سبك درر المسالك

شرح

عقد مختصرالأخضري

في فقه الإمام مالك

تأليف

الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي بن الشيخ عبد الله بن حرمه بن الشريف الطالب مختار القلقمي الإدريسي الحسني الهاشمي الشنقيطي المدني

التقاريظ

تقريظ لفضيلة العلامة الكبير والقاضي الشهير فضيلة الشيخ/
عبد الدائم بن الشيخ أحمد أبي المعالي حفظه الله
القاضي بالمحكمة العليا بدولة قطر

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده،

وبعد :

فقد اطلعت على ما جمعه ابننا الأستاذ /الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي ابن الشيخ عبدالله ولد حرمه بن الشريف الطالب مختار الإدريسي الحسني، في شرحه المسمى (سبك درر المسالك شرح نظم الأخضري) فرأيته وافياً بالغرض من بيان النظم وإيضاح مسائله وتقييد ما يحتاج إلى التقييد مما أطلقه الناظم وتخصيص ما عممه، وإيضاح بعض المسائل التي يحتاج إليها مما لم يرد في النظم مع الإلماع إلى بعض الأدلة والفوائد، دون تطويل ممل أو اختصار مخل، وهو مفيد في بابه، نرجو الله أن ينفع به وأن يجزل المثوبة لمؤلفه وقارئه وناشره،

كتبه أفقر العبيد إلى عفو ربه

عبد الدايم بن الشيخ أحمد أبي المعالي

بتاريخ الأربعاء ٦/رمضان/١٤٣٣ هجرية ،

الموافق ٢٥/يوليو/ ٢٠١٢م مكة المكرمة

تقريظ : لصاحب الفضيلة العلامة الشريف مُحَمَّد يحيى بن المنجى حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد فإني {أسلم ما كتبه ابن مشايخنا الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي بن الشيخ عبد الله بن حرمه القلقمي الإدريسي الحسني الهاشمي في شرحه لنظم الأخضري فقد أجاد وأفاد} ، وأسأ الله تبارك و تعالى بجاهه وبجاه نبيه ﷺ لمؤلف الكتاب ما سأله الشيخ أحمد بن أحمذي لنفسه بقوله :

أسألك اللهم أسنى موهبه سعادة بعد حياة طيبة

واشرح للإسلام الصدور واحمها من ريبة تكون في إسلامها

وأن يكون من خلفاء نبينا في أمته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يتسلسل ذالك في ذريته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها

كتبه : في رمضان سنة ١٤٣٥ هجرية

الشريف مُحَمَّد يحيى بن المنجى

تقريظ: لصاحب الفضيلة للأستاذ الشيخ مُحَمَّد خالد بن المرحوم الشيخ أحمد خونا بن الشيخ مُحَمَّد العاقب الجكني المدني حفظه الله

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا مُحَمَّد المصطفى وآله وصحبه ومن لنهجه اقتفى وبعد : فقد طالعت هذا الشرح المبارك لنظم الأخضري الذي كتبه أخونا الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي بن العالم العامل الشيخ عبدالله بن حرمه بن الشريف الطالب مختار القلقمي الإدريسي الحسني . فوجدته شرحا وافيا بالمقصود من غير تطويل ممل ولا تقصير مخل .

فجزاه الله خير الجزاء ، هذا و إن المؤلف من طلبة العلم الذين لم يصرفهم كثرة اطلاعهم على كتب المذاهب المختلفة عن الاهتمام بمذهب مالك و مذاكرة نصوصه و مراجعة أدلته ، و تحقيق مسائله مما يدل على فضله و حسن أدبه وتوفيقه و تقديره لأئمة الهدى من السلف الصالح ، نفع الله به و بكتابه جميع المسلمين و الله الموفق .

و كتبه الفقير إلى رحمة ربه مُحَمَّد خالد بن المرحوم الشيخ أحمد أخونا بن الشيخ مُحَمَّد العاقب المدني الجكني ١٤٣٥/٩/١١ هجرية

تقريظ : للعلامة الشيخ محفوظ بن مُحَمَّد المصطفى

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،القائل (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

وبعد :

فقد اطلعت على ما جمع الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي ولد عبد الله بن الشيخ أبات بن حرمه بن الشريف الطالب مختار الإدريسي الحسني الهاشمي، في شرحه المسمى (سبك درر المسالك) لنظم الأخضري فرأيته مناسبا ومفيدا لقارئ هذا النظم لترتيبه ، واختصاره ، وبيان ما احتاج إلى البيان ، من مسائله وزيادة الفوائد في محلها زادنا الله وإياه علما وعملا ، ونفع به المسلمين آ مين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه :

محفوظ بن مُحَمَّد المصطفى

بتاريخ ١٩ربيع ثاني ١٤٣٣ هجرية ، المدينة المنورة

تقريظ لصاحب الفضيلة الفقيه الشيخ المرابط بن محفوظ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد النبي الكريم

وبعد:

فقد اطلعت على المؤلف (سبك درر المسالك للأخ والصديق الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ أبات بن مُحَمَّد حرمه بن الشريف الطالب مختار الإدريسي الحسني الهاشمي) وقد طالعت بعض فصوله وأبوابه ،فوجدته نافعا ،بذل فيه المؤلف جهدا مشكورا ،حيث شرح وأفاد ،ونقل من المراجع وأجاد ، وأهم من هذا كله أنه اعتنى بالأدلة ، وبناء على ما حصل عندي فإني أبارك هذا المجهود وأؤيده ، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به ويثيب صاحبه .

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه : المرابط بن محفوظ في ١٤٣٣/٤/٧هـ

المدينة المنورة .

تقريظ :

للعلامة النحرير والعلم الشهير الشيخ إبراهيم بن العلم حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد فقد طالعت البعض من شرح أخينا العالم والعلامة الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي بن الشيخ عبدالله بن حرمه بن الشريف الطالب مختار القلقمي الإدريسي (شرحه للأخضري المسمى : سبك دررالمسالك) فإذا هو شرح في غاية الحسن والنظام فتبارك الله أحسن الخالقين ،ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل فجزا الله تعالى مؤلفه أحسن الجزاء وأطال بقاءه .

قرظه من ليس أهلا للتقريظ

ابراهيم العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على نبيه الكريم

هذا الشرح المسمى (سبك درر المسالك ،على عقدمختصرالأخضري في فقه الإمام مالك) للشريف الشيخ أحمد أبو المعالي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ أبات بن أحمد بن مُحَمَّد حرمه بن الشريف الطالب مختارالقلقمي الإدريسي الحسني الهاشمي.

الحمد لله المنفرد ([1]) بالعظمة والجلال والرشاد ، الذي رفع السماء بغير عماد[2]،وفضل علماء الشريعة على من سواهم من العباد ، وجعلهم ملجئا إلى يوم التناد، وضيق بعدله قلوب الجهلة ذوى الفسق والعناد ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا شك فيها ولا خفاء ، وإيمان من وصف بيعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، وأشهد أن سيدنا مُحَمَّد عبده ورسوله من الله يتلو صحفا ،صلى الله عليه

[1]) قال القرطبي :فَاللَّهُ اسْمٌ لِلْمَوْجُودِ الْحَقِّ الْجَامِعِ لِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، الْمَنْعُوتِ بِنُعُوتِ الرُّبُوبِيَّةِ، الْمُنْفَرِدِ بِالْوُجُودِ الْحَقِيقِيِّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ. انظر:القرطبي ج ١ ص ١٠٢

٢) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين :أهل عماد وعمود أصحاب الأخبية ،وعمد جمع عماد وهو ما يرتفع به، انظره ج١ص٩٨.

وآله وصحبه أهل الكرم والوفا، المنزل فيهم قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ،

وبعد: فإن بعض الطلبة المقربين والخلان طلب مني وضع شرح على منظومة الاخضري لعبد الله بن الحاج حماه الله لكثرة ما اشتمل عليه من خلاصة الفقه خاصة حكم الطهارة والصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وسبب ذلك قصور هممهم عن المطولات للاشتغال بالدنيا والعوائد وأنا أجول بفكري في صعوبة تلك المسلك ،ثم شرعت فيه وسميته بـ(سبك درر المسالك ،على عقد مختصر الأخضري في فقه الإمام مالك) راجيا الثواب والنفع به إن شاء الله للبادي والحاضر، ملتمسا صالح الدعاء من كل قارئ له وناظر، معترفا أن ليس لي فيه إلا الخط والترتيب، وأنا فيهما بين التخطئة والتصويب ،وطالبا من الله تعالى الدخول في زمرة الأئمة المهدين ، والاندراج في خبر ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))، فقلت متمثلا بأبيات أحمد البدوي في نظم الغزوات :

والله أسأل سداد النظر وعصمة الخاطر من ذا الخطر

وأن يكون لي ولا عليا وعند كل أحد مرضيا

وأن يكون للثواب قانصا لوجهه عز وجل خالصا

مما يلبس به إبليس وللهوى في طيه تدليس

مشيرا للشيخ عبد الباقي[١] في شرحه على مختصر الشيخ خليل ، وللخرشي[٢] أيضا في شرحه على مختصر خليل، وللبناني[٣] في حاشيته على شرح الشيخ عبد الباقي لمختصر خليل، والدسوقي[٤] في حاشيته على شرح الشيخ الدردير[٥] لمختصر خليل، وللرهوني[١] في حاشيته

١- الشيخ عبد الباقي الزرقاني العلامة مفتي المالكية شارح خليل المتوفي :١٤ رمضان سنة ١٠٩٩هجرية أنظر الإعلام للزركلي ج٣ ص ٢٧٣.

٢- الشيخ العلامة مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي أول من تولى مشيخة الأزهر، وشرح خليل شرحين كبير وصغير، توفي سنة ١١٠١هجرية. انظر تاريخ الجبرتي ج١ص ٥٢ .

٣- الشيخ مُحَمَّد بن الحسن البناني له حاشية على عبدالباقي شارح خليل ،توفي سنة ١١٩٤هجرية .الأعلام ج٢ص ٧٥ .

٤- الشيخ العلامة مُحَمَّد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي له حاشية على الشرح الكبير للدردير ، توفي سنة ١٢٣٠ هجرية . الأعلام ج ٦ص ١٧.

٥- العلامة الكبير الشيخ احمد بن مُحَمَّد الدردير له الشرح الكبير على خليل في الفقه المالكي ،توفي سنة ١٢٠١هجرية ، الأعلام ج٢ص ٣٣٨.

على شرح الشيخ عبد الباقي، و للمغني قراء المختصر للعلامة أحمد ولد مُحَمَّد عينين ولد أحمد بن الهادي التمدكي[٢] الشنقيطي ، وللشبرخيتي[٣] في شرحه على مختصر خليل.

فقال المؤلف رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأن كل مؤلف لم يبدأ بها فهو أبتر وأقطع ، فوائد البسملة :إحداها :أن من قرأها واحدا وعشرين عند المنام لم يضره جن ولا شيطان ولا ساحر ولا كيد عدو ومن خواصها الاستتار وإبطال الأعمال الفاسدة ، والثاني :أنها تصلح لكل شيء وأحرى تحصيل الأرزاق وشفاء الأمراض وغيرها ،انظر شرح الشيخ سعد أبيه على البسملة ،وفي الميسر عند قول خليل بسم الله إلخ ما نصه وفي

١- الشيخ العلامة مُحَمَّد بن احمد بن مُحَمَّد بن يوسف الرهوني فقيه مالكي مغربي له حاشية على شرح عبدالباقي الزرقاني لخليل في الفقه المالكي ،توفي سنة ١٢٣٠هجرية .انظر الأعلام للزركلي ج ٦ص ١٧.

٢- العلامة الفهامة المرابط أحمد بن مُحَمَّد عينين بن احمد بن الهادي التمدكي الأمتني الحسني الهاشمي نسبا ،توفي سنة: ١٣٢١ هجرية ،مقدمة المغني ج١ص٧.

٣- العلامة برهان الدين إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي المالكي شارح خليل مات غريقا في النيل سنة ١١٠٦هجرية . انظر عجائب الآثار للجبرتي ١ ص٥٤

الحديث ما من عبد يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلا ويذوب الشيطان كما يذوب النحاس في النار انتهى منه بلفظه . [1]

[ترجمة مالك]

الإِمَام مَالك بن أنس بن مَالك بن أبي عَامر بن عَمْرو بن الْحَارِث الأصبحي الْحِمْيَرِي أَبُو عبد الله الْمدنِي

شيخ الْأَئِمَّة وَإِمَام دَار الْهِجْرَة

روى عَن نَافِع وَمُحَمّد بن الْمُنْكَدر وجعفر الصَّادِق وَحميد الطَّوِيل وَخلق وَعنهُ الشَّافِعِي وخلائق جمعهم الْخَطِيب فِي مُجَلد

وَقَالَ ابْن الْمَدِينِيّ لَهُ نَحْو ألف حَدِيث

وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد قلت لأبي من أثبت أَصْحَاب الزُّهْرِيّ قَالَ مَالك أثبت فِي كل شَيْء

وَقَالَ البُخَارِيّ أصح الْأَسَانِيد مَالك عَن نَافِع عَن ابْن عمر

وَقَالَ الشَّافِعِي إِذا جَاءَ الْأَثر فمالك النَّجْم مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سنة تسع وَسبعين وَمِائَة وَهُوَ ابْن تسعين سنة وَحمل بِهِ ثَلَاث سِنِين [2] .

١- الميسر ج١ص ٢٣

[2]) **انظر :** طبقات الحفاظ ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ج١ص٩٦ .

تمهيد:

قواعد مذهب مالك:

مبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذي أسسه سعيد بن المسيب ، وفي الديباج في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي قال ابن المديني: كان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وسليمان بن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب ﷺ.

وفي الديباج نقلًا عن عياض في مداركه ما نصُّه: إن ترتيب الاجتهاد على ما يوجب العقل، ويشهد له الشرع: تقديم كتاب الله –عز وجل– على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها؛ إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك متواتر السنة، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم، لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها، وهي مقدَّمة على القياس لإجماع الصحابة على الفصلين، وتركهم نظر

أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك، ثم القياس أحرى عند عدم الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين -رضي الله عنهم-، وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع، وجدت مالكًا -رحمه الله- ناهجًا في هذه الأصول يحملونه، أو ما وجد الجمهور والجمّ الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ثم كان من وقوفه في المشكلات، وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالح، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع، وتقدم لنا في مادة الفقه نقل قول ابن العربي في القرآن: هو الأصل. إلخ. فارجع إليه، وكلام ابن العربي كعياض يقتضي تقديم كلٍّ من الكتاب والسنة والإجماع عند التعارض، وتقدَّم لنا في ذلك من الخلاف، وقال أبو مُحَمَّد صالح عالم فاس الشهير فيما نقله عن الفقيه راشد ما نصه:

ـــــ الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر:

١- نص الكتاب العزيز.

٢- وظاهره وهو العموم.

٣- ودليله وهو مفهوم المخالفة.

٤- ومفهومه وهو باب آخر، ومراده مفهوم الموافقه.

٥- وتنبيهه وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا.....} الآية، وومن السنة أيضًا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة. والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر: وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه، قال أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب. أ. هـ من بهجة التسولي في باب القسمة: قلت: إنها بلغت عشرين كما يأتي.

واعلم أن مراعاة الخلاف ضابطه في المذهب المالكي إذا كان القول قوي الدليل راعاه الإمام ككثير من الأنكحة الفاسدة يفسخها بطلاق وصداق، ويلحق الولد المتكون منه، وإذا كان ضعيف المدرك جدًّا لم يلتفت إليه كمن تزوج خامسة، وتقدَّم لنا في الاستحسان في الطور الأول أن مراعاة الخلاف من الاستحسان، فليس لنا في الاستحسان في الطور الأول أن مراعاة الخلاف من الاستحسان فليس بزائد عليه، لكن أبو مُحَمَّد رأى أنَّ الاستحسان الأخذ بأقوى الدليلين، ومراعاة الخلاف أخذ بهما معًا من بعض الوجوه، والأصل في مراعاة الخلاف قوله -عليه الصلاة والسلام- في ابن وليدة زمعة: "هو لك يا عبد بن زمعة، واحتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، فجعل له

حكمًا بين حكمين، ومقتضى كلام أبي مُحَمَّد هذا كعياض قبله، أن ظاهر القرآن عند مالك مقدَّم على صريح السنة وهو كذلك في حل المسائل؛ كتحريم لحوم الخيل، ([1])

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ شَارِحُ الْمُدَوَّنَةِ نَقْلًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ صَالِحٍ: الْأَدِلَّةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا مَالِكٌ مَذْهَبَهُ سِتَّةَ عَشَرَ: نَصُّ الْكِتَابِ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَهُوَ الْعُمُومُ، وَدَلِيلُ الْكِتَابِ وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَمَفْهُومُ الْكِتَابِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ بِالْأَوْلَى، وَتَنْبِيهُ الْكِتَابِ وَهُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥] أَوْ فِسْقًا، وَمِنْ السُّنَّةِ أَيْضًا مِثْلُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ.

وَالْحَادِيَ عَشَرَ: الْإِجْمَاعُ.

وَالثَّانِيَ عَشَرَ: الْقِيَاسُ.

وَالثَّالِثَ عَشَرَ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ.

وَالْخَامِسَ عَشَرَ: الِاسْتِحْسَانُ.

وَالسَّادِسَ عَشَرَ: الْحُكْمُ بِالذَّرَائِعِ أَيْ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي السَّابِعَ عَشَرَ وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ فَمَرَّةً رَاعَاهُ وَمَرَّةً لَمْ يُرَاعِهِ.

---

[1]) نيل الابتهاج ١١٧، الموطأ ج٢ص٧٣٩،البخاري ج٨ص٢٠٥،قواعد مذهب مالك للفاسي ج١ص٤٥٥.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: وَمِمَّا بَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ الِاسْتِصْحَابُ اهـ مِنْ الْأُجْهُورِيِّ فِي شَرْحِ خَلِيلٍ. ([1])

شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية لأصول الإمام مالك رحمه الله، إذْ قال: ((ثم من تدبَّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصولَ مالك وأهلَ المدينة أصحَّ الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما. . .)) ([2])

وقد نظم المحجوبي([3]) أصول مذهب مالك فقال :

أدلة المذهب مذهب الأغرّ ..... مالك الإمام ستة عشر

نص الكتاب ثم نصّ السنَّه.... سنَّة من له أتمّ المنَّه

وظاهر الكتاب والظاهر من ....سنة من بالفضل كلِّه قمن

ثم الدليل من كتاب الله... ثم دليل سنة الأواه

ومن أصوله التي بها يقولْ.... تنبيه قرآن وسنة الرسولْ

---

[1]) النفراوي على الرسالة ج١ص٢٣.

[2]) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٢٨.

[3]) هو العلامة سيدي أحمد بن محمد بن أحمد المكنى : (بأبي كف) المحجوبي الولاتي الموريتاني الشنقيطي اشتغل بالقضاء من مصنفاته :نظم في أصول الإمام مالك رحمه الله ، له مؤلفات أخرى .توفي عام ١٢٧٥هجرة .راجع شرح الولاتي. لنظم المحجوبي هذا . ص٢٢ .

وحجة لديه مفهوم الكتاب.... وسنة الهادي إلى نهج الصواب
ثمت تنبيه كتاب اللَّه ثم.... تنبيه سنة الذي جاهاً عظم
ثمت إجماع وقيس وعمل.... مدينة الرسول أسخى من بذل
وقول صحبه والاستحسان.... وهو اقتفاء ما له رحجان
وقيل بل هو دليل ينقذف.... في نفس من بالاجتهاد يتصف
ولكن التعبير عنه يقصر.... عنه فلا يعلم كيف يخبر
وسد أبواب ذرائع الفساد.... فمالك له على ذه اعتماد
وحجة لديه الاستصحاب.... ورأيه في ذاك لا يعاب
وخبر الواحد حجة لديه.... بعض فروع الفقه تنبني عليه
وبالمصالح عنيت المرسله.... له احتجاج حفظته النقله
ورعي خلف كان طورا يعمل..... به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف.... يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف
وهذه خمس قواعد ذكر.... أن فروع الفقه فيها تنحصر
وهي اليقين حكمه لا يرفع.... بالشك بل حكم اليقين يتبع
وضرر يزال والتيسير مع.... مشقة يدور حيثما تقع
وكل ما العادة فيه تدخل ....من الأمور فهي فيه تعمل
وللمقاصد الأمور تتبع ....وقيل ذي إلى اليقين ترجع
وقيل للعرف وذي القواعد.... خمستها لا خلف فيها وارد

قد تم ما رمت وللَّه الحميد.... مني حمد دائم ليس يبيد
وأطيب الصلاة مع أسنى السلام... على مُحَمَّد وآله الكرام

مقدمة المؤلف

متن الأخضري:

(بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمَ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ وآله وصحبه أجمعين):

النظم :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المؤلف رحمه الله :

عَبْدُ الإِلَهِ الشِّنْجِيطِيُّ يَشْتَرِي

بِعقْدِهِ الْمَنْظُومِ تِبْرَ الاَخْضَرِي

وَرُبَّ مِنْ عَقْدِ اضْطِرَاراَ حَسَنَهْ

لَعَلَّنِي أَنَالُ الاَجْرَ وَالزِّنَهْ

فَالْحَمْدُ لِلهِ مُرَبِّ الْعَالَمِينْ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِلْأَمِينْ

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامِ

رُسُلِنَا وَالأَنْبِيَا الْخِتَامِ

الشرح: يعني يقول (عبد الإله الشنجيطي يشتري) عبد الإله أي اسمه عبد الله بن الحاج حماه الله القلاوي البكري الشنقيطي الموريتاني[١] (يشتري) الشراء الأخذ بعوض (بعقده) بكسرالعين أي بشعره (المنظوم تبر) أي نثر الشيخ عبدالرحمن الصغير(الاخضري)[٢] نسبة لأخضر بلدة كان المؤلف عبد الرحمن بها بين تونس الخضراء والجزائر (وَرُبَّ) [٣]تأتي للتكثير والتقليل (من) أي شخص (عقد) بفتح العين أي بيع . قال الشاعر :

[أَلا رُبَّ مَنْ تَغْتَشُّه لَكَ ناصِحٌ **** ومؤتمن بالغيب غير أمين] .

١- العلامة الفقيه عبد الله بن الحاج المصطفى حماه الله القلاوي المتوفى سنة ١٢٠٩ هجرية انظر فتح الشكور ص ١٦٧

٢- الفقيه العلامة عبدالرحمن بن مُحَّد الأخضري صاحب متن السلم في المنطق ومختصر الفقه، المتوفى سنة ٩٨٣هجرية . الأعلام للزركلي ج٣ص ٣٣١

[٣]) وكان الكسائي يجيز:رب من قائم ويخفض قائما ،الأصول في النحو ج١ ص ٤٢٢

(اضطرارا) لضرورة عسر حفظ النثر فهو مفعول له (حسنه) وإن كان فاسدا (لعلني أنال) أصيب (الأجر) أي ثواب النثر (والزنه) أي وثواب وزني . يعني أن المؤلف جد في تهذيب هذا النظم لعله ينال بذلك الأجر أي الثواب من الله (فالحمد لله)الحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم لأجل الجميل الإختياري ،وقال الجرجاني الحمد اللغوي : هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل باللسان وحده ([1])، واصطلاحا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك للقلب باعتقاده بأن الله متصف بصفات الكمال والجمال والجلال والعطاء (مُرَبِّ العالمين)أي الحمد لله خالق العالمين جمع عالم بفتح اللام أي المخلوقين ومالكهم ومربيهم (ثم الصلاة)الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام)أي الأمان والتحية والإكرام هما من الله (للأمين) أي الحافظ للأمانة ومؤديها ولا يقع في محرم ولا مكروه (سيدنا) أي الشريف الكامل والنبيه الفاضل (مُحَمَّد) سمي به سيدنا وحبيبنا عليه أفضل الصلاة والسلام رجاء أن يكون على أكمل الخصال فيحمده أهل السموات والأرض وقد حقق الله له ذلك الرجاء أي سماه والده عبد المطلب بذلك لتوفيقه من الله (إمام)أي الإمام المقتدى به في جميع الأشياء (رسلنا)أي هو إمام الرسل ليلة الإسراء والرسول إنسان ذكر

١- التعريفات للجرجاني ج١ ص ٣٠

أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه (والانبيا) جمع نبي وهو من خص بنزول الوحي من الله كالرسول إلا أنه لم يؤمر بتبليغ ، والنبي مخبر بالغيب خاصة (الختام) أي هو الخاتم لجميع الرسل والأنبياء لقوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [1] وقال ﷺ ((أنا سيد الناس يوم القيامة فيقولون يا مُحَمَّد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء)) متفق عليه من حديث الشفاعة .

متن الأخضري:

(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ): تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ. (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ. (وَشُرُوطُ اَلتَّوْبَةِ) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ

(١) الأحزاب: ٤٠.

كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ.)

قال الناظم :

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَىَ مَنْ كُلِّفَا تَصْحِيحُهُ إِيمَانَهُ وَيَعْرِفَا

مُصْلِحَ فَرْضِ الْعَيْنِ كَالْأَحْكَامِ لِلطُّهْرِ وَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ

وَوَاجِبٌ حِفْظُ حُدُودِ الْحَيِّ بِالْوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ

وَأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَلاَهِي

وَشَرْطُهَا النَّدَمُ وَالنِّيَةُ أَنْ يَكُفَّ وَالإِقْلَاعُ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنْ

وَلاَ يُؤَخِّرْ أَوْ يَقُلْ حَتَّى تَعِنْ هِدَايَةُ اللهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ

عَلاَمَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلاَنِ وَطَمْسِ قَلْبِهِ عَنِ الإِيمَانِ

الشرح :

يعني (أول واجب) من الواجبات التي لا تكاد تنحصر (على من كلفا)وهو البالغ العاقل الذي بلغته الرسالة ، ابتدأ المصنف بأول واجب على كل مكلف لأن ذلك هو الموضوع (تصحيحه إيمانه)أي أول واجب على المكلف أن يصحح إيمانه ويتقنه بتعلم التوحيد من أدلته العقلية والنقلية حتى يخرج من التقليد المضطرب في إيمان صاحبه ،ويعرف ما عليه من حقوق الله لقوله تعالى :﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [1] وقوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [2] وقال ﷺ :(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن مُحَمَّدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)متفق عليه[3] واللفظ لمسلم .

قال ابن أبي زيد المالكي في رسالته :

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له

---

١) البقرة: ١٦٣.

٢) الشورى: ١١.

٣) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١ص٦١،

ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في مائية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو

يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد نبيه ﷺ فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة النبي ﷺ من شفع له من أهل الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن

أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض رسول الله ﷺ ترده أمته لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة إلى يوم الدين وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن

المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد نبيه وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا.([1])

وأخرج البخاري في صحيحه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: " الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ". قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: " مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ " ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: ٣٤] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ

---

[1]) **انظر:** متن الرسالة ، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ج١ص١٠ .

يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ. رواه البخاري ([1])

وقال الهلالي في هذا المعنى :

وقدم الأهم إن العلم جم والعمر ضيف زار أو طيف ألم

أهمه عقائد ثم فروع تصوف وآلة بها الشروع

(ويعرفا) أي ويجب على المكلف أن يعرف (مصلح)ما يتسبب به إلى إصلاح (فرض) الفرض الذي فرضه الله في كتابه العزيز ونبيه ﷺ في سنته يعني يجب عليه أن يتعلم فرض (العين) الفرض قسمان فرض عين وفرض كفاية وصرح المصنف بالأسباب التي يعرف بها المكلف فرض عينه فقال (كالأحكام)الحكم ما حكم به الشرع على الإنسان من

---

[1]) أخرجه البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ج١ص١٩ .

فعل أو ضده أي يجب عليه معرفة الأحكام (للطهر)أي طهارة الحدث والخبث (والصلاة)المفروضة لأنها صلة بين العبد وربه (والصيام)الصوم الإمساك لغة وشرعا إمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية من طلوع الفجر للغروب.

ثم بعد هذه النشأة أي نشأة معرفة الصانع ووجوب وجوده يلتزم ما فرض الله عليه مما لا تطهر نفسه ولا تكمل سريرته إلا به **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾[1] فمما فرض الله عليك الصلاة فهي واجبة على كل مكلف بعينه ولا يغنيه عن فعلها فعل غيرها ولها أحكام تختص بها لا تتحقق و لا أداء ولا كمال إلا بها فيجب معرفة ذلك .(وواجب حفظ حدود الحي) أي يجب عليه حفظ أي يداوم على حدود الله عز وجل ،(بالوقف) أي الوقوف (عند أمره)أي ما أمر بفعله (والنهي)النهي ما نهى الله عنه ،والأوامر والنواهي هي ما أقامه الله من شرائعه وطلب المحافظة على فعله من الواجبات والمندوبات أو حث على تركه من الممنوعات والمكروهات فمن أدى الأوامر وترك

---

١) المائدة: ٦.

المنهيات فقد حافظ على مواقف الله وأقام شرعه القويم وهدي إلى الصراط المستقيم .

(وأن يتوب) التوبة التخلص من الذنب مع الفور (قبل سخط الله)السخط هو الغضب أي يجب عليه أن يتوب من المعاصي قبل غضب الله عليه ،والتوبة مخصوصة بهذه الأمة المحمدية ،لأن الأمم الماضية كان الذنب يكتب على باب دار صاحبه أو على جبينه ولا يتوب إلا بقتل نفسه ، وأما حكمها فهي فرض عين والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع ،أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1] الآية وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾[2] الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ((وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً)) الحديث رواه البخاري([3])، وقال ﷺ : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) الحديث ،وإجماع الأمة المرحومة على ذلك .

---

١) النور: ٣١

٢) التحريم: ٨.

[3]) صحيح البخاري الحديث رقم ٦٣٠٧

تنبيه :إنما عناها المصنف بالذكر لما لها من مزيد العناية فإن الإنسان قليل أن يسلم من الهفوات والوقوع في الممنوعات مع وصفه بإقامة الشريعة المطهرة ، من ذا الذي ما ساء قط ، فينبغي للإنسان الكامل المبادرة عند طروِّ ما اقترف من الإساءة أن يفسخ ثوب القذر ويتمثل بين يدي ذي العزة ويتحلى بلباس الإجلال والمهابة والتذكر فيتصور قبح الإساءة فيسرع للإنابة والرجوع إلي الرقيب ﷻ ،قال ابن عاشر واصفا للتوبة:

وتوبة من كل ذنب يجـترم تجب فورا مطلقا وهي الندم

كما سيأتي (سبحانه عليه بالملاهي) أي المتنزه عن المناقص فيجب عليه أن يتوب لله قبل سخطه عليه في فعله للملاهي أي المعاصي (وشرطها)أي التوبة (الندم)وهو التأسف على فعل سببها (والنية)أي نيته قصده (أن ،يكف)أي يترك فعلها (والإقلاع) الخروج في الحال (عن غير الحسن) أي يترك العمل غير الحسن وهو فعل المعاصي ، فشروط التوبة أن تتألم نفس الغافل وتحزن من قبح ما فعل ،و نيته عدم العود إلى الذنب مرة ثانية والندم على ما فات ،و أن ينخلع عن جريمته فورا،(ولا يؤخر) أي لايتوان المكلف عنها (أو يَقُل)هو (حتى تعن)

([1])أي تعرض (هداية الله)أي عنايته (فذاك)القول المنكر(من علامة)أي من أمارة (الشقاء) سوء المضرة اللاحقة في العقبى(والخذلان)أي خلق القدرة على المعصية ، والخذلان ترك النصرة وخذلان الله للعبد : أن لا يعصمه من السوء قاله في العين [(٢)](وطمس)محو نور(قلبه)وحجبه مرآة الإنسان (عن الإيمان)وهو التصديق بالله ورسله وكتبه وملائكته ،فالمعنى أن هذا التواني يؤدي إلى ذهاب نور البصيرة التي هي مرآة العاقل ويبعده عن الإيمان .

قال البخاري في صحيحه : باب) تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا) [التحريم: ٨]

وقَالَ قَتَادَةُ: (تَوْبَةً نَصُوحًا (، الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ. / – فيه: الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْن مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

– عليه السلام – وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ: بِهِ، هَكَذَا قَالَ أَبُو شِهَابٍ، بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا

---

[1]) تعن من المعاونة والإعانة وفي الدعاء رب أعني ولا تعن علي ، لسان العرب ج١٣ص٢٩٩، متى تعن تعن ، شرح التسهيل لابن مالك ج٢ص١٥٣ . سنن أبوداود١٤٨١

٢) كتاب العين لأحمد الفراهيد ج ٤ ص ٢٤٤

طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ) . / – وفيه: أَنَس، قَالَ النَّبِيّ (ﷺ) : (اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلاةٍ) . قال صاحب العين: التوبة النصوحة: الصادقة. وقيل: إنما سمّى الله التوبة نصوحًا؛ لأن العبد ينصح فيه نفسه ويقيها النار لقوله تعالى: (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) [التحريم: ٦] ، وأصل قوله تعالى: (تَوْبَةً نَّصُوحًا) [التحريم: ٨] توبةً منصوحًا فيها، إلا أن أخبر عنها باسم الفاعل للنصح على ما ذكره سيبويه عن الخليل فى قوله تعالى: (عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ) [الحاقة: ٢١] أى ذات رضا، وذكر أمثلة لهذا كثيرة عن العرب كقولهم: ليل نائم، وهم ناصب، أى: ينام فيه وينصب، فكذلك) تَوْبَةً نَّصُوحًا) [التحريم: ٨] أى: ينصح فيها، والتوبة فرض من الله تعالى على كل من علم من نفسه ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا) [التحريم: ٨] . وقال: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور: ٣١] ، وقال تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ) [النساء: ١٧] .

قال ابن بطال المالكي : فكل مُذنب فهو عند مواقعة الذنب جاهل وإن كان عالمًا، ومن تاب قبل الموت تاب من قريب، وقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (الندم توبة) . وقال: (إن العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنّة. قيل: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يكون نصب عينيه تائبًا منه فارا حتى يدخل الجنة) . وقال سفيان بن عيينة: التوبةُ نعمة من الله أنعم بها على هذه الأمة دون غيرهم من الأمم، وكانت توبة بنى إسرائيل القتل. وقال الزهرى: لما قيل لهم: (فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) [البقرة: ٥٤] قاموا صفين وقتل بعضهم بعضًا، حتى قيل لهم: كفوا. فكانت لهم شهادة للمقتول وتوبةً للحى، وإنما رفع الله عنهم القتل لما أعطوا المجهود فى قتل أنفسهم، فما أنعم الله على هذه الأمة نعمةً بعد الإسلام هى أفضل من التوبة. إن الرجل ليفنى عمره أو ما أفنى منه فى المعاصى والآثام، ثم يندم على ذلك ويقلع عنه ويقوم وهو حبيب الله، قال تعالى: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة: ٢٢٢] ، وقال (ﷺ) : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) . وقال ابن المبارك: حقيقة التوبة لها ست علامات: أولها: الندم على ما مضى. والثانية: العزم على أن لا تعود. والثالثة: أن تعمد إلى كل فرض ضيعته فتؤديه. والرابعة: أن تعمد إلى مظالم العباد، فتؤدّى إلى كل ذى حق حقه. والخامسة: أن تعمد إلى البدن الذى ربيتهُ بالسحت والحرام

فتذيبه بالهموم والأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم، ثم تنشىء بينهما لحمًا طيبًا إن هو نشأ. والسادسة: أن تذيق البدن ألم الطاعة كما أذقته لذة المعصية. وقال ميمون ابن مهران عن ابن عباس: كم تائب يرد يوم القيامة يظن أنه تائب وليس بتائب، لأنه لم يحكم أبواب التوبة. وقال عبد الله بن سُميط: ما دام قلب العبد مصراّ على ذنبٍ واحد، فعمله معلق فى الهواء، فإن تاب من ذلك الذنب وإلا بقىّ عمله أبدًا معلقًا. وروى الأصيلى عن أبى القاسم يعقوب بن مُحَمَّد بن صالح البصرى إملاءً من حفظه قال: حدثنا بكر بن أحمد بن مقبل قال: حدثنا عمران بن عبد الرحيم الأصبهانى، حدثنا خليفة، عن عبد الوهاب، عن مُحَمَّد بن زياد، عن على بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله: يقول الله تعالى: (إذا تاب عبدى إلىّ نَسَّيت جوارحه، ونَسَّيت البقاع، ونَسّيت حافظيه حتى لا يشهدوا عليه) . وأما الحديث الذى حدث ابن مسعود عن نفسه فقوله: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبلٍ يخاف أن يقع عليه، والفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه) . فينبغى لمن أراد أن يكون من جملة المؤمنين أن يخشى ذنوبه، ويعظم خوفه منها، ولا يأمن عقاب الله عليها فيستصغرها، فإن الله تعالى يعذّب على القليل وله الحجة البالغة فى ذلك. وأمّا فرح الله بتوبة العبد فقال أبو بكر بن فورك: الفرح فى كلام

العرب بمعنى السرور، من ذلك قوله تعالى: (حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا) [يونس: ٢٢] أى سروا بها، فهذا المعنى لا يليق بالله تعالى لأنه يقتضى جواز الحاجة عليه ونيل لمنفعة، والفرح بمعنى البطر والأشر ومنه قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ) [القصص: ٧٦] . والوجه الثالث من الفرح الذى يكون بمعنى الرضا من قوله تعالى: (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [المؤمنون: ٥٣] أى راضون، ولما كان من بُشِّر بالشيء قد رضيه، قيل: إنه قد فرح به على معنى أنه به راض، وعلى هذا تتأول الآثار؛ لأن البطر والسرور لا يليقان بالله عز وجل.([1])

آداب إسلامية

متن الأخضري:

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ. (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ.

---

[1]) **انظر :** شرح صحيح البخارى لابن بطال ،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ج١٠ص٨٢ .

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.)

النظم :

وَالْحِفْظُ لِلّسَانِ عَنْ صَرِيحِ فُحْشٍ وَكُلِّ كَلِمٍ قَبِيحِ

وَأَيْمُنِ الطَّلَاقِ وَانْتِهَارِ مُسْلِمٍ أَوْ إِهَانِهِ بِعارِ

مِنْ سَبٍّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعِ جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِي

وَالْحِفْظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامِ كَنَظْرَةٍ تُؤْذِي أَخَا الإِسْلَامِ

وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزْجَرَا فَوَاجِبٌ دُونَ أَذًى أَنْ يُهْجَرَا

وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ وَأَنْ يُحِبَّ لِلإِلَهِ الْفَاتِحِ

الشرح

(والحفظ) أي الصون (للسان عن صريح فحش) كعبارة السفهاء عن الفرج فهذا من صريح الفحشاء (وكل كلم قبيح)يستحي منه ،فهو من الباطل فيجب على المكلف صون لسانه عن هذه الممنوعات من الكلام القبيح الذي لا تستطيع الآذان سمعه ، ومن الباطل القذف والشتم والإيقاع في عرض المسلم كأن يقول: يا زاني وفيه من الوعيد ما لا يخفى فقد قال ﷺ ((إن أزنى الزنا استحلال عرض المسلم)) ،أي اعتقاد حله ، وقال ﷺ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)) الحديث .وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة ما نصه :ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة وجميع الباطل. قال الجزولي اللسان نعمة من الله عز وجل وكذلك جميع الجوارح السبعة، وقد ورد((أنه ما من صباح إلا والجوارح تشكو منه وتقول ناشدناك استقم إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا)) ([1]) ،وخطر اللسان عظيم لا يسلم منه إلا بالصمت، ولذلك مدحه ﷺ وحث عليه فقال ((من صمت نجا)) [2]

---

[1]) رواه الترمذي مرقات المفاتيح ج٧ ص ٣٠٤٠

٢) أخرجه الترمذي انظر فتح الباري ج ١١ص١٥٣

وقال ﷺ ((من تكفل لي ما بين لحييه ضمنت له على الله الجنة)) [1]
متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي

الصمت حكمة وقليل فاعله ، وقال الشاعر :

ولو يكون القول في القياس من فضة بيضاء عند الناس

إذاً لكان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطلب

قاله ميارة في شرحه على ابن عاشر .

(وأيمان الطلاق)أي يحرم عليه الحلف بأيمان الطلاق كمن قال لزوجته :حلفت عليك بالطلاق إن دخلت الدار لأنها من أيمان الفساق ولقوله ﷺ : ((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)) الحديث[2]

(وانتهار)الانتهار الأخذ بأطراف الكلام على جهة الشدة مع رفع الصوت فهذا من الباطل (مسلم) المسلم من نطق بالشهادتين وعمل بقواعد الإسلام الخمس فبها سلم عرضه وماله (أو إهانه بعار) أي تغليظه عليه صوته بعيبه له (من سب)أي شتم لخبره ﷺ ((سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر)) متفق عليه فيؤخذ منه اتصاف فاعله

---

١) انظر فتح الباري لابن حجر ج ١٨ص ٣٠٠.

٢) رواه مالك انظر المنتقى للباجى ج٣ ص١٠١.

بالفسق (أو تخويفه)أي من الباطل المحرم ترويع المسلم إما بكلام أو فعل (لمنع) أي لحظر هذا على المكلف (جميعها في غير حق شرعي)أي يمنع جميع هذه الصيغ هذا إن لم تكن في حق شرعي وإلا جازت .

ويجب (الحفظ للبصر عن حرام) يجب على المكلف غض بصره عن سائر المحرمات ، قال ابن القطان : العين لا تتعلق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدنيا والدين .انتهى من هداية الناسك .

وغض البصر واجب بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1] وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : ((العينان تزنيان وزناهما النظر)) الحديث متفق عليه.

وأما الإجماع فاتفاق الأمة على تحريم النظر إلى المحارم .

(كنظرة تؤذي أخا الإسلام)كما يحرم عليه نظره بعين الاحتقار والازدراء تؤذي أخا الإسلام أي ذوي الإسلام ،وما يكره مالكه النظر إليه من مال وكتب وأمتعة .انتهى من ميارة على ابن عاشر. هذا إن لم يكن فاسقا (وحيث كان)المسلم (فاسقا) صاحب فسق (لن يزجرا)

---

١) النور: ٣٠

بالنظر المؤذي ،أو غيره لتغلبه أو خوف سطوته، (فواجب دون أذى أن يهجرا) فيجب عليه أن يهجره من غير أن يؤذيه ، وينبغي له أن يزجره عن الكبائر وتجوز مخالطته للضرورة ويكون هجرانه حينئذ من باب النصيحة لله ولرسوله (وحفظه) أي المسلم (ما اسطاع) أي ما قدر عليه من الحفظ (للجوارح)سميت جوارحا لأنها كواسب الخير والشر وأصل صلاحها القلب لأن القلب كالسلطان للجوارح ، وقال ﷺ ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)) الحديث[1] .

وتجني على الإنسان سبع جــوارح فيا ليت لم تخلق ولا هو يولد

لسان وسمع ثم رجل وناظر وبطن وفرج ثم سابعها اليد

تنبيه :وقال البخاري حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره)) رواه البخاري[2] واللفظ له ، وفي

---

١) رواه البخاري ومسلم انظر ابن بطال ج ١ص١٠٨،

٢) البخاري رقم ٦٤٨٧، انظر كتابنا فتح المالك في رواية البخاري لموطإمالك رقم ٥٦٠ ص٣٩٧ج٢

الباب عند مسلم والترمذي وأحمد. انظر فتح الباري لابن حجر ج ١٨ص٣١٧، قال ابن هلال :

وهي لسان ثم فرج بطن يد ورجل ثم عين أذن

(وأن يحب للإله الفاتح) أي فيجب عليه أن يحب المرء لله ، لقوله ﷺ،(المرء مع من أحب) متفق عليه وقوله ﷺ : (وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله) متفق عليه . وقوله ﷺ ((يقول الله تعالى يوم القيامة أين المتحابون لأجلي أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)) رواه مالك في الموطأ .[١]

(والبغض) أي يجب على المكلف أن يبغض لأجل الله أي يكره أعداءه لأجله (والرضى له ويؤمرا) أي يجب عليه أن يرضى لأجل الله . ويجب عليه أن يأمر (بالعرف) أي بالمعروف وهو كل ما عرف من الشرع أنه مأمور به (ثم النهي) يجب عليه النهي وهو ما نهى الله عنه ورسوله وحكمه الفرض على الكفاية (ما أنكرا) أي المنكر ما أنكره الشرع كالسوائب والبحائر والوصائل والأزلام ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر على تغير المنكر باليد أو اللسان لإقامة حدود الله وخدمة الشريعة الغراء أو القلب وذلك أضعف الإيمان.

---

١) الموطأ رقم١٥٠٠

متن الأخضري :

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَةُ، وَالزِّنَا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ)

النظم:

وَتَحْرُمُ الْغِيبَةُ ثُمَّ الْكِذْبُ نَمِيمَةٌ كِبْرٌ رِيَاءٌ عُجْبُ

وَسُمْعَةٌ وَحَسَدٌ وَالْبُغْضُ مَعْ رُؤْيَتِهِ الْفَضْلَ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعْ

هَمْزٌ وَلَمْزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَةْ زِنًا وَأَنْ يَنْظُرَ أَجْنَبِيَةْ

وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالْأَكْلُ بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ

الشرح

(وتحرم الغيبة) ذكرك أخاك بما يكره ،تمنع على المسلم : {قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ ﴿[1])ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا)) الحديث .والإجماع على تحريمها . قاله ميارة. (ثم الكذب) أي ثم يتبعها في التحريم الكذب وهو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه ، الكذب يحرم بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾[2]

الآية وأما السنة فقوله ﷺ ((ثلاث من كن فيه فهو منافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)) الحديث[3] والإجماع على أن الكذب محرم .

(نميمة) كأن يقول فلان يقول فيك كذا وكذا فحقيقتها إفساد السر وهتك الستر عما يكره كشفه قاله النووي[4] وهي محرمة في الكتاب لقوله تعالى :﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾

---

[1]) الحجرات: ١٢

٢) آل عمران: ٦١

٣) رواه البخاري ومسلم .

٤) الفواكه الدواني على الرسالة للنفراوي ج ٢ ص٢٨٠

﴾[1]. وأما السنة فقوله ﷺ : ((لا يدخل الجنة قتات)) أي نمام الحديث[2]. والإجماع على تحريمها لأنها تؤدي إلى التقاطع والتدابر المنهي عنه (كبر) وهو رفع النفس واستعظامها وهو كما في الحديث ((بطر الحق) أي دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا (وغمط الناس) [3] أي احتقارهم (رياء) هو إيقاع القربة لطلب المنزلة في قلوب الناس وهو محرم لقوله تعالى ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿١٤٢﴾﴾[4].

(عجب) هو استعظام النفس وخصالها التي هي من نعمة الله تعالى والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله وقد ذمه الله بقوله تعالى ﴿ لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾[5] وقال ﷺ ((ثلاث مهلكات

---

١) القلم: ١٠ – ١١.

٢) متفق عليه.

٣) ابن حجرالعسقلاني فتح الباري ج١٦ص٣٣٣.

٤) النساء: ١٤٢ .

٥) التوبة: ٢٥ .

شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه)) [1] الحديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير

(وسمعة)يعني يحرم على المكلف السمعة وهي ما يفعل لأجل أن يسمع ويرى ، وقال في القاموس هي ما نوه بذكره ليرى ويسمع ، وهي شبيهة بالرياء وفي الحديث ((من سمع سمع الله به ومن يرائي يراء الله به))[2].

(وحسد) وهو تمني زوال النعمة عن المسلم فهذا محرم لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)) [3]، وأما تمني ما أعطاه الله من غير تحويلها عنه ولا نقصها فهذا يسمى غبطة وليس بحسد وهو جائز شرعا .

(والبغض) يحرم على المسلم أن يبغض الناس لما يرى لهم من الفضل لقوله ﷺ ((ولا تبا غضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا)) [4].

(مع رؤيته الفضل على الغير امتنع) أي يمتنع عليه ذلك إجماعا سواء رؤيته للفضل عليه في عمل أو علم للحديث الذي رواه الترمذي قال

---

١) انظر فيض القدير ٣ ص ٤٠٥.

٢) متفق عليه ، ابن حجر في فتح الباري ج١٨ص٣٣٧.

٣) رواه أبو داوود برقم ١٠٤٨.

٤) متفق عليه.

ﷺ ((الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب)) [1]، (همز ولمز) الهمز هو العيب والإشارة بالعين في حضرته، واللمز هو العيب باللسان في الغيبة، وقيل بالعكس لقوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾[2] (عبث) هو اللعب كلعب الشطرنج لأن الإنسان لم يخلق للعب واللهو بل للعبادة والشكر لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[3] ولقوله ﷺ ((كل لهو يلهوا المؤمن باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب فرسه أي تدريبها ورميه بقوسه)) [4] (سخرية) هي الاستهزاء بالناس وتحرم لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾[5].

---

١) صحيح الجامع للألباني ٥٤٨٥.

٢) الهمزة: ١ .

٣) الذاريات: ٥٦ .

٤) أنظر فتح الباري ج ١٨ص ٥٠.

٥) الحجرات: ١١ .

(زنا) هو إيلاج شخص فرجه بغير زوجته، وهو محرم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [1] (وأن ينظر أجنبية) نظرة ثانية متعمدا للالتذاذ فيحرم عليه النظر لغير الوجه والكفين

متن الأخضري:

(وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا. وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ اَلْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ}. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَّةِ الْخَالِقِ»).

النظم :

وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالْأَكْلُ بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ

أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أَوِ الدَّيْنِ وَأَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنْ

وَلَمْ تَجُزْ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلاَ جِلاَسُهُ دُونَ ضَرُورَةِ الْوِلاَ

---

١) الإسراء: ٣٢.

وَلاَ رِضَى الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ فَاللهُ أَوْلَى بِالرِّضَى مِنْ فَاسِقِ

وَقَالَ لاَ طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرُ مَنْ قُفِي

الشرح

(ولذة بصوتها) أي منع عليه استماع صوتها لأجل اللذة إلا المتجالة وما في معناها لأن كلامها جائز قاله ابن ناجي (والأكل بغير طيب النفس لا يحل)أي يحرم على المكلف أكل أموال الناس بغير طيب نفس أي من غير رضى مالك المال ، وكذلك الانتفاع لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1] وهو ما لا يباح شرعا قال الهلالي :

إذ آكلُ الحِلِّ يطيع ربه أحب أم كَرِهَ نِعم القُربه

(أو بالشفاعة) أي ما يأخذه الرجل من غيره على وجه الإشفاع فهو محظور لقوله ﷺ ((من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها

---

١) البقرة: ١٨٨ .

فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا))[1] (أو الدين) بكسر الدال وهو إظهار الصلاح للناس فيعطونه الأموال رجاء بركته فيحرم عليه أكل ذلك (وأن يؤخر الصلاة عن وقت الحسن) الاختيار الذي اختاره الله لأدائها من غير عذر (ولم تجز صحبة فاسق ولا ،جلاسه دون ضرورة الولا) بل تمنع عليه مجالسته وصحبته لأنهما يؤديان إلى قسوة القلب ويجب عليه هجرانه إلا لضرورة الولا أي القرابة ،قال ابن امباريك في نصيحته :

لا تحضرن مجلساً للسفها بل اعتزل وجالسنَّ النبها

(ولا رضا الخلق بسخط الخالق) أي لا يجوز للمسلم أن يطلب رضا المخلوقين بمتابعة هواه وغرضه طمعا فيما عندهم لأن ذلك يؤدي إلى سخط الله لأنه خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم (فالله أولى بالرضا من فاسق) لأن الله أحق بالرضا من كل المخلوقين (وقال لا طاعة للمخلوق في ،معصية الخالق خير من قفي) أي وقال ﷺ ((لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق))[2]، وقال الله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ٦٢ ﴾[3] والنبي صلى الله

---

١) أخرجه أبو داوود .

٢) رواه ابن بطال في شرحه على البخاري ج٥ص ٢١٢ .

٣) التوبة: ٦٢ .

عليه وسلم خير من قفي وأفضل من اتبع، وقوله تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[1].

متن الأخضري:

(وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اَلَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ. وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

النظم :

وَلَا يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا حُكْمَ الإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَا

وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينْ التَّابِعِي سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينْ

---

١) النساء: ١٤ .

الأُولَى يَدُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ مُحَذِّرِينَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ

لاَ تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفَلَّسُ مَنْ ضَاعَ عُمْرُهُ بِعِصْيَانٍ وَسُو

يَا حَسْرَةَ الْعُصَاةِ فِي الْقِيَامَةْ مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَامَةْ

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا لِسُنَّةِ الْهَادِي وَخَتْمًا حَسَنَا

الشرح :

(ولا يحل) لا يجوز له (الفعل) من بيع ونحوه (حتى يعلما) بتعلم أو سؤال عن (حكم الإله بسؤال العلما) أي العلماء لقوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[1] وقال الله ﷻ ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ

---

١) النحل: ٤٣.

ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ ﴾[1] وقال ﷺ ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[2]، قال ابن عاشر :

ويقف الأمور حتى يعلما ما الله فيهن به قد حكما

(ويقتدي)أي المكلف وجوبا (بـ) كلام (العلما)ء بالشريعة (العاملين) بما تعلموا مما علمهم الله (التابعي) السالكين لـ(سنة)أي لملة (خير)أفضل (المرسلين)المبعوثين بالحق لتبيينه للناس، والعلماء هم ورثة الأنبياء تذرعوا باليقين وغاصت أقدامهم في بحر الشريعة فاستخرجوا نفائس الأحكام ومكارم الأخلاق و وسعتهم السنة فلم يعدلوا عنها إلى البدعة خوف الملامة (الألى)أي العلماء الذين (يدلون على الرحمن محذرين طرق الشيطان) وفي الحديث ((لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم))[3]،قال الهلالي :

والعلم ما أكسب خشية العليم فما خلا منه فجاهل مليم

لأنه ميراث الأنبياء فلم ينله غير الأتقياء

---

١) الإسراء: ٣٦.

٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ج ١ص ٢٠٨

٣) رواه الموطأ ج ٣ص ٢٩

لذاك العلم يدعو العملا إن يُلفِه قرَّ وإلا ارتحلا

لطيفة : وصية الإمام مالك ﷺ للإمام الشافعي رحمه الله ، قال العدوي على الخرشي ما نصه :((فَائِدَةٌ) مِمَّا نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَنَّهُ أَوْصَى الشَّافِعِيَّ عِنْدَ فِرَاقِهِ لَهُ فَقَالَ لَهُ لَا تَسْكُنْ الرِّيفَ يَذْهَبْ عِلْمُك وَاكْتَسِبْ الدِّرْهَمَ لَا تَكُنْ عَالَةً عَلَى النَّاسِ وَاتَّخِذْ لَك ذَا جَاهٍ ظَهْرًا لِئَلَّا تَسْتَخِفَّ بِك الْعَامَّةُ وَلَا تَدْخُلْ عَلَى ذِي سَلْطَنَةٍ إلَّا وَعِنْدَهُ مَنْ يَعْرِفُك وَإِذَا جَلَسْتَ عِنْدَ كَبِيرٍ فَلْيَكُنْ بَيْنَك وَبَيْنَهُ فُسْحَةٌ لِئَلَّا يَأْتِيَ إلَيْهِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْك فَيُدْنِيَهُ وَيُبْعِدَك فَيَحْصُلَ فِي نَفْسِك شَيْءٌ) وَنُقِلَ عَنْ سَحْنُونَ وَجَدْت كُلَّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ لِلْجَاهِ بِمِصْرَ حَتَّى الْعِلْمَ أَيْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ ذَا جَاهٍ قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ، وَهُوَ كَلَامٌ صِدْقٌ وَقَوْلٌ حَقٌّ . قاله العدوي . ([1]) .

(لا ترضى)لنفسك (ما)الذي (رضيه المفلس) المفلس لغة من لا مال له وشرعا من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وعليه من الحقوق

[1]) انظر: [حاشية العدوي] على الخرشي ج١ص٣٥ .

والتبعات ما يستحق أعماله الخيرة حتى ينفد ما عنده من حسنات فيطرح في النار والعياذ بالله من النار كما ورد في الحديث عند مسلم .
(من ضاع)أي فوت (عمره بعصيان وسو)باكتساب الآثام قال الهلالي في نصيحته :

هذا وقد قالوا اتباع الشهوات من أكبر الحجب وأردى الهفوات

فافطم عن الشهوة نفسك تصب وتغنم النجاة في يوم الغضب

ولازم السنة واهجر البدع واقنع فخدن الحرم في الذل كَرَعْ

والتزم الصمت الحميد إلا عن ذكر مولاك الكريم جلا

(يا حسرة) وندامة (العصاة) باستجلاب الذنوب (في القيامة) أي يوم القيامة لما فيه من العذاب (ما أطول البكاء)والصراخ والشهيق (والندامة)أي الحسرة (نسأله) نطلبه (سبحانه) المتنزه عن ما لا يليق به (توفيقنا) أي يرشدنا للعمل الصالح الموافق (لسنة الهادي) إلى الصراط المستقيم (وختما حسنا)أي ونسأله حسن الخاتمة بالموت على الإيمان وبأن يجعل آخر كلامنا لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله ﷺ ،ويجعلنا من الذين قال الله ﷻ فيهم : إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ

(١٠١) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ (١٠٢) لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (١٠٣)([1])

قلت :متمثلا بأبيات ابن انمباريك في نصيحته :

نسأله عافيـــة الحيـاة وأحسن الختام في الممـات

وطول عمر طائل في الطاعـه ومأمنا من فزعات الساعه

واللطف والسرور حين نمسي في وحدة عند حلول الرمس

وهذه المسائل تنال بالتقوى والإخلاص والذكر لله تعالى جعلنا الله من الذين قال فيهم﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾([2]).

قال الشيخ الجزولي : لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تجدد خشوعه وقوي إيمانه وازداد يقينه ، وبعدت الغفلة عن قلبه ، وكان إلى التقوى أقرب ، وعن المعاصي أبعد ، قال وقد ذكر الله حكم الذكر ، وفضله وكيفيته ، وصفته ، وفائدته ، وعقوبة من أعرض عنه .

---

[1]) الأنبياء: ١٠١

[2]) النحل ١٢٨

أما حكمه وفضله : فقال تعالى ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1] وقال تعالى ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾[2] ، وقال جل وعلا ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾[3]، وكيفيته :فقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾[4]

وأما صفته: فقال عز وجل﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾[5]، وذكر الأب لا يكون إلا بالتعظيم، وفائدته :فقال عزوجل ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

١) الجمعة: ١٠

٢) الأحزاب: ٣٥

٣) البقرة: ١٥٢

٤) آل عمران: ١٩١

٥) البقرة: ٢٠٠

﴿ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾[1] وقال تعالى﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾[2] .

وأما عقوبة من أعرض عنه: فقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[3] انتهى من ميارة باختصار.

وأما التقوى: فقال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[4]، ووصى الله به الأولين والآخرين فقال تعالى ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[5] ولابد من الإخلاص في العمل لقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) [6].

---

١) الأعراف: ٢٠١

٢) الرعد: ٢٨

٣) طه: ١٢٤

٤) الحجرات: ١٣

٥) النساء: ١٣١

٦) متفق عليه واللفظ للبخاري انظر فتح الباري لابن حجر ج ١ص ٢

شرح الحديث:

غريب الحديث:

١- " إنما الأعمال بالنيات " كلمة [إنما] ، تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصُوف على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو في قوة [ما الأعمال إلا بالنيات] وينفى الحكم عما عداه.

٢- " النية " لغة: القصد. ووقع بالإفراد في أكثر الروايات. قال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر ا. هـ. وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى.

٣- " فمن كانت هجرته ... الخ " مثال يقرر ويوضح القاعدة السابقة.

٤- " فمن كانت هجرته " جملة شرطية.

٥- "فهجرته إلى الله ورسوله " جواب الشرط، واتحد الشرط والجواب لأنهما على تقدير " من كانت هجرته إلى الله ورسوله - نية وقصداً- فهجرته إلى الله ورسوله- ثوابا وأجراً ".

المعنى الإجمالي:

هذا حديث عظيم وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام هي القياس الصحيح لوزن الأعمال، من حيث القَبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته.

فإن النبي ﷺ يخبر أن مدار الأعمال على النياتْ فإن كانت النية صالحة، والعمل خالصا لوجه الله تعالى، فالعمل مقبول. وإن كانت غير ذلك، فالعمل مردود، فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك. ثم ضرب رسول الله ﷺ مثلاَ يوضح هذه القاعدة الجليلة بالهجرة. فمن هاجر من بلاد الشرك، ابتغاء ثواب الله، وطلباً للقرب من النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلم الشريعة، فهجرته في سبيل الله، والله يثيبه عليها. ومن كانت هجرته لغرض من أغراض الدنيا، فليس له عليها ثواب. وإن كانت إلى معصية، فعليه العقاب.

والنية تمييز العبادة عن العادة، فالغسل – مثلا – يقصد عن الجنابة، فيكون عبادة، ويراد للنظافة أو التبرد، فيكون عادة.

وللنية في الشرع حالتان:

أحدها: الإخلاص في العمل لله وحده، هو المعنى الأسمى، وهذا يتحدث عنه علماء التوحيد، والسير، والسلوك.

الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذا يتحدث عنه الفقهاء.

وهذا من الأحاديث الجوامع التي يجب الاعتناء بها وتفهمها، فالكتابة القليلة لا تؤتيه حقه. وقد افتتح به الإمام البخاري– رحمه الله تعالى– صحيحه لدخوله في كل مسألة من مسائل العلم وكل باب من أبوابه.

ما يؤخذ من الحديث:

١– إن مدار الأعمال على النيات، صحة، وفَساداً، وكمالا، ونقصا، وطاعة ومعصية فمن قصد بعمله الرياء أثم، ومن قصد بالجهاد مثلا إعلاء كلمة الله فقط كمل ثوابه. ومن قصد ذلك والغنيمة معه نقص من ثوابه. ومن قصد الغنيمة وحدها لم يأثم ولكنه لا يعطى أجر المجاهد. فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل، طاعة كان في الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات.

٢– أن النية شرط أساسي في العمل، ولكن بلا غُلُوّ في استحضارها يفسد على المتعبد عبادته. فإن مجرد قصد العمل يكون نِيَّة له بدون تكلف استحضارها وتحقيقها.

٣– أن النية مَحلُّها القلب، واللفظ بها بدعة.

٤– وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا، مادام أن شيئاً من ذلك يفسد العبادة.

٥– وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها.

٦- أن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، من أفضل العبادات إذا قصد بها وجه الله تعالى.

فائدة: ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام:

فتارة يكون رياء محضا لا يقصد به سوى مراءاة المخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، هذا لا يكاد يصدر من مؤمن، ولا شك في أنه يحبط العمل وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة. وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه وإن كان اصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، ودفعه صاحبه فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ: هل يحبط العمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟ أهـ بتصرف.([1])

قال في الرسالة : (وَلَا) يَكْمُلُ (قَوْلٌ) وَهُوَ مَا يَصْدُرُ مِنْ اللِّسَانِ كَالْأَذَانِ وَالْحَمْدِ.

---

[1]) **راجع :** تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ،المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) ج١ص١٧ .

(وَ) لَا (عَمَلٌ وَ) لَا (نِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ) أَيْ طَرِيقَةِ الْمُصْطَفَى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْكِتَابِ بَلْ الْمُرَادُ شَرِيعَتُهُ، وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَمِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ شَرِيعَتُهُ الْإِخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ، فَمَنْ عَمِلَ عَلَى شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَمَلِهِ، فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ يَجِبُ عَلَى الْآتِي بِهِمَا عَرْضُهُمَا عَلَى شَرِيعَتِهِ، فَمَا وَافَقَهَا كَانَ صَحِيحًا وَمَا خَالَفَهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَعْصِيَةٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا، وَالْمُوَافِقُ لَهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ أَوْ أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَإِنْ اعْتَقَدَ قُرْبَتَهُ وَصَحَّتْ فِيهِ نِيَّتُهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: هَذَا الْفَصْلُ الَّذِي قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ: الْأَوَّلُ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَنَطَقَ بِلِسَانِهِ وَعَمِلَ بِجَوَارِحِهِ بِنِيَّةٍ وَكَانَ عَمَلُهُ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ فَهَذَا هُوَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ وَلَا صَدَّقَ بِقَلْبِهِ فَهَذَا هُوَ الْكَافِرُ، وَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَنَطَقَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِجَوَارِحِهِ كَانَ فَاسِقًا.

وَمَنْ نَطَقَ بِلِسَانِهِ وَعَمِلَ بِجَوَارِحِهِ وَلَمْ يُخْلِصْ بِقَلْبِهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَنَطَقَ بِلِسَانِهِ وَعَمِلَ بِجَوَارِحِهِ بِنِيَّةٍ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لِلسُّنَّةِ كَانَ مُبْتَدِعًا، وَمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ بِأَنْ قَصَدَ بِفِعْلِهِ النَّاسَ كَانَ مُرَائِيًا فَيَكُونُ

عَمَلُهُ بَاطِلًا وَيُسَمَّى الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، وَإِنَّمَا بَطَلَ عَمَلُ الْمُرَائِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعِبَادَةِ مُتَلَبِّسَةً بِالْإِخْلَاصِ حَيْثُ قَالَ: {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} [الزمر: ٢] وَمَنْ عَمِلَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِهِ تَعَالَى لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِهَا، وَلَيْسَ مِنْ الرِّيَاءِ مَحَبَّةُ رُؤْيَةِ النَّاسِ لَهُ حَيْثُ ابْتَدَأَ الْعَمَلَ لِلَّهِ تَعَالَى.انتهى من شرح الرسالة ([1])

ومن أسباب الإخلاص في العمل الخلوة ولذالك كان الصالحون يحبونها ، قال ابن الحاج : فَأَوَّلُ مَا يَسْتَفِيدُ مِنْ حُبِّ الْخَلْوَةِ الْإِخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ، وَالصِّدْقُ فِي الْقَوْلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي حُبِّ الْخَلْوَةِ رَاحَةٌ لِلْقَلْبِ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا، وَتَرْكُ مُعَامَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَمَخْرَجُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْلِ فَأَسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْخَلْوَةِ وُجُوبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَمُدَاهَنَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَيُحَبَّبُ إلَيْهِ بِالْخَلْوَةِ خُمُولُ النَّفْسِ، وَإِخْمَادُ الذِّكْرِ فِي النَّاسِ، وَهُوَ طَرِيقُ الصِّدْقِ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْإِخْلَاصُ، وَيُحَبَّبُ إلَيْهِ بِالْخَلْوَةِ الزُّهْدُ فِي مَعْرِفَةِ النَّاسِ، وَالْأُنْسُ بِاَللَّهِ، وَيُوهَبُ لَهُ اسْتِثْقَالُ الْمَخْلُوقِينَ حَتَّى يَفِرَّ مِنْهُمْ

---

[1]) **انظر:** الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ج ١ص ٩٤ .

فِرَارَهُ مِنْ الْأَسَدِ، وَهُوَ غَيْرُ مُفَارِقٍ لِجَمَاعَتِهِمْ، وَيُعْطَى مِنْ حُبِّ الْخَلْوَةِ طُولَ الصَّمْتِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَغَلَبَةَ الْهَوَى بِالصَّبْرِ، وَمِنْ الصَّمْتِ وَالصَّبْرِ غَلَبَةَ الْهَوَى، وَيُعْطَى مِنْ حُبِّ الْخَلْوَةِ الِاشْتِغَالَ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، وَقِلَّةَ اشْتِغَالِهِ بِذِكْرِ غَيْرِهِ، وَطَلَبَ السَّلَامَةِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ كَثْرَةَ الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَالْفِكْرِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ، وَمَخْرَجُهَا مِنْ خَالِصِ الذِّكْرِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ الْأَعْمَالَ الَّتِي تَغِيبُ عَنْ أَعْيُنِ الْعِبَادِ، وَتَظْهَرُ لِرَبِّ الْعِبَادِ، وَالْبِلَادِ، وَقَلِيلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَمَخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ الصِّدْقِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ التَّيَقُّظَ مِنْ غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَمَا يَذْكُرُهُ مِنْهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ تَرْكَ الرِّيَاءِ، وَالتَّزَيُّنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي الْإِخْلَاصِ، وَهُوَ مَحْضُ الصِّدْقِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ تَرْكَ الْمِرَاءِ، وَتَرْكَ الْخُصُومَاتِ، وَالْجِدَالِ، وَذَلِكَ يَنْفِي الرِّيَاسَةَ مِنْ الْقَلْبِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ قِلَّةَ الْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ، وَالتَّوَقِّي مِنْ الْكَذِبِ، وَالْأَيْمَانِ، وَالْحِنْثِ فِيهَا، وَمَخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ الصِّدْقِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ قِلَّةَ الْغَضَبِ، وَالْقُوَّةَ عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ، وَتَرْكَ الْحِقْدِ وَالشَّحْنَاءِ، وَمُعَامَلَةَ الْخَلْقِ بِسَلَامَةِ الصُّدُورِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ رِقَّةَ الْقَلْبِ، وَالرَّحْمَةَ، وَهُمَا يَنْفِيَانِ الْغِلْظَةَ، وَالْقَسَاوَةَ، وَهُمَا مِنْ دَوَاعِي الْخَوْفِ، وَبِالْخَوْفِ الثَّابِتِ فِي الْقَلْبِ يَخْشَعُ الْعَبْدُ، وَيَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَهِيَ مِنْ غَايَاتِ الْعِبَادَةِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ تَذَكُّرَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِحْسَانِهِ إلَيْهِ، وَطَلَبَ

الشُّكْرِ، وَالزِّيَادَةِ مِنْ الطَّاعَةِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ وُجُودَ حَلَاوَةِ الْعَمَلِ، وَالنَّشَاطَ فِي الدُّعَاءِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ مِنْ الْقَلْبِ مَعَ تَضَرُّعٍ، وَاسْتِكَانَةٍ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ الْقَنَاعَةَ، وَالتَّوَكُّلَ، وَالرِّضَا بِالْكَفَافِ لِلْعَفَافِ، وَالِاسْتِغْنَاءَ عَنْ الْمَخْلُوقِينَ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ عُزُوبَ النَّفْسِ عَنْ الدُّنْيَا، وَشَهَوَاتِهَا، وَفِتْنَتِهَا، وَالشَّوْقَ إلَى لِقَاءِ اللَّهِ، وَمَخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاَللَّهِ، وَخَوْفِ التَّقْصِيرِ فِي الْعَمَلِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ حَيَاةَ الْقَلْبِ، وَضِيَاءَ نُورِهِ، وَنَفَاذَ بَصَرِهِ فِي عُيُوبِ الدُّنْيَا، وَمَعْرِفَتِهِ بِالنَّقْصِ، وَالزِّيَادَةِ فِي دِينِهِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ الْإِنْصَافَ لِلنَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ خَوْفَ وُرُودِ الْفِتَنِ الَّتِي فِيهَا ذَهَابُ الدِّينِ، وَالِاشْتِيَاقَ إلَى الْمَوْتِ، وَالْأُنْسَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ الْقُرْآنُ لِمَا قَدْ وَجَدَ مِنْ حَلَاوَةِ الْمُنَاجَاةِ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ نُورًا، وَشِفَاءً لِلْمُؤْمِنِينَ ، انتهى من : المدخل لابن الحاج ([1])

ولذالك قال العلماء العبرة بخواتيم الأعمال وتصحيح النية فيها لأن مدار العمل عليها ، قال البخاري:

– باب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

---

[1]) **انظر:** المدخل ، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ج ٣ص ٨١ .

/ ١١ – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيّ – عليه السلام – خَيْبَرَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ يَدَّعِى الإِسْلامَ: (هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ) ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ – عليه السلام –: (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) ، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا، فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَقَالُوا: صدق اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلانٌ، وَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيّ (ﷺ) : (قُمْ يَا بِلالُ، فَأَذِّنْ: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) . / ١٢ – وروى: سَهْل، عن النَّبِيّ (ﷺ) : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ) . قال المهلب: قوله (ﷺ) : (إنما الأعمال بالخواتيم) هو حكم الله فى عباده فى الخير والشر، فيغفر الكفر وأعماله بكلمة الحق يقولها العبد قبل الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب، وكذلك يحبط عمل المؤمن إذا ختم له بالكفر. ثم كذلك هذا الحكم موجود فى الشرع كله كقوله: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) فكذلك فى العصر فجعله مدركًا لفضل الوقت بإدراك الخاتمة، وإن كان لم يدرك منه

إلا أقله، وكذلك من أدرك ليلة عرفة الوقوف بها قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وتم له ما فاته من مقدماته، كما عهد الذى لم يعمل خيرًا قط أن يحرق ويذرى فكانت خاتمة سوء عمله خشية أدركته لربه، تلافاه الله بها فغفر له سوء عمله طول عمره، هذا فعل من لا تضره الذنوب، ولا تنفعه العبادة، وإنما تنفع وتضر المكتسب لها الدائم عليها إلى أن يموت. وفى قوله: (العمل بالخواتيم) حجة قاطعة على أهل القدر في قولهم: إن الإنسان يملك أمر نفسه، ويختار لها الخير والشر، فمهما اتهموا اختيار الإنسان لأعماله الشهوانية واللذيذة عنده، فلا يتهمونه باختيار القتل لنفسه الذى هو أوجع الآلام، وأن الذى طيب عنده ذلك غير اختياره، والذى يسره له دون جبر عليه، ولا مغالب له هو قدر الله السابق فى علمه، والحتم من حكمه.انتهى من شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي ([1])

---

[1]) **انظر :** شرح صحيح البخارى لابن بطال المالكي ،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ج ١٠ص

باب الطهارة

باب : لغة : فرجة في سد يتوصل بها من خارج إلى داخل أو العكس واصطلاحا : اسم لطائفة من مسائل العلم ، حقيقي في المباني كباب الدار ومجازي في المعاني كباب الطهارة .

متن الأخضري:

فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ

(اَلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَذَحِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبَخَةِ وَالْآجُرِّ وَنَحْوِهِ.)

النظم

بَابُ الطَّهَارَةِ طَهَارَةُ حَدَثْ كُبْرَى وَصُغْرَى وَطَهَارَةُ خَبَثْ

كِلاَهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهِّرِ فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يُغَيَّرِ

كَالرِّيحِ بِالَّذِي كَثِيراً فَارَقَهْ كَوَسَخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهْ

وَإِنْ يُلاَزِمْ غَالِبًا فَمُجْزِ كَحَمْأَةٍ وَسَبْخَةٍ وَخِزِّ

الشرح :

(باب الطهارة طهارة حدث) الطهارة لغة :النظافة والنزاهة من الأدناس ، وشرعا: صفة حكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله ،والصواب أن لفظي جواز واستباحة يغني أحدهما عن الآخر فلا معنى للجمع بينهما قاله البناني. الحدث :هو المنع القائم بالأعضاء الموجب من بول ونحوه (كبرى) كالغسل من جنابة وحيض ونفاس (وصغرى) كالوضوء من بول وغائط ونحوه (و)القسم الثاني (طهارة خبث) كالنجاسة المتعلقة بالبدن والثوب والمكان (كلاهما) أي الطهارتين الصغرى والكبرى قد (صح بما مطهر) وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم من إضافة أو وصف كماء الورد ، لا غير لازم كماء البحر والآبار، قال ابن عاشر :

فصل وتحصل الطهـارة بمـا من التغـير بشيء سلـما

أي حال كونه (في اللون أو في الطعم لم يغير) أي لم يتغير الماء المطلق بغيره تحقيقا أو ظنا ،اتفاقا، وفي (كالريح) على المشهور خلافا لابن الماجشون قاله المغني. لقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [1]

---

١) الفرقان: ٤٨

وقوله ﷺ : ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) رواه مسلم والترمذي [1]. ولا ولا تصح الطهارة بالماء المتغير(بالذي كثيرا فارقه) أي كثير الفراق له (كدسم ووسخ إن عانقه)أي خالطه ،لكن تصح الطهارة بالماء المطلق (وإن يلازم)المغير الماء (غالبا فمجز)أي فتجزئ الطهارة به ، قال خليل :أو تغير بمجاور ، وإن بدهن لاصق أو رائحة قطران أو وعاء مسافر أو حاضر وكذلك الدباغ الذي لم يظهر تغيره انظر المغني، وكما في الواضح المعين لوالدنا العلامة الفهامة الشيخ مُحَمَّد الملقب أواه بن أبات بن الطالب إبراهيم التاقاطي ،حيث قال ما نصه :وكذلك رائحة القطران وطعمه ولونه إن كان دباغا ولا مفهوم عن غيره من الدباغ وقيده العدوي بما إذا كان قدر الحاجة ،لا إن كان متفاحشا انتهى منه بلفظه .

(كحمأة)أي طين أسود كريه الرائحة (وسبخة)بفتح الخاء أرض مالحة (وخز) ما ينبت في الجدران الملاصقة للماء وكذلك المتولد من الماء كالطحلب الأخضر الذي يعلو فوق الماء وكذلك الزغلان ،قال خليل :أو تغير بمطروح فيه ولو قصدا من تراب أو ملح وكذلك ماء البحر

---

١) ينظر مسلم رقم ٣٢٩ ج٢ ص٥

لقوله ﷺ في البحر ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) .أخرجه مالك في الموطأ[1]

فصل في الطهارة من النجاسة

متن الأخضري:

(فَصْلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ. وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ اَلنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ. وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.)

النظم :

إِنْ تَتَعَيَّنَ النَّجَاسَةُ غُسِلْ مَحَلُّهَا وَفِي الْتِبَاسِهَا شَمِلْ

وَحَيْثُ شَكَّ فِي إِصَابَةِ نَضَحَ لاَ إِنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ نَجَسْ النَّجَسْ

وَمَنْ تَذَكَّرَ المصِيبَ فِي الصَّلاَةْ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتْ

---

١) انظر الموطأ ج١ص٥٥،سنن أبي داوود ج١ص١١٨.

وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاصْفِرَارِ وَالْفَجْرِ نَدْبًا وَإِلَى الإِسْفَارِ

الشرح

فصل : الحاجز بين الشيء والشيء (إن تتعين النجاسة) في بدن المصلى الظاهر أو ما في حكم الظاهر أو في مكانه المماس لأعضائه (غسل محلها)وجوبا مع الذكر والقدرة لا مع العجز والنسيان أو استنانا خلاف لفظي على المعتمد قاله المغني. (وفي التباسها شمل)أي عمم ما التبس عليه تعين المتنجس من بدن أو ثوب أو مكان والمقصود أنه تحقق إصابتها ككميه فيغسل المشكوك فيه كله بخلاف ثوبيه المنفصلين فيتحرى الطاهر منهما

(وحيث شك)أو ظن ظنا غير غالب (في إصابة النجس)غير نجاسة الطريق لثوب أو خف أو نعل(نضح) أي رش باليد وجوبا لقطع الوسوسة لأنه إن وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه لأمره ﷺ بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس لحصول الشك فيه[1]، وقول عمر رضي الله عنه حيث شك في ثوبه هل أصابه مني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر[2] ومن تركه أعاد الصلاة (لا إن

---

١) انظر عمدة القاري ج ٢ ص ١١٠

٢)رواه الموطأ رقم ١٠٤ المنتقى للباجي ج١ص١١٧

شك فيه هل نجس)أي في المصيب هل نجس أو طاهر فلا يجب النضح ،وأحرى إن شك في إصابة المشكوك ، لأن الأصل الطهارة.

(ومن تذكر المصيب)الغير المعفو عنه بثوب أو بدن أو مكان (في الصلاة)فرضا أو نفلا (قطع)وجوبا ولو مأموما أمكنه نزعها أم لا ويستخلف الإمام (إن لم يخش في الوقت)المختار أو الضروري (الفوات)بأن بقي منه ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر(و)إن تذكر أنه صلى بالنجاسة ناسيا (بعدها أعاد)الظهرين ل(لاصفرار)الشمس (و)في العشاءين إلى (الفجر ندبا ،و)الصبح (إلى الإسفار)

فصل في فرائض الوضوء

متن الأخضري:

(فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: اَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ.

(وَسُنَنُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ اَلْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ)

النظم:

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ نِيَتُهْ وَغَسْلُ وَجْهٍ وَالْيَدَيْنِ غَايَتُهْ

لِمِرْفَقٍ وَمَسْحُ رَأْسٍ بَيْنِ وَغَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ

وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكُوعِ

مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْثَرُ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُ

وَمَسْحُ لأُذْنَيْنِ وَتَجْدِيدُ لِمَا لِتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّا

الشرح :

(فرائض الوضوء) جمع فريضة وهي سبع أربع منها مجمع عليها وفاقا لما في الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴿٦﴾ ﴾[1] ،وثلاثة مختلف فيها وهي النية والدلك والفور ، أولها :(نيته) أي قصده بالقلب لأنه عبادة لله لا لغيره ،لا لعادة كالتبرد وحضور المساجد ، ويكره النطق بها إلا لموسوس ومن غسل وجهه مثلا لوسخ أو تبرد ثم بدا له أن يتوضأ ويكتفي بذلك الغسل لم يجزه ،ومن غسله بنية رفع الحدث أو أداء الفرض أو استباحة ما لا يحل إلا بالطهارة صلى بذلك الغسل وهذا هو معنى النية وهي واجبة لقوله تعالى ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى)) [3]

(و)ثانيها (غسل)جميع (وجه)حدُّهُ ما بين الأذنين عرضا وقيل من العذار إلى العذار وفي ما بين العذار والأذن خلاف ،وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن ، وغسل الوجه واجب لقوله

---

١) المائدة: ٦

٢) الأعراف: ٢٩

٣ رواه مالك في الموطأ وعنه البخاري ج ١ص ١،٢٢، انظر كتابنا :فتح المالك في رواية البخاري لموطإ الإمام مالك ص١٩

تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ٦ ﴾[1]

(و)ثالثها غسل (اليدين)من رؤوس الأصابع و(غايته)أي نهايته لمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وإدخاله أحوط قال خليل :ويديه بمرفقيه لقوله تعالى :{وأيديكم إلى المرافق }الآية .

(و)رابعها (مسح)جميع (رأس بين)بسكون الياء أي ظاهرا احترازا من جرح برء أو خلق غائرا ، ومسح الرأس واجب لقوله تعالى :{وامسحوا برؤوسكم }الآية ، (و) خامسها (غسله)أي المتوضي وجوبا (الرجلين للكعبين) الناتئين بمفصلي الساقين لقوله تعالى :{وأرجلكم إلى الكعبين)الآية .

متن الأخضري:

سنن الوضوء

(وَسُنَنُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ.)

النظم :

---

١) المائدة: ٦

وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكُوعِ

مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْثَرُ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُ

وَمَسْحُ لأُذْنَيْنِ وَتَجْدِيدُ لِمَا لِتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّا

الشرح :

(و) سادسها (الفور)الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ويعبر عنه بالموالاة ،ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق والمشهور أنه واجب مع الذكر والقدرة وساقط مع العجز والنسيان (و)سابعها (الدلك)أي العرك وهو إمرار اليد على العضو مرورا متوسطا ظاهرا وباطنا مع صب الماء أو بعده ولا تلزم إزالة الوسخ الخفي، هذا هو المشهور ، والدليل على وجوب الدلك حديث أبي أيوب الأنصاري : فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته ﷺ يفعل رواه البخاري عن

مالك ، وبه احتج القرطبي وغيره من المالكية على وجوب الدلك [١] ودليل وجوب الفور قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة .الآية والأمر المطلق للفور كما قاله ابن يونس المالكي[٢] (وفي الشروع)بعد الاستنجاء (غسل اليدين)ولو طاهرتين ولو جنبا أو مجددا توضأ من نهر أو غيره (سنة)والأصل في غسل اليدين قوله ﷺ ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) الحديث [٣]

والسنة ما فعله ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه ،قال صاحب المراقي :

وسنة ما أحمدٌ قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا

(للكوع)وهو رأس الزند مما يلي الإبهام ، وفي الذخيرة :الكوع آخر الساعد وأول الكف ، قال التتائي رحمه الله :

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط

---

١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٤ ص ٥٧

٢)الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس المالكي ج١ ص١٢٥

٣ رواه الموطأ انظر المنتقى للباجي ج ١ ص ٣١، انظر كتابنا فتح المالك في رواية البخاري لموطإ الإمام مالك ص٢٥

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(مضمضة)بإدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه، فلو ابتلعه لم يجزه قال الأبي في شرح مسلم :المضمضة تحريك الماء بالأصبع أو بقوة الفم والمج هو الدفع من الفم بقوة (مستنشق) مصدر بصيغة اسم المفعول والاستنشاق جذب الماء بريح الأنف أي بنفسه وبالغ مفطر (مستنثر)الاستنثار نثر الماء أي طرحه بنفسه مع مسك أعلى الأنف بسبابة اليسرى وإبهامها تكرمة لليمنى ووضع أصابع اليد من السنة وقيل مستحب ،والأصل قوله ﷺ ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر)) ،الحديث رواه الموطأ وعنه البخاري [1]

ويكره دون اليد لأنه من فعل الحمير(ورد مسح الرأس)أي الجمجمة من منتهى المسحة الأولى إلى مبدئها وإن لم يكن على رأسه شعر،وكان سنة حتى في المسترخي لأن كل شعرة لها وجهان ويكره تجديد الماء للرد (فيما أثروا)أي نقلوا (ومسح الاذنين)ظاهرهما وباطنهما قال خليل :ومسح وجهي كل أذن ظاهرهما وباطنهما (وتجديد الما ، لِتيْن)يعني يسن تجديد الماء لمسح الأذنين ويسن (ترتيب الفروض)أي يرتب بين الفرائض على ترتيب القرآن الكريم خليل : فيعاد المنكس سهوا

---

١) انظر كتابنا فتح المالك في رواية البخاري لموطإ الإمام مالك ص٢٥

وحده إن بعد بجفاف وإلا بأن نكس عمدا أو جهلا أعاد استحبابا والأصل في الترتيب حديث عثمان بن عفان ، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما قاله ابن يونس قي جامعه [1] (تما ،)أي المسنون

تدارك المنسي من أعضاء الوضوء

متن الأخضري:

(وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ. وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.)

النظم :

وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُو فَرْضاً عَلَى قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلاَ

وَإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا وُضُوءَهُ بِالطُّولِ إِنْ تَعَمَّدَا

سُنَنَهُ فَقَطْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ

إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفْعَلُ

---

١) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس المالكي ج١ص١٢٨

بِنِيَةٍ وَلاَ صَلاَةَ قَبْلَهَا

وَغَافِلٌ عَنْ لُمْعَةٍ غَسَلَهَا

فِي الْفَرْضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعْ

وَذَاكِرُ السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعْ

الشرح :

(وذاكر)عن عمد أو سهو (من الوضو) بالقصر لضرورة النظم (فرضا)غير النية إذ يبطل كان الترك يقينا أو شكا غير مستنكح كان المنسي مغسولا أو ممسوحا عضوا أو لمعة، فإن تذكره (على قرب) مقدر بزمن معتدل ،لايُجف أعضاء شخص معتدل (أتى)وجوبا فورا (بفعله)بقصد إتمام الوضوء مثلثا إن كان مغسولا كما في خليل :ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة ،والمرشد المعين بقوله :

وذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفي القرب الموالي يتبعه

(وأعاد ما تلا) إلى آخر وضوئه ندبا مرة مرة فلو أخره عن حين ذكره حتى طال متعمدا أفسد وضوءه وإن نسيه جرى فيه الخلاف هل يبتدئ وضوءه ولا يعذر بالنسيان الثاني أو يعذر به ويعيد ما نسي فقط

قولان وكذلك جرى الخلاف فيمن أخر المنسي لعدم الماء وقال الونشريسي رحمه الله في هذا المعنى :

ومن بفرض من وضوءه أخل أعاده و ما يلي إن لم يطل

فإن يطل فليفعلن منسيه وليحذر أن يترك فيه النيه

وإن يكن طول عمدا ائتنف كمثل من أخر بعد ما عرف

(وإن يطل) ما بين الترك والتذكر بجفاف أعضاء شخص بزمن اعتدلا أو بالعرف على ما تقدم (فعله)بنيته ف(قط) دون ما بعده (وابتدا وضوءه)وجوبا (بالطول إن تعمدا)فالعمد والنسيان لا يفترقان إلا في الطول (إن كان صلى)أي المتوضئ (بطلت) صلاته المفعولة قبل فعل المذكور بالقرب أو البعد لأنه صلى بغير وضوء (ويفعل سننه) المتروكة عمدا أو نسيانا يقينا أو شكا لغير مستنكح إن لم يعوض محلها ولم يؤد فعلها إلى مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء للرجلين الاستنثار بالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين (فقط) دون ما بعدها ولو قرب وإنما يفعلها استنانا على المعتمد قاله المغني (لما يستقبل) من الصلوات إن أراد الصلاة ولا يعيد ما صلى في الوقت ولا بعده اتفاقا في السهو

واختلف في العمد لكن المشهور عدم الاعادة (وغافل عن لمعة)أي قطعة من أعضاء وضوءه سهوا أو عمدا (غسلها بنية) حتما [١] كغسل عضوها في النية والتثليث وإن لم يعين محلها غسل العضو كاملا ويعيد ما بعده ولو شك في أحد الذراعين غسلهما (ولا صلاة قبلها)لأنه صلى بغير وضوء (وذاكر السنة بعد أن شرع ،في الفرض من بعد تمامه رجع) أي لا يرجع إليها إلا بعد تمام وضوءه [٢]

فضائل الوضوء

متن الأخضري:

(وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَّةُ وَالسِّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.)

النظم :

وَنُدِبَتْ تَسْمِيَةٌ ثُمَّ سِوَاكْ وَشَفْعُ مَغْسُولٍ وَتَثْلِيثٌ كَذَاكْ

---

١) انظر مغني قراء المختصر ج١ص٣٦.

٢ انظر الحطاب ج٢ص٢٨٠،

وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُضْوِ وَأَنْ مَعَ فُرُوضِهِ تُرَتَّبَ السُّنَنْ

وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَأَنْ يُقَدِّمَا يُمْنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انْفَصَمَا

تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ فَرْضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرِّجْلَيْنِ

وَفِي الْوُضُوءِ اللِّحْيَةَ الْخَفِيفَهْ خَلِّلْ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَهْ

الشرح :

(وندبت) المندوب يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه قال في نظم الورقات :

ذو الندب ما فاعله يثاب وما على تاركـه عقاب

(تسمية)في بدء الوضوء من فضائله على المشهور خلافا لمن قال إنها تكره قاله الدسوقي، ويقتصر على بسم الله وكذلك في الأكل والشرب ودخول الخلاء فيقتصر على اسم الله قاله المغني، والدليل قوله ﷺ ((لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم الله عليه)) [1]،

---

١) رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والحاكم انظر عون المعبود ج١ص ١٢٦،نيل الأوطار ج١ ص ٣٥٠

ونظم بعضهم فقال :

تسمية في البدء أمر الشرع لكنها تنقص عند سبع

أكل وشرب ووضوء وجماع ذبح ركوب مطلقا دون نزاع

(ثم سواك)بالأراك أو غيره بل وإن بأصبع كما قال خليل فإنه يكفي في الاستحباب عند عدم غيره، قال الشيخ الخرشي:([1]) ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليذهب بها الأذى ،وباليمنى بادئا بجنبه الأيمن عرضا في الأسنان ،وما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور خلافا للحطاب والبناني واستظهره الرهوني القائلين بسنته .والأصل في ذلك قوله ﷺ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) [2]،

وفي السواك فوئد :منها تسهيل النطق بالشهادتين عند الموت للمداوم عليهما ،ومنها رضى الله عز وجل ،وإزالة الرائحة الكريهة عن فمه .

(وشفع مغسول وتثليث كذاك)يعني أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة بعد إتقان الأولى الواجبة قال خليل :وشفع غسله وتثليثه أي ثانيته

---

١) انظر الدسوقي ج١ص١٠٢ ، والخرشي ج٢ص١٦٧

٢) متفق عليه رواه مالك انظر المنتقى للباحي ج١ص١٥٣

وثالثته وقيل أنهما مستحب واحد ،وينبغي للعامي أن ينوي بهما الوجوب خوفا من عدم إتقان الأولى . للحديث الذي رواه ابن ماجه والدارقطني أنه ﷺ ((توضأ مرة مرة وفيه مرتين وثلاثا)) ، قال الأبهري فمرة هو الفرض ومرتين مستحب وثلاثا فضل ، فمن توضأ ثلاثا فقد أتى بالفرض والمستحب والفضل ، قال القاضي عبد الوهاب ومن زاد على ذلك فقد أساء ، قاله ابن يونس في جامعه[1]

(والبدء من مقدم العضو) بضم العين وكسرها ويعلم الجاهل ويوعظ العالم يعني يندب البدء في المسح والغسل من مقدم العضو (وأن ،مع فروضه ترتب السنن) يعني من فضائله ترتيب السنن في أنفسها أو ترتيبها مع الفرائض فهما فضيلتان (وقلة الماء) المستعمل مع إحكام الغسل والتعميم بلا حد على المعتمد قاله المغني (وأن يقدما، يمناه عن يسراه فيما انفصما) أي يندب له أن يقدم ميامينه في الأعضاء المنفصلة كاليدين والرجلين والجنبين في الغسل لا المتصلة

(تخليله أصابع اليدين فرض) أي وجوبا من ظاهرهما ويكره من باطنهما لأنه تشبيك (ويستحب في الرجلين) أي يندب تخليل أصابعهما من أسفلهما (وفي الوضوء اللحية الخفيفه)فقط وهي التي تظهر البشرة تحت شعرها (خلل) وجوبا ومثلها الشارب والهدب والعذار والحاجب

---

١)الجامع لمسائل المدونة لابن يونس المالكي ج١ص١٣١

ونحو ذلك (وفي اغتسالك)لا وضوئك (خلل الكثيفه) وهي التي لا تظهر البشرة تحتها وأحرى الخفيفة ويكفي الشعر الكثيف في الوضوء التحريك بكفه ليدخلها الماء ليوعب ظاهر الشعر الذي انتقل إليه فرض البشرة ، وفي إعادة الوضوء بعد حلقها وعدمه وهو الراجح قولان .

تنبيه : يحرم حلق اللحية ، والشارب والعنفقة على المعتمد انظر الدسوقي والمغني للعلامة أحمد ولد مُحَّد عينين ولد أحمد الهادي التمدكي الشنقيطي.

فصل :

في قضاء الحاجة وقد أهمله المصنف ، وأردت سرده هنا من باب زيادة الفائدة القارئ لما يتعلق به من أحكام الطهارة ، واقتصرت فيه على ما جاء به والدنا العلامة الفهامة شمس العارفين ورأس الزاهدين وصفوة المحققين الشيخ مُحَّد الملقب أواه بن أبات بن الطالب إبراهيم التاقاطي، حيث قال في تأليفه المسمى (الواضح المعين ، على بعض دعائم الدين) : باب ندب لمريد قضاء الحاجة من بول أو غائط جلوس وندب له أن يعتمد على رجله اليسرى وأن يستر عورته إلى محل الخلاء وأن يغطي رأسه عند التغوط وعدم التفاته وأن يقول عند دخول الخلاء ((اللهم

إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الضال المضل))[1] ويقول بعد الفراغ من حاجته ((الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا)) [2] الحديث، ويستحب أن يستتر بشجرة أو غيرها وأن يبعد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت ولا ترى له عورة ولا تشم له رائحة وندب له أن لا يبول ولا يتغوط في جحر أي غار ولا على جهة الريح ولا في الطريق ولا في ظل يستظل به ولا في مورد أي محل ورود الناس للماء ، وإن فرغ من البول والغائط وجب عليه الإستنجاء بكل مزيل وندب له جمع ماء وحجر، ويجب على المرأة إذا بالت إن قطع عنها دم حيض أو نفاس غسل فرجها بالماء الطهور وإن لم تقدر على غسل بدنها . [3]

نواقض الوضوء

فصل : في نواقض الوضوء وهي أحداث وأسباب وغيرهما وبدء بالأحداث لأنها هي الأصل في نقض الوضوء فقال :

متن الأخضري:

---

١) رواه البخاري رقم ١٣٩ وابن ماجه ٢٩٥

٢) أنظر فتح الباري ج ١ص٢٣٠

٣ انظر الواضح المعين للعلامة الشيخ أواه بن أبات بن الطالب إبراهيم ،ص٩

(فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ. وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ. وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.)

النظم :

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ وَمَذِي

وَدْيٌ وَأَسْبَابٌ بِنَوْمٍ ثَقُلاَ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ مُسْجَلاَ

وَقُبْلَةٌ وَلَمْسٌ إِنْ بِهِ قَصَدْ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهاَ لاَ إِنْ فَقَدَ

وَمَسِّهِ ذَكَرَهُ بِبَطْنِ كَفٌّ أَوْ إِصْبَعٍ أَوْ جَنْبِهِ بِمُخْتَلَفْ

وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وُضُو مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ

وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ بِلَذَّةٍ صُغْرَى بِكَالتَّفَكُّرِ

الشرح :

(نواقض الوضوء) على قسمين إما (أحداث) جمع حدث وهو الخارج المعتاد من السبيلين (وذي ، بول وغائط وريح) دبرٍ بصوت أو لا إلا أن يتخيل وجود شيء في الصلاة لا وضوء عليه (ومذي) ماء رقيق قال في نظم الرسالة :

والمذي أبيض رقيق جار عند ملاعبة أو تذكار

(ودي) ماء خاثر أبيض يخرج بأثر البول غالبا كما في الرسالة ، وأما الأسباب وهي ما لا ينقض بنفسه ولكنه يؤدي إلى الأحداث فمعنى أسباب أي للأحداث وهي إما (بنوم ثقلا) وهو الذي صاحبه لا يشعر بصوت ولا سيلان ريقه ولا سقوط ما بيده إن طال بل ولو قصر وبسبب (سكر) بحلال أو حرام طال أو قصر أو شدة هم حتى أذهل عقله ،وأما من استغرق عقله في حب الله حتى زال عن إحساسه فلا وضوء عليه كما في الحطاب[1] عن أبي عمر وزروق (و)بسبب (إغماء) مرض يصيب العقل فيذهبه أو غاشية قل أو كثر ، وبسبب (جنون مسجلا) أي مطلقا بصرع أم لا أو ضرب كثير أم لا

---

١ انظر الدسوقي ج١ص٤٠٢

أمننا الله من الآفـات في الدين والدنيا إلى الوفاة .

(و)بسبب (قبلة) بضم القاف فإن كانت على الفم نقضت مطلقا وضوءهما ولو لمحرم إلا لعجوز على الفم فلا نقض (و)بسبب (لمس)يتلذذ صاحبه به عادة من بالغ بيد أو ظفر لا من صغير ولو راهق كوطئه من جملة لمسه لا ينقض ، واللمس ملاقاة جسم لجسم لمعنى فيه إن كان به أي اللمس (قصد) نوى لذة وجدها أولا، (أو)لم يقصدها و (وجدها لا إن فقد) القصد واللذة فلا نقض ،محله إن كان اللمس والقبلة من آدميين بالغين أو بالغ مع جنية تشكلت له على صورة الآدمي في الحال قاله عليش (و)نقض الوضوء بسبب (مسه) أي المتوضئ (ذكره) المتصل لا المنفصل (ببطن كف أو إصبع أو جنبه)أي الأصبع أو كف أو بطنه (بمختلف) مصدر بصيغة المفعول أي باختلاف كثير ، لا بظهره أو ذراعه ، ورؤوس الأصابع كجنبها قاله الدردير، والأصل في ذلك مارواه مالك في الموطأ ((إذا مس أحدكم ذكره فاليتوضأ)) [1].

(والشك) أي التردد المستمر المستوي الطرفين وأولى الظن بخلاف الوهم (في) حصول (الحدث)الناقض (من بعد)تحقق الـ(وضو)ء من أصغر أو غسل من أكبر (مستيقن) وأحرى المشكوك (إن لم يناكح

---

١) انظر المنتقى للباجي ج١ ص٩٥

)بكسر الكاف الذي يعتري صاحبه كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو مرة فلا ينقض فإن لم يكن موسوسا فإنه (ينقض)إن حصل قبل الدخول في الصلاة لا فيها أو بعدها. بقي على المصنف بعض من النواقض الذي هو الردة على المعتمد.

(والمذي)الذي خرج بلذة صغرى (موجب) أي مسبب (لغسل الذكر) كله تعبدا دون الأنثيين وأشار المصنف إلى ذلك بقوله :(بلذة صغرى بكالتفكر) والأصل في غسل الذكر من المذي قوله ﷺ : ((يغسل ذكره ويتوضأ)) [1]،

فصل في موانع الحدث

متن الأخضري:

(فَصْلٌ: لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ) وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

النظم :

وَمَا لِمُحْدِثٍ صَلاَةٌ أَوْ طَوَافْ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَلَوْ جِلْداً أَنَافْ

---

١) رواه مسلم ج١ص٢٤٧

وَلَوْ بِعُودٍ غَيْرَ جُزْءٍ مُعْظَمِ لِلْمُتَعَلِّمِ أَوِ الْمُعَلِّمِ

ثُمَّ الصَّبِيُّ كَالْكَبِيرِ فِيهِ وَإِثْمُهُ عَلَى مُنَاوِلِيهِ

وَكُلُّ مَنْ بِلاَ وُضُوءٍ صَلَّى فَفَاسِقٌ لاَ كَافِرٌ فِي الأَعْلَى

الشرح :

(وما)يحل (لمحدث صلاة) فرض أو نفل ولو جنازة (أو طواف) فرض أو نفل (و)منع (مس مصحف) من القرآن الكريم مكتوبا بالعربية غير منسوخ اللفظ كاملا أو جزءا ولو بعض سورة في ورقة ، كتبه كمسه إلا الآية والبسملة وشيئا من القرآن والمواعظ في الصحيفة ،وإلا الحرز بساتر ، ولا يبيح مس المصحف للمحدث إلا خوف حرقه أو استيلاء يد كافر أو غرقه ، وأما نظره فجائز واللوح كالمصحف لغير المتعلم كما قال خليل: ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف ،انظر الدردير والدسوقي .[1]

---

١ انظر الدسوقي ج١ ص٢٠٣ .

(ولو جلدا أناف) أي ارتفع واستقل وأحرى الهامش وما بين الأسطر ،وأطلق المس ليعم اليد وغيرها (ولو بعود، غير جزء معظم)بضم الميم وفتح الظاء أي جل وعظم لأنه لا يمسه إلا المطهرون ،والمراد بالجزء ما قابل الكامل (لمتعلم أو لمعلم)حال التعليم والمعتمد أن للمتعلم جواز مس الكامل والجزء لحكاية ابن بشير الاتفاق على ذلك سواء كان المكتوب في لوح أو غيره كان المتعلم صبيا أولا مطلقا وكذلك يحل للجنب على المعتمد كالحائض لعدم قدرتها على الغسل كما في العدوي على عبد الباقي والبناني. قاله الدسوقي[1] .

(ثم الصبي كالكبير فيه وإثمه) الإثم المترتب من مس القرآن (على مناوليه) له وعلى من لم ينهه عنه (وعامد بلا وضوء صلى ففاسق) فآثم إجماعا وصلاته بالتيمم عامدا أثقل من تركها أصلا (لا)يقال (كافر في الأعلى)أي في المشهور عند الجمهور خلافا لابن حبيب من المالكية وأحمد تبعا لقول جماعة من الصحابة ﷺ محله إن أقر بوجوبه وأما إن جحده أوشك في وجوبه فمرتد .

فصل في ما يجب منه الغسل

متن الأخضري:

(فَصْلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: اَلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

---

١ انظر الدسوقي ج١ص٤٣٠، ومنح الجليل لعليش ج١ص٢٤٣،

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ. وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.)

النظم :

وَالْغَسْلُ لَلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةْ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِيجَابَهْ

مَعْنَى الْجَنَابَةِ مَنِيٌّ خَرَجَا بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ جَا

أَوْ بِجِمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ مُزْجِي أَوْ بِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجِ

وَرَاءٍ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يُمْنِ فَلاَ اغْتِسَالَ فِي ذَا الْمُحْتَلَمْ

وَوَاجِدُ الْمَنِي بِثَوْبِهِ وَلاَ يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ ذَا اغْتَسَلاَ

ثُمَّ أَعَادَ فَرْضَهُ مِنَ آخِرِ نَوْمٍ بِهِ وَبِالْفُرُوعِ فَاخِرِ

الشرح :

فصل في موجبات الغسل

(والغسل)بالفتح إسم للفعل وبالضم إسم للماء وهو فرض لجميع ظاهر (للجسد)أي البدن من موجبه إما (من جنابة)وسيفسرها المصنف (و)انقطاع دم (الحيض) كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل بضم القاف والباء وهو الفرج من تَحْملُ عادة (النفاس) دم خرج للولادة (خذ إيجابه) أي وجوبه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن جحده أو شك فيه ارتد.

(معنى الجنابة مني) أي ماء أبيض خاثر له تدفق عند المجامعة ورائحة كرائحة الطلع والعجين (خرجا بلذة) لا بلا لذة كمن لدغه عقرب (معتادة) لا بغير معتادة كمن حك جربا أو نزل في ماء حار فليس عليه إلا الوضوء على المشهور (في النوم جا) أو بجماع أو سواه من مقدماته (مزجي) المرسل للمني سواء قارن اللذة أم لا أو خرج بعد ذهابها حال كونه لم يغتسل أولا خرج من امرأة أو رجل (أو بمغيب) جميع (كمرة) أي رأس الذكر أو قدرها من مقطوعها من بالغ بانتشار أم لا بخلاف الصغير ليست عليه ولو راهق ولا على موطؤته إلا أن تنزل ولا إ ن وطأ إنسي جنية ولو التذ أو العكس إلا أن يحصل إنزال كلفافة كثيفة .[1]

---

١) الدسوقي ج١ص٢٠٧، مغني قراء المختصر ج١ص٥٠

(في فرج)آدمية وإن من بهيمة وميتة أو دبر، لما في الموطأ من قوله ﷺ ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) [1]،وفيه ((ومس الختان الختان)) ، قال ابن القصار المالكي : إذا جامع الرجل المرأة والتقى ختاناهما فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا وهو مذهب جميع الفقهاء ،غير داود ، انتهى من عيون الأدلة [2]

ونظم بعضهم فقال :

وبمغيب موضع الختان في أيما فرج من الحيوان

(وراء)في نومه (أنه يجامع ولم يمن)أي لم يخرج منه مني (فلا اغتسال في ذا المحتلم) بضم الميم وفتح اللام بمعنى الاحتلام (وواجد المني في ثوبه)أو فرجه أو فخذه (ولا ،يدري)أي لا يعلم (متى أصابه ذا) المني (اغتسلا)وجوبا على المشهور سواء كان المني يابسا أو رطبا انظر حاشية الدسوقي وسكت المصنف عن الشك فيه فالشك في أمرين أحدهما مني كالتحقق في وجوب الغسل والإعادة على المشهور كما لا غسل عليه في شكه في ثلاثة كمذي أو مني أو ودي أنظر "الدردير"

---

١) الموطأ ج١ ص ٤٦، ورواه البخاري ج١ص٦٢ ومسلم ج١ص٢٧١

٢)عيون الأدلة لابن القصار ج١ص٦٥٠

،(ثم أعاد) من وجد منيا في ثوبه شكا أو تحقيقا (فرضه)لا نفله (من آخر نوم به وبالفروع)أي الأحكام التي يحاجى بها هنا (فاخر)

تنبيه :سكت المصنف عما إذا رأت المرأة حيضا في ثوبها ولم تدر وقت حصوله فحكمها كحكم واجد المني في ثوبه أنظر حاشية الدسوقي .

مسألة :إذا لبس شخص ثوبا متنجسا وعرق في ذلك الثوب ، فإن كان يتحلل شيء من النجاسة ويلتصق بالجسد الذي حصل فيه العرق ، فيجب غسل النجاسة المتحللة، وأما إن لم يتحلل شي ء ولم يظهر أثر في الجسد فلا يجب غسل كما لو كانت النجاسة بولا أو منيا وفركه لأنه لا يمكن تحلل شيء منه في هذه الحالة قاله العدوي (١)

فصل في فرائض الغسل وسننه ومندوباته

متن الأخضري:

(فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْغُسْلِ: النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ.

(وَسُنَنُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ. وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.)

---

١) انظر العدوي على الرسالة ج١ص١٦٤.والحطاب ج١ص٣٥،

النظم:

فُرُوضُهُ نِيَتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعْ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعْ

سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَا لِكُوعِهِ مِثْلَ الْوُضُو تَعَبُّداَ

مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ وَثَقْبُ لأُذْنَيْنِ وَلاَ يُضَارُ

وَجُنُبٌ غَيْرَ الصِّمَاخِ فَاغْسِلَنْ أُذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنْ

الشرح :

(فروضه)أي الغسل أربعة (نيته) أي قصده وتوجه القلب إليه وهو السبب الحامل على مس الماء .قال مالك : لا تجزئ طهارة من حدث ولا غسل ولا تيمم إلا بنية فمتى عرى شيء من ذلك من النية لم يجرء ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، قاله ابن القصار [1]، والدليل قوله ﷺ ((إنما العمل بالنيات))

---

١) عيون الأدلة لابن القصار المالكي ج١ ص١٠٣

فائدة :الحكمة في إيجاب النية تميز العبادات عن العادات ليتميز ما لله عما ليس له ، أو تميز مراتب العبادات في أنفسها لتفاوت مكافأة العبد على فعله وبها يظهر قدر تعظيمه لربه .

فمثال الأول :الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة وللفرجة والسجود يكون لله جل وعلا وللصنم .

ومثال الثاني :الصلاة تنقسم إلى فرض ونفل ،والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية .

ومحل النية القلب وقيل الدماغ قاله ميارة عازيا للتوضيح كنية الوضوء ناويا رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد .

(عند الشروع)في أول واجب وقال اللخمي يبتدئ غسل الأذى بنية الجنابة والأصل في ذلك قوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) [1] (والفور)أي الموالاة (والدلك)كالوضوء قال الرافعي :

و الدلك لا يصح بالتوكيل إلا لذي عاهة أو عليل

(العموم)لسائر الجسد ؛قال ناظم مقدمات ابن رشد :

القصد في الطهارة الإعابه إذ تحت كل شعرة جنابه

(والفروع) مشاعب الجسد ، قال ابن عاشر

---

١) رواه البخاري ومسلم

فتابع الخفي مثل الركبتين والإبط والرفق وبين الإليتين

ومن الواجبات تخليل شعره مطلقا وضغث مضفوره . لا نقضه لما روته أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ((إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأ نقضه في الغسل من الجنابة فقال لا وإنما يكفيك أن تحثي على ر أسك ثلاث حثيات من ماء وتفيضي الماء عليك فإذا أنت قد طهرت)) ،الحديث أي فعلت الطهارة التي أمر الله بها الجنب في قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1] قال ابن القصار دل الحديث على النهي عن نقض المضفور .انتهى من عيون الأدلة[2] .

سنن الغسل

(سننه)أي الغسل أربعة (غسل يديه في ابتدا)ء الغسل قبل إدخالهما في الإناء ويدخلهما ثانية بنية الجنابة (لكوعه) آخر الساعد وأول الكف (مثل الوضو تعبدا) التعبد الذي لم تظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع أنا نجزم بأنه لابد له من حكمة ،وأمرنا الله به لما فيه من خير الدنيا والآخرة عاجلا أو آجلا أو هما معا ،والأصل في ذلك قوله ﷺ ((إذا استيقظ

---

١) المائدة: ٦

٢) عيون الأدلة لابن القصار المالكي ج١ ص١٦١

أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في إنائه فإنه لا يدري أين باتت يده)) [١]

(مضمضة)بحذف التنوين لإلتقاء الساكنين (استنشاق) مرة مرة (استنثار و) مسح (ثقب لاذنين) وينبغي أن يكفي أذنه على كفه مملوءة من الماء (ولا يضار)بإدخال الماء تعمقا كما يفعل الجهلة (وجنب) خبر مقدم للحصر على مبتدئه (غير الصماخ)بكسر الصاد أي الثقب المذكور (فاغسلن) جلدتي (أذنيك ظاهرهما)ما يلي الرأس (وما بطن)هو ما يلي الوجه يعني يكفي الأذن على الكف المملوء من الماء كما قدمنا

والأصل في ذلك قوله ﷺ ((إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)) [٢]

---

١) الحديث رواه مالك وعنه البخاري رقم ١٦٢ كتاب الوضوء انظر، كتابنا فتح المالك في رواية البخاري لموطإ مالك ج١ص٢٤،

٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه انظر ابن بطال ج١ ص٢٧٢.

فضائل الغسل

متن الأخضري:

(وَفَضَائِلُهُ): الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ،
وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.)

النظم:

نُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى فِي فَرْجِهِ وَلْيَنْوِ عِنْدَهُ إِذَا
وَلْيَتَوَضَّ مَرَّةً وَلْيَزِدِ تَثْلِيثَ رَأْسِهِ فَأَعْلَى الْجَسَدِ
فَشِقُّهُ الأَيْمَنُ تَقْلِيلٌ لِمَا بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بِصَاعٍ حُمَّا
وَكَالْوُضُو مَنْسِيُّ لِاغْتِسَالِ لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعِدِ الْمُوَالِي

وَبَطَلَ الْغُسْلُ إِذَا مَا أُخِّرَا عَنْ حُكْمِ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَا

وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُو كَفَاهُ عَنْ نِيَةِ غُسْلٍ تَعْرُضُ

فصل في فضائل الغسل

الشرح:

(ندب بدء بإزالة الأذى)أي النجاسة (في فرجه)وجسده (ولينو) رفع الجنابة (عنده)أي غسل الأذى (إذا)أراد طهارة الجنابة ويغسل ما حول فرجه ليلا ينتقض وضوءه الرافعي :

فيغسل الفرج وما حواه بنية الغسل ولا تنساه

(وليتوض مرة)على المشهور والمستحب تقديم الوضوءغير الرجلين ،وما قاله القلاوي من تقديمهما في شرحه لنظمه فهو ضعيف ،والراجح ماقاله المغني وعليه فهل يمسح الرأس أو لا قولان (وليزد) المغتسل (تثليث رأسه) وليس في الغسل تكرار غيره ويبدأ ذلك بمؤخره لأنه يمنع الزكام أي النازلة قاله الحطاب (فأعلى الجسد) وندب بأعلى الجسد فيغسل الرأس ثلاثا أولا ثم الأذنين ثم الرقبة ثم أعلى الشق الأيمن إلى الركبة ظهرا وبطنا وجنبا ثم أعلى الأيسر كذلك ثم أسفل الشق الأيمن ثم أسفل الشق الأيسر كذلك قاله المغني. وهو الصواب (فشقه الأيمن)

كما قدمنا وندب أيضا (تقليل الما) أي تقليل ماء وإن توضأ بجانب نهر (بغير حد) في التقليل ولا يشترط على المعتمد تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه (وبصاع حُمَّا) أي قُدِّرَ عند ابن شعبان ويغتفر للموسوس أعاذنا الله ما لا يغتفر لغيره (وكالوضوء) فيما تقدم (منسي الاغتسال لكن هنا لم يعد الموالي) ولو لم تجف الأعضاء لمشقة الغسل (وبطل الغسل إذا ما أخره عن حكم فور بعد أن تذكره وذا) متروك الغسل (إذا) كان في أعضاء الوضوء (صادفه غسل الوضو) بعد تركه في الجنابة كفاه عن نية غسل تعرض لأنهما فرضان والفعل فيهما واحد ويجزئ الغسل من جنابة وحيض ونفاس عن الوضوء بنية إذا كان ما ذكر حاصلا في نفس الأمر بل وإن تبين عدم جنابته.

فصل في موانع الجنابة

متن الأخضري:

(فَصْلٌ: لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.)

النظم:

لاَ يَدْخُلُ الْجُنُبُ مَسْجِداً وَلاَ يَقْرَأُ إِلاَّ الآيَتَيْنِ مَثَلاَ

لِكَتَعَوُّذٍ وَمَا لِذِي سِقَامْ جِمَاعٌ إِلاَّ لِأَذًى أَوْ احْتِلَامْ

الشرح:

وتمنع الجنابة موانع الأصغر وتزيد أنه (لا يدخل الجنب مسجدا) ولو مسجد بيته أو مستأجرا أو يرجع حانوتا هذا إذا أراد المكث فيه اتفاقا بل ولو كان مجتازا خلافا للشافعي (ولا) يجوز له أن (يقرأ) القرآن بحركة لسان لا بالقلب (إلا الآيتين مثلا) صوابه اليسير لأنه يقرأ اليسير بلا حد كما قاله الباجي بل ظاهر كلامه أن له قراءة (قل أوحي إلي) مثلا (لكتعوذ) أي اعتصام أي طلب حفظ عند مروع أو نوم ونحوه كرقيا واستدلال على حكم لمشقة في منع ذلك (وما) يجوز ندبا (لذي سقام) أي ذو مرض (جماع) أي وطء (إلا لأذى) ضرر في بدنه أو خوف زنا (أو احتلام) لأن النهي لئلا ينتقل للتيمم ، قال خليل: ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول.

فصل في التيمم

متن الأخضري:

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

(وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.)

النظم:

ذُو سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ ذُو مَرَضِ تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ وَالْمُفْتَرَضِ

وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرْضٍ إِنْ عَدِمْ مَا كَافِياً أَوْ خَافَ وَقْتَهُ عُلِمْ

لاَ النَّفْلَ وَالْجُمْعَةَ وَالْجِنَازَةْ إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَةْ

الشرح :

التيمم لغة: القصد وشرعا: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين.

(ذو سفر) قدمته لنزول آيته فهو الأصل سواء كان سفر قصر أم لا (أبيح) كسفر تجر مستغنى عنه أو واجب كحج (أو ذو مرض) واقع أو متوقع ، يقول الرافعي:

ذو مرض أو برد أو خوف السباع أو خائف على الحريم والمتاع

أو عاجز عن دلو أو عذر حصل أو فوت وقت إن بماء اشتغل

(تيمما)وجوبا (للنفل والمفترض) : أي المكتوبة (و)يتيمم (حاضر صح)لأجل(فرض) حال كونه (إن عدم) كل من الحاضر والمسافر (ما) بالقصر للشعر (كافيا) بعد طلبه أولا ولزم طلبه لكل صلاة طلبا لا يشق به من رفقة قليلة كخمسة إن جهل بخلهم به (أو خاف) فوات (وقته) الذي هو فيه من اختياري أو ضروري بحيث لا يدرك بعد الطلب والاستعمال بلا توان ركعة وهو الراجح قاله "المغني" (علم) مركب للفاعل . (لا) يتيمم الحاضر الصحيح لا(النفل) خلافا لابن الماجشون (والجمعة) بناء على أنها بدل من الظهر وقيل إنها فرض يومها ومحل الخلاف إذا خشي باستعماله فوات الجمعة مع وجود الماء . وأما من فرضه التيمم لفقد الماء وكان إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فإنه يصلي الجمعة بالتيمم قطعا قاله "البناني" (و)لا يتيمم لـ(الجنازه)حال كونه لم تتعين عليه (إلا إذا تعينت)عليه الـ(جنازه)بأن لم يجد لها متوضئ أو من حكمه التيمم من مريض أو مسافر وخشي تغيرها بالتأخير لوجود الماء أو من يصلي عليها فإنه يتيمم لها ويصلي عليها .

فصل في فرائض التيمم

متن الأخضري:

(وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ): النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ. وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.)

النظم:

فُرُوضُهُ الْقَصْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرْ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرْ

وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ الْوِلَا دُخُولُ وَقْتٍ بِالصَّلَاةِ اتَّصَلَا

ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرْ وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَالذِي ظَهَرْ

لاَ جِصٌّ إِنْ شُوِيَ أَوْنَحْوَ الْخَشَبْ وَلاَ حَصِيرٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ ذَهَبْ

وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرِ وَالطِّينُ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُشْتَهِرِ

الشـــــــــرح :

فصل في فرائض التيمم وسننه و مندوباته ،والفرض ماجزم به الشارع وداوم عليه وأمر بفعله مرارا، قال العلامة سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في نظمه مراقي السعود :

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب

(فروضه)أي التيمم ثمانية أولها (القصد)أي النية لاستباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر عند الضربة الأولى ومحلها القلب ،ويكره النطق بها. ثانيها :(الصعيد الطاهر)وهو التراب كما قال ابن فارس لقوله تعالى :﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1] ، وعليه مشى خليل بقوله وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ، ونظم ذلك مُحَمَّد مولود بن أحمد فال اليعقوبي فقال :

يا عاجزا عن الوضو لا تعجز عن الثرى باشره دون حاجز

يمم صعيدا طيبا قفارا لا بعر فوقه ولا كشكارا

---

١) المائدة: ٦ .

ثالثها (والضربة الأولى)أي وضع اليدين على الأرض وضعا متوسطا غير مثقل ولا خفيف ولا يشترط علوق شيء بيديه لجواز التيمم على الحجر .

رابعها (ومسح ظاهر وجهه)خليل وتعميم وجهه بالمسح ، ابن شعبان ولا يتتبع غضونه .

و خامسها مسح (اليدين للكوعين)ظاهرهما وباطنهما خليل وكفيه لكوعيه "ميارة" ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص ويخلل أصابعه "ضيح"الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور .

سادسها دخول الوقت (مع دخول وقت بصلاة اجتمع) أي فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ولو دخل مع فراغه من التيمم قال ابن الحاجب وقت التيمم بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح قال في التوضيح ما ذكر أنه الأصح هو المشهور وأجازه ابن شعبان قبله بناء على رفعه للحدث

تنبيه :سكت المصنف عن الفرض السابع والثامن وسنبينهما إن شاء الله سابعها اتصاله بالصلاة ،قال ابن الحاجب من شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة ثامنها الموالاة خليل ولزم موالاته وهي الفور كما في

الوضوء قال في المدونة من فرق تيممه وكان قريبا أجزأه وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء وتنكيس التيمم كذلك

(ثم الصعيد الترب)الطاهر لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} (والطوب الحجر والثلج) الحجر الأبيض النازل من السماء (والخضخاض) الطين المختلط بالماء، خليل: وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء (والذي ظهر)على وجه الأرض من رمل وغيره .

(لا جص إن شوي أو نحو الخشب ،أو كحشيش أو حصير أو ذهب) أي لايجوز التيمم على الحصير والذهب المسبوك والطين المصنوع والحشيش والخشب، خلافا للخمي القائل بجواز التيمم على الخشب إن لم يجد غيره وضاق الوقت (و)يجوز التيمم(لمريض حائط من حجر) كما أنه يجوز التيمم لـ(كالصحيح في القول المشتهر)لأنه لا مفهوم للمريض دون الصحيح كما قال خليل :ولمريض حائط لبن كالصحيح أي يجوز لهما التيمم على حائط الطين وغيره مما ظهر على وجه الأرض ،كذا في جل شراحه . فال ابن القصار :ويجوز للحاضر إذا تعذر عليه الماء ، وخاف فوات الوقت أن يتيم مثل أن يبعد منه ، أو يكون في بئر فإلى أن يعالجه تطلع الشمس ولم يكن صلى الصبح فإنه يتيمم ويصلي، ولا يعيد الصلاة. قاله في عيون الأدلة[1]

---

١) عيون الأدلة لابن القصار المالكي ج١ص١١٥١

ومن لا يجد ماء ولا صعيدا يسقط عنه الأداء والقضاء وهو قول مالك ﷺ خليل: وتسقط صلاة وقضائها بعدم ماء وصعيد ،قال مُحَمَّد مولود بن أحمد فال اليعقوبي :

فإن تعذر فخمسك اترك ورح تسر سير الإمام مالك [1]

انتهى من الكفاف .

لغزة :يلغز بها أخبرني عن صلاة لا تبطل بسبق حدث ولا غلبته على القول بالصلاة بعدمهما، انظر ميارة .

فرع:من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول به عند عدم الماء والصعيد فأحدث غلبة فإن ذلك لا يضره لأنه لم يرفع حدثا بطهر وإن تعمد ذلك بطلت لأنه رفض للصلاة قاله ابن فرحون في ألغازه.

سنن التيمم

متن الأخضري:

(وَسُنَنُهُ): تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنَ، وَالتَّرْتِيبُ. وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ.

---

(١) اليعقوبي صاحب الكفاف في فقه الإمام مالك رحمه الله

(وَنَوَاقِضُهُ): كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.)

ولما فرغ المصنف من فرائض التيمم شرع يتكلم على السنن فقال :

النظم:

وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنْ تَرْتِيبُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقَيْنْ

نُدِبَ بِاسْمِ اللهِ أَنْ يُقَدِّمَا يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَا

نَاقِضُهُ مِثْلَ الْوُضُوءِ وَمَعَهْ وُجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَهْ

وَلاَ يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرَدْ فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدْ

وَبِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلّْ نَوَافِلٌ وَمُصْحَفٌ إِنْ تَتَصِلْ

وَبِتَيَمُّمِ كَنَفْلٍ جَازَ مَا ذُكِرَ إِلاَّ الْفَرْضَ مِمَّا قُدِّمَا

وَقَدْرَ مَا يَجِفُّ الاَعْضَا أَبْطَلاَ وَحُدَّ بِالْمُعَقَّبَاتِ مَثَلاَ

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَةِ فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِالنِّيَةِ

الشرح :

(وسن تجديد الصعيد لليدين)أي الضربة الثانية سنة مؤكدة ،خليل:وتجديد ضربة ليديه ،وسن (ترتيبه)أي التيمم وسن (مسحهما للمرفقين)لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا :(التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الحاكم وصححه البيهقي [1] وقال الرافعي :

الضربة الثانية والمسح إلى المرافق فذاك الشرح

(ندب بسم الله) أي أول الفضائل بسم الله ،وندب له (أن يقدما يمناه)على يسراه (والظاهر) من الذراع على باطنه(والمقدما) من العضو على مؤخره ،خليل :وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وهذه الصفة المحمودة ،الرسالة: يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم مسح بهما

(١) تحفة الأحوذي ج١ص١٧٣

وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظهر يده وذراعه وقد حنى أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ،ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا.

نواقض التيمم

(ناقضه مثل الوضوء)وزاد ناقضا فقال (ومعه وجود ما)بالقصر للوزن (قبل الصلاة في سعه)أي قبل الدخول فيها والحال أن الوقت المختار متسع (ولا) يجوز للمتيمم أن (يصلى بتيمم فرد)أي واحد(فرضان والثاني إذا صلى فسد) خليل: لا فرض آخر وإن قصدا وبطل ولو مشتركة .

(و)جاز (بتيمم الفريضة)احترازا من النافلة (تحل نوافل) كأربع بعد الظهر (ومصحف إن تتصل) إن لم يحصل بينهما طول قلَّ أو كثر إلا كالمعقبات وآية الكرسي ،خليل :وجاز لمن حكمه التيمم جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة جنب وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت عن الفرض .

(وبتيمم كنفل جاز ما ذكر)من النوافل (إلا الفرض مما قدما)مما قلناه كالقراءة وغيرها وأما ما يبطل التيمم فسيشير له بقوله (وقدر ما) الذي (يجف الاعضا أبطلا) أي أبطل التيمم (وحد)أيضا (بالمعقبات مثلا) كثلاث وثلاثين من سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، ومثل ذلك بعد الفريضة قال شيخنا ووالدنا العلامة الشيخ مُحَمَّد الملقب:المرابط أواه بن أبات ولد الطالب ابراهيم التاقاطي رحمه الله :

لا تبطل الإقامة التيمما بل إنما المطلوب أن يقدما

عليها والزرقاني عند ولزم قبل موالاته ذا الحكم رقم

(ومن تيمم لكالجنابة ** فواجب تخصيصها بالنية)

خليل: ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت، ففي المدونة قال الإمام مالك إن من تيمم للفريضة وصلى ثم ذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة قال في المختصر أبداً، وقال ابن يونس: وهذا أصوب لأن التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه فكما لا يجزئ عن الغسل كذلك لا يجزئه بدل الوضوء عن بدل

الغسل. انتهى محل الغرض من ميارة عند فرائض التيمم والله ورسوله أعلم وأحكم[1].

فصل في الحيض

متن الأخضري:

(فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدِأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا.)

النظم:

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الِابْتِدَا أَقَلُّ طُهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدَا

وَأَكْثَرُ الْعَادَةِ لِلْمُعَتَادَةِ وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ

---

١ انظر ميارة ج١ص٨٩

مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرِ لِحَامِلٍ فَوْقَ ثَلاَثِ أَشْهُرِ

عِشْرُونَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ شَهْراً وَمَعْ تَقَطُّعٍ لَفَّقَتِ

أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَةْ بَادِئاً أَوْ حَامِلاً أَوْ مُعْتَادَةْ

الشرح :

وهو مشتق من الحيض الذي هو السيلان تقول العرب: حاض الوادي أي سال وكانت اليهود لا تقرب ذوات الحيض ولا يساكنوهن ولا يدخلون عليهن بيتا ولا يتركونهن يصنعن لهم حاجة واستمرت عليه العرب في الجاهلية كذلك وفاقا لليهود خلافا للنصارى وكذلك في صدر الإسلام إلى أن سأل أبو الدحداح ومعه نفر من الصحابة النبيَّ ﷺ فنزلت ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾[1]ى قاله سليمان الجمل في حاشيته على الجلالين [2]

---

١) البقرة: ٢٢٢

٢)انظر حاشية سليمان الجمل على الجلالين ج١ص ٧٨،وابن عطية ج١ص٢٤٩

(وأكثر الحيض) وهو دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة من اثني عشر سنة إلى خمسين (لذات الابتدا) أي المبتدئة فيه غير حامل تمادى بها (أقل الطهر) فإنه (نصف شهر أبدا) خمسة عشر يوما فإن انقطع قبله تطهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل إذا رأت باستمراره قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع قاله الدردير.

فرع :فإذا عاودها الدم قبل نصف شهر والحال أنها بلغت أكثر حيضها من مبتدأة ومعتادة فإنها تلغي ذلك الدم ولا تترك العبادة لأجله ، قاله الدسوقي والعدوي على الخرشي .[1]

(وأكثر العادة للمعتادة) أي أياما لا وقوعا فإن اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت إحدى عشر فإن تمادى في الرابعة فلا تزيد على خمسة عشر كما أشار له بقوله (واستظهرت إن زاد بالثلاثة) ومحل الاستظهار ما لم تتجاوز اثني عشر يوما وقوله واستظهرت أي أخذت بالاحتياط يقال استظهر إذا أخذ بالاحتياط كما في المصباح التاء هنا تاء التأنيث إن زادت أي زادت بالأيام الثلاثة (ما لم تجاوز حده) خمسة عشر يوما كما قدمنا

---

١ انظر الدسوقي ج١ص ٢٧١، والعدوي على الخرشي ج١ص ٢٠٤.

(واستكثر) فعل أمر وفاعله أنت أي كثر في العد من الأيام (لحامل بعد) دخول (ثلاث) بحذف تاء التأنيث للوزن (أشهر) إلى الستة (عشرون يوما) (ثم بعد) دخول (الستة شهرا ومع تقطع) الطهر متخلله الدم (لفقت) أي جمعت (أيامه) أي الدم فقط لا أيام الطهر (حتى تتم العادة) على تفصيلها المتقدم (بادئا) كنصفه (أو حاملا) كعشرين يوما (أو معتادة).

متن الأخضري:

(وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.)

تنبيه : سكت الناظم عن موانعه خليل: ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبها وطلاقا للمدخول بها وبدأ عدة ووطء فرج وتحت إزار ولو بعد نقاء خلافا لابن نافع القائل بالجواز وابن بكير بالكراهة ويتيمم ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة .

والله ورسوله أعلم

مسألة :سئل عن امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتأخيرالحيض ؟

الجواب :لابأس بذالك وتكون طاهرا وسواء فعلت ذالك لتأخيرالدم عن وقته بدواء أورفعه بعد حصوله بدواء ، وفي كل منهما تكون المرأة طاهرا ،انتهى من الدسوقي ([1])

[1]) الدسوقي ج١ ص٢٦٩، بلغة السالك للصاوي ج١ص٢٠٨

فصل في النفاس

متن الأخضري:

(فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ اَلنِّفَاسُ.)

النظم:

وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ فَإِنْ قُطِعَ قَبْلَهَا فَغَسْلُهَا قَمِنْ

وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَا بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَا

وَقَبْلَهُ لُفِّقَ لِلنِّفَاسِ وَمَنَعَا الطَّوَافَ مَعْ مِسَاسِ

كَمُصْحَفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلاَ تَدْخُلُ مَسْجِداً وَصَوْمًا حُظِلاَ

وَقَضَتَاهُ لاَ صَلاَةَ الْمُدَّةِ وَالْوَطْءُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

حَتَّى تَطَهَّرَاَ بِمَاءٍ انْتَبِهْ وَيَجِداَ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

الشرح :

مشتق من التنفيس أي الاستراحة من الحمل وهو الولادة لغة واصطلاحا : دم مثل الحيض (وأكثر) مدة (النفاس ستون) يوما ولا استظهار (فإن) تخللهما أي التوأمين بأن استمر الدم ستين يوما ولو بالتلفيق بأن (لم ينقطع) نصف شهر ثم وضعت الثاني فلكل منهما نفاس مستقل وانقطع الدم قبلها أي الستين (فغسلها) أي المرأة (قمن) أي أوجب (ولو) لم يخرج إلا بقطرة واحدة (بلحظة وحيث عاودا) الدم (بعد أقل الطهر) نصف شهر (كان) حيضا (مبتدا) أي مستأنفا (وقبله) أي أقل الطهر (لفق) ضم (للنفاس ومنع) أي دم النفاس وربما تكون هنا ألف تثنية لضمير الفاعلين النفاس والحيض في قول الناظم "ومنعا الطواف" (مع مساس كمصحف دون قراءة ولا تدخل مسجدا وصوما حظلا وقضتاه) أي ذات الحيض وذات النفاس (لا صلاة) فاتت في (المدة) للحيض اتفاقا (والوطء بين سرة والركبة حتى تطهرا بماء انتبه) استيقظ لاستنباط الأحكام (ويجدا) فاعلا الوطء (ما يتطهران به) والذي ذكر هنا من الموانع نبهنا عليه في آخر فصل الحيض والله أعلم.

فصل في أوقات الصلاة

متن الأخضري:

(فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ

اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخَرَ الْقَامَةِ. وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.)

النظم:

مُخْتَارُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهُ مَا تَلاَ

لِلاِصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عُذْرٍ أَثِمَا

وَقَدْرُ مَا يَسَعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَأْنِهَا حُبِي

وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ لِلثُّلْثِ وَالضَّرُور لِلْفَجْرِ بَقِي

وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ إِلاَّ مِنَ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ

ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلَى الطُّلُوعِ وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ

الشرح :

فصل في بيان أوقات الصلاة وشروطها وأركانها وسننها ومبطلاتها ومندوباتها وما يتعلق بذلك من أحكام السهو، الصلاة لغة: الدعاء وقيل صلة بين العبد وربه وشرعا: قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود وركوع

والوقت لغة: الحد وشرعا: الزمان المقدر للعبادة. (مختار) أي مخير في أدائها في أوله ووسطه وآخره بلا إثم ،لكن الصلاة في أوله توجب رضا الله عزوجل ووسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله ولا عفو إلا بعد الذنب .

الرافعي :

واعلم بأن أفضل الطاعات صلاتنا في أول الاوقات

تنبيه: لا يعتبر إخبار ولي بدخول وقت ولا تدقيق ميقات مع غلبة الظن بعدم دخوله كالصبح قاله الصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك [1]

.

(ظهر)سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام فمختارها (من زوالها) أي الشمس (إلى آخر قامة) أي قامة كانت وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه وأربعة أذرع بذراعه ، فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال (ومنه ما تلا) أي من انتهاء قامة الظهر تبدأ قامة العصر(للاصفرار) في الأرض والجدران لا عين الشمس أو يصير كل شيء مثليه (وضروريهما) أي المشتركتين سمي بذلك لأن من أخر إليه ضر بدينه قال في التلخيص :

تأخيرنا الصلاة للضروري جعله الشيخ من المحظور.

في توضيحه (إلى الغروب وهو أي الضروري مستمر إلى غياب قرص الشمس (دون عذر) واضح من نوم أو نسيان فإن أخر الصلاة بلا عذر شرعي (أثما) والمختار للمغرب من غروب الشمس و لا عبرة بأثرها من شعاع وحمرة وإنما العبرة بإقبال الظلمة من المشرق وأشار له الناظم بقوله (وقدر ما يسع فعل المغرب) بأذان وإقامة (بعد

---

١) انظر بلغة السالك للصاوي ج١ص٣٩١.

)تحصيل(شروطها) من طهارة حدث أكبر أو أصغر وخبث، مائية أو ترابية وستر عورة واستقبال قبلة (وشأنها حي) أي ضيق وقتها

(و) الوقت المختار (للعشاء من) وقت (مغيب) أي غروب حمرة (الشفق) يعني الحمرة التي هي الشفق ولا ينظر للبياض هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء خلافا لأبي حنيفة (للثلث) الأول من الليل ويحسب من غروب الشمس وقيل إلى النصف (والضروري للفجر بقي) أي باق إلى انصداع الفجر ويكره النوم قبلها للتغرير بصلاتها وتعريضها للفوات ،والحديث بعدها لغير شغل للتغرير بالنوم عن الصبح ، إلا مع ضيف أو مسافر أو عروس كما في القلشاني قاله المغني.[1]

(وليس للصبح من المختار إلا من) الفجر (الصادق) المستطير بالراء أي المنتشر بالضياء حتى يعم الأفق ، لا المستطيل باللام (للإسفار)أي الضوء الأعلى البين الواضح وهو الذي تميز فيه الوجوه بالبصر المتوسط بمحل لا سقف فيه ولا غطاء، وهذا هو المشهور (ثم الضروري) له (إلى الطلوع) للشمس ،وهي صلاة الوسطى على قول مالك وعلماء المدينة المنورة وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، انظر "الدردير" .

---

١ انظر المغني ج١ص ٧٣.

(وبعده)أي الضروري تسمى الصلاة فيه بـ(القضاء)لا الأداء (في الجميع) .

تنبيه : وأما صلاة الصبح:

فإنها سُميت بذلك [لأنها] من أول النهار، وهو للصبح والصباح.

وقيل: من الحُمرة التي فيه عند ظهورها، [وبها سُمي الصبح].

وقال ابن فارس: ويقال: إن [صباحة] الوجه إنما سُميت بحمرته، والصبح: الحمرة.

[وتسمى] أيضًا: صلاة الفجر؛ وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار؛ ويسمى بذلك لتفجره وانتشاره.

والفجر فجران؛ الأول منهما: [أبيض] مستدير مستطيل [صاعد إلى] الأفق، وهو [الفجر] الكاذب [وهو الشبه بذنب السرحان، وسُمِيَ بذلك لوقته، والسرحان: الذئب، فهذا لا حكم له في الصوم والصلاة]

[والثاني]: الأبيض الساطع؛ وهو الصادق و [هو] المستطيل –أي: المنتشر – وهو الذاهب في الأفق [عرضًا] حتى يعم الأفق، وتعقبه الحمرة، وهذا هو الفجر الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع الأمة، وحكم الصوم عندنا، وعند أكثر الفقهاء.

واختلف هل يمتد إلى [الإسفار] أو إلى طلوع الشمس؟

على قولين:

أحدهما: أنه يمتد إلى [الإسفار] الأعلى، وهو قول مالك في "المختصر"، وهو ظاهر قوله في "المدونة".

والثاني: أن وقته يمتد إلى طلوع الشمس، وهو قول ابن حبيب.

[فمن] قال: إن وقت المختار إلى الإسفرار جعل للصبح وقتًا للاضطرار؛ وهو ما بين الإسفار وطلوع الشمس. ومن قال إلى الطلوع: لم يَرَ له وقتًا للاضطرار.

وسبب الخلاف: معارضة الأخبار؛ [فمنها] حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – ﷺ –: "وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" وهذا حديث صحيح خرَّجه البخاري ومسلم.

ومنها: ما خرجه مالك في "الموطأ" عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – فسأله عن وقت صلاة الصبح .. الحديث،.

فقال: "ما بين هذين وقت".

ومنها: حديث ابن عباس [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله – ﷺ –: "أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس .. " الحديث [إلى أن] قال: "وصلى بي الفجر فأسفر".

وحديث ابن عباس، وحديث عطاء يؤذنان بأن الصبح [لها] وقت الاضطرار.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يؤذن بنفيه؛ لأن وقت الاختيار يمتد إلى طلوع الشمس أو قربه؛ لأنه قال في [حديث] أبي هريرة: "ثم صلى الصبح من الغد ثم انصرف، وقائل يقول طلعت الشمس".

واختلف [أيضًا] هل التغليس بالصبح أفضل [أو] الإسفار [به أفضل]؟

فذهب مالك والشافعي إلى أن التغليس بالصبح أفضل، وذهب أبو حنيفة إلى أن الإسفار [به] أفضل.

وسبب الخلاف: معارضة الأخبار؛ منها حديث عائشة ﵂ أنها قالت: [إن] كان رسول الله - ﷺ - ليصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

وقولها إن كان يشعر بالتكرار، ولا يطلق مثل هذا اللفظ إلا على ما تكرر وقوعه كثيرًا.

وعارضه أبو حنيفة بقوله [أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، وفي رواية: "أخروا"، وأما قوله] - ﷺ - حين سُئِلَ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول وقتها".

فذهب الفقهاء في هذه الأخبار مذهب الترجيح.

والإسفار: هو الكشف والبيان، فكأن الصبح كشف عن [خبر] النهار بالضياء، وذلك الضياء من مقدمات طلوع الشمس.

ولذلك يكون عند طلوع الفجر بيان ساطع، ثم تليها الحمرة، ثم يملؤها البياض الكلي الذي يليه طلوع الشمس؛ فيسمى ذلك الإسفار.

ومنه سُمي السَّفر سَفَرًا؛ لأنه يُسْفِرُ عن أخلاق الرِّجال حتى تظهر الأخلاق الكامنة فيهم لما فيه من المشقة وضيق الظعن حتى ترى من كان موسومًا بحسن الصحبة، وجميل المعاشرة في الحضر ظهر منه الأخلاق الذميمة، والأنفاس الوخيمة في السفر.

ولهذا قال عمر [بن الخطاب] ﷺ للذي عدَّل الشاهد: هل سافرت معه؟

ولا خلاف [عندنا] في المذهب أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلى وقت الاضطرار إلا لعذر؛ لقوله [عليه السلام]: "تلك صلاة المنافقين .. " الحديث.

إلى قوله: "لا يذكر الله فيها إلا قليلًا".

إلا أنه إذا صلاها في تلك الساعة، أو أدرك منها ركعة قبل الغروب ثم صلى ما بقى بعد الغروب: فلا خلاف عندنا في المذهب أنه مأثوم، [ولا استحالة في ذلك] ؛ لأنه صار بقوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر" (٦) مؤديًا.

وفائدة الإدراك: أن يكون مؤديًا لا قاضيًا، ويكون مأثومًا بسبب التضييع [والتفريط] (٧) [فشبهه النبي – ﷺ – فيه بالمنافقين، والذي قدمناه كله في أوقات الاستحباب والاختيار انتهى من : مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها ، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) ج ١ص ٢١٣.

تنبيه: قال مالك والشافعي: التغليس بالصبح أفضل. وقال أبو حنيفة: الأفضل الجمع بين التغليس والإسفار، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس ، وهذا مخالف لما كان النبي – ﷺ – يفعله من المداومة على التغليس، حتى قد قال ابن عباس لما وصف صلاة جبريل بالنبي – ﷺ –: ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، لم يَعُد إلى أن يسفر بها.

وقوله: فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة: هذا حجة لأبي حنيفة وأصحاب الرأي: على منع إيقاع شيء من الصلوات فرضها ونفلها عند الطلوع، وقد غلوا في هذا حتى قالوا: إنه لو طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الصبح فسدت عليه، وهذا بخلاف ما عليه كافة العلماء، فإنهم رأوا أن الفرض لا يتناوله هذا العموم بنصّ قوله – ﷺ –: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها ، وفي بعض رواياته: فذلك وقتها. فجمعوا بين الحديثين على هذا الوجه،

والجمع أولى من الترجيح. وقد تقدم الكلام على قوله: بين قرني الشيطان.انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) ج ٢ص ٢٤١ .

وقال القرطبي :عند قوله تعالى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً") وَرَوَى الْبُخَارِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ". يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ" وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً". وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: التَّغْلِيسُ بِالصُّبْحِ أَفْضَلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بين التغليس والاسقار، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَالْإِسْفَارُ أَوْلَى مِنَ التَّغْلِيسِ. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُهُ مِنَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى التَّغْلِيسِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِ تَفْوِيتُ شُهُودِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعَةُ– اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ" عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَيْسَتْ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَلَا تَكُونُ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَيْضًا لَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَصِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ:" يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ" الْحَدِيثَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ النَّهَارِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ صَلَاةُ الْفَجْرِ مِنَ اللَّيْلِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ النَّهَارِ كَالْعَصْرِ بِدَلِيلِ الصِّيَامِ وَالْإِيمَانِ، وهذا واضح.انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ج١٠ص٣٠٧ .

وفي سنن الترمذي : ١٥٤ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَجَابِرٍ، وَبِلاَلٍ.

حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ بِصَلاَةِ الفَجْرِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلاَ يُشَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ.انظر: الجامع الكبير – سنن الترمذي ، المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ج١ص٢٢٣ رقم الحديث : ١٥٤ .

قال خليل :(وَلِلصُّبْحِ مِنْ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَهِيَ الْوُسْطَى) .

قال شارحه عليش: (وَ) الْاَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ (لِلصُّبْحِ) مَبْدَؤُهُ (مِنْ) طُلُوعِ (الْفَجْرِ الصَّادِقِ) الْمُنْتَشِرِ يَمِينًا وَشِمَالًا حَتَّى يَعُمَّ الْأُفُقَ وَاحْتَرَزَ بِالصَّادِقِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَيُسَمَّى الْمُحْلِفَ بِكَسْرِ اللَّامِ الْمُسْتَطِيلِ الَّذِي لَا يَنْتَشِرُ وَيَرْتَفِعُ إلَى جِهَةِ السَّمَاءِ دَقِيقًا يُشْبِهُ بَيَاضَ بَاطِنِ ذَنَبِ الذِّئْبِ الْأَسْوَدِ فِي أَنَّ كُلًّا بَيَاضٌ يَسِيرٌ فِي شَيْءٍ مُظْلِمٍ مُحِيطٍ بِهِ يَكُونُ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ ثُمَّ يَغِيبُ وَيَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ بَعْدَهُ وَيَنْتَهِي مُخْتَارُ الصُّبْحِ.

(لِلْإِسْفَارِ) أَيْ الضَّوْءِ (الْأَعْلَى) أَيْ الْأَقْوَى الْأَظْهَرِ الَّذِي فِيهِ وَجْهُ الْمُقَابِلِ فِي مَكَان لَا غِطَاءَ عَلَيْهِ بِالْبَصَرِ الْمُتَوَسِّطِ هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " فِي الْمُدَوَّنَةِ

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَقِيلَ: يَمْتَدُّ مُخْتَارُ الصُّبْحِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَا ضَرُورِيَّ لَهَا وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ، وَالْأَكْثَرُ فِيهَا وَعَزَاهَا عِيَاضٌ لِكَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى قَالَ: وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – فَكِلَاهُمَا مُشَهَّرٌ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ.

(وَهِيَ) أَيْ الصُّبْحُ الصَّلَاةُ (الْوُسْطَى) فِي قَوْله تَعَالَى {وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] أَيْ الْعُظْمَى وَالْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ لَيْلِيَّتَيْنِ مُشْتَرِكَتَيْنِ وَنَهَارِيَّتَيْنِ كَذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَعُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – " وَقِيلَ: الْعَصْرُ، وَصَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ «قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ» وَقِيلَ: الظُّهْرُ وَقِيلَ: الْمَغْرِبُ وَقِيلَ: الْعِشَاءُ وَقِيلَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقِيلَ: عِيدُ الْأَضْحَى، وَقِيلَ: عِيدُ الْفِطْرِ وَقِيلَ: الضُّحَى.انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ،المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)ج١ص١٨٢.

حكم تأخير الصلاة عن الوقت

متن الأخضري:

(وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا. وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.)

النظم:

مُؤَخِّرُ الصَّلاَةِ لِلضَّرُورِي أَعْظِمْ بِذَنْبِهِ سِوَى الْمَعْذُورِ

بِنَوْمٍ أَوْ نَسْيٍ وَلاَ تَنَفُّلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ لِلْكُرْهِ إِلَى

مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لِمَغْرِبٍ صُلِّي وَبَعْدَ الْفَجْرِ

وَاسْتَثْنِ وِرْدَ نَائِمٍ وَوَدَعَهْ مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَهْ

وَبَعْدَهَا وَمَنْعُهُ وَقْتَ طُلُوعْ ذُكَاءٍ أَوْ غُرُوبِهَا وَفِي الْفُرُوعْ

الشرح :

قوله : (مؤخر الصلاة)من المكلفين (للضروري أعظم بذنبه) أي ما أعظم ذنبه (سوى المعذور بنوم أو نسي) أوصبا أو جنون أو إغماء وإن بكفر أو ردة أعاذنا الله منهما ،لأنه مستهزئ بصلاته لقوله تعالى ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ﴾[1] (ولا تنفلا بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (إلى مرتفع الشمس) قيد رمح عربي (و) يكره التنفل (بعد صلاة العصر) إلى غروب الشمس ودخول الوقت (لمغرب صلى) أي إلى أن يصليها.

تنبيه: يندب إيقاظ النائم للصلاة[2] أو لنومه أمام المصلين، أو على سطح لئلا يقع، أو بعد صلاة العصر أو بيت خالٍ من غيره لأنه مكروه، أو امرأة مستلقية على قفاها، أو نائماً منكباً على وجهه لأنها ضجعة يبغضها الله ورسوله.

[فَرْعٌ إيقَاظِ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا]

(فَرْعٌ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ إيقَاظِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ لِتُوتِرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إيقَاظِ

---

١) الماعون: ٤ – ٥

٢) انظر الحطاب ج٣ص٢٢٢،والخرشي ج٣ص٦٩

النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ غَيْرُ هَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ (١)

تبيه : قَالَ عج يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ بِاللَّيْلِ وَإِنْ جُوِّزَ أَيْ اعْتَقَدَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ نَوْمَهُ يَبْقَى حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ إذْ لَا يَتْرُكُ أَمْرًا جَائِزًا لِشَيْءٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ الْأَصْحَابِ، وَأَمَّا النَّوْمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَبْقَى حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ انْتَهَى أَيْ مَا لَمْ يُوَكِّلْ مَنْ يُوقِظُهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ وَمُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي الْخُرُوجِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَهَلْ يَجِبُ إيقَاظُ النَّائِمِ لَا نَصَّ صَرِيحٌ فِي الْمَذْهَبِ إلَّا أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ قَدْ قَالَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْوَاجِبِ وَمَنْدُوبٌ فِي الْمَنْدُوبِ لِأَنَّ النَّائِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا لَكِنَّ مَانِعَهُ سَرِيعُ الزَّوَالِ فَهُوَ كَالْغَافِلِ وَتَنْبِيهُ الْغَافِلِ وَاجِبٌ انْتَهَى(٢)

فائدة: يطلب إيقاظ النائم بمسجد أو غيره للصلاة لما في البخاري أنه – ﷺ – كان يصلي وعائشة راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن

---

١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ج ١ص ٤٠٦.

٢) [حاشية العدوي]على الخرشي ج ١ص ٢٢٠.

يوتر أيقظها للوتر قال في المواهب فيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ولا يختص بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك الوقت وغير ذلك من المندوبات القرطبي ولا يبعد أن يقال واجب في الواجب ومندوب في المندوب لأن النائم وإن لم يكن مكلفًا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب اهـ.([1])

قال ابن رجب الحنبلي : وفي ذلك دليل على جواز إيقاظ النائم للصلاة المكتوبة، ولا سيما إذا ضاق وقتها، وقد تقدم أن ابن عمر كان ينام قبل العشاء ويوكل من يوقظه، وأن أحمد استدل به.([2])

---

[1]) الفَتح الربَّاني فِيما ذهل عَنه الزّرقاني ،وَهُو حَاشيَة العَلامَة محمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود البناني المتوفى سَنة ١١٩٤ هـ ج ١ص ٢٦٣ .

[2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ج ٤ص ٣٩٤ .

(وبعد الفجر) أي يكره النوم بعد صلاة الصبح وبين الفجر وطلوع الشمس لأن الأرض تضج من نومه قاله الشيخ عبد الباقي وكره بعد طلوع خلافاً للخمي، ونظم بعضهم

ويكره المنام بعد الفجر إلى طلوع الشمس طول العمر

لضجِّ الأَرض منه للخلاق ونقصه للعمر والأرزاق

(واستثن) من المكروهات (ورد نائم) أي صلاة ليل وركعتي الفجر تذكرها عند انتباهه فيصليها قبل صلاة الصبح بهذه الشروط الأربعة، لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة، ولم يخف فوات الجماعة، ولا إسفار فيصليها بذي القيود الأربعة قاله الدردير، (وودعه) أي النفل فاتركه (من بعد تسليم خطيب الجمعة) أي يمنع التنفل من سلام الإمام يوم الجمعة للخطبةأي عند جلوس الإمام على المنبرفي الجمعة (وبعدها) أي صلاة الجمعة يكره التنفل في المسجد (ومنعه) أي النفل (وقت طلوع ، ذكاء) أي الشمس (أو) أي منعت النافلة حال غروبها (وفي فروع) كعند خطبة الجمعة وعند صعود خطيبها المنبر وبعد إقامة الصلاة وعند خروج وقت الفرض.

تتمة: معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه، وقال صاحب المدخل فرض عين، ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز لشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق من دخول الوقت. قاله المغني.[1]

النص: فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ تَنَجَّسِ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ اَلطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.

النظم :

---

١) المغني على خليل ج١ص٧٠

شروط الصلاة

فَصْلٌ شُرُوطُهَا طَهَارَةُ حَدَثْ وَالْبَدَنِ الثَّوبِ المكَانِ مِنْ خَبَثْ

وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ اسْتِقْبَالْ وَتَرْكُ قَوْلٍ وَكَثِيرُ الأفْعَالْ

وَعَوْرَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَالرُّكْبَةِ

وَحُرَّةٌ عَوْرَةٌ إِلاَّ الْوَجْهَا وَالْكَفَّ فَانْجِهْهَا لِذَاكَ نَجْهَا

وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلاَةُ تُكْرَهُ إِلَّا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُمْدَهُ

وَمَنْ تَنَجَّسْ ثَوْبُهُ وَعَجَزَا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتَهُ اجْتَزَا

وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ طَهَارَةٍ وَهْوَ بِهِ ذُو مَأْثَمِ

وَصَلِّ عُرْيَاناً إِذاَ لَمْ تُلْفِ سَاتِرَ عَوْرَةٍ بِغَيْرِ خُلْفِ

وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادْ وَمُسْتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيهِ يُعَادْ

وَمَا يُعَادُ الْفَرْضُ مِنْهُ فِيهِ لاَ تُعِدْ بِهِ الْفَائِتَ وَالتَّنَفُّلَا

الشرح :

فصل في شروط الصلاة

ذكر في هذا الفصل شروط الصلاة، وهي ثلاثة أقسام: شرط وجوب وشرط صحة وشرط وجوب وصحة.

فشرط الوجوب البلوغ، وشرط الصحة خمسة طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وإسلام، بناء على خطاب الكفار بالفروع، وشرط وجوب وصحة ستة: عقل وبلوغ دعوة ودخول وقت، ووجود طهور أو صعيد على المذهب، وعدم نوم وغفلة، وعدم حيض ونفاس، وهذا خاص بالنساء، وسيشير المصنف إلى بعضها فقال (شروطها) أي الصلاة التي لا تصح دونها (طهارة حدث) واجبة اتفاقاً. (و) طهارة (البدن الثوب المكان من خبث) وهي واجبة على المشهور إن ذكر وقدر كما في الميسر وهو يفيد التنفل للعاجز، قاله المغني، قال خليل: وشرط لصحة صلاة إزالة النجاسة عن ثوب مصل إن ذكر وقدر على الراجح، على ما مشى عليه الشراح وبه قال ابن عطاء الله. قاله الدسوقي.

والدليل على وجوب الطهارة من الحدث واشتراطها في صحة الصلاة قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[1]، وقوله ﷺ ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)) الحديث رواه مسلم وأبو داوود، وهذا معلوم من الدين بالضرورة[2].

ويستدل لاشتراط طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة في صحة الصلاة بقوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾[3] ، على القول بحمل

---

١) المائدة: ٦ .

٢) وانظر الفتح لابن حجر جـ١ ص٢١٥، النووي على مسلم جـ١ ص٢٧٢، وابن بطال جـ٢ ص٧ .

٣) المدثر: ٤ .

اللفظ هنا على الحقيقة لا المجاز قال صاحب التحفة الرضية: وإذا وجب تطهير الثياب وجب تطهير البدن من باب أولى، ويقاس المكان على الثياب. ويدل على وجوب الطهارة من الخبث قوله صلى الله عليه وسلم ((فاغسلي عنك الدم وصلي)) [1]رواه الشيخان من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ، (وستر) بفتح السين (عورته) أي المكلف، وأما الصبي فيعيد في الوقت إن كان مكشوفاً، وأما لو صلى بلا طهارة فيعيد ندباً عند أشهب وقال أصبغ يعيد بالقرب لا بعد يومين. قاله المغني. [2] (ثم) يليه من الشروط (استقبال) عين الكعبة لمن بمكة لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] (وترك قول) من الأقوال المبطلة للصلاة لقوله تعالى ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[4] ، ولقول زيد بن أرقم ﷺ (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) متفق عليه، (و) ترك (كثير الأفعال) الكثيرة من غير جنسها ولو سهواً،المفسدة للصلاة كذلك، (وعورة) أي العورة الشاملة للمغلظة والمخففة (من رجل وأمة) وإن بشائبة حرية (ما بين سرتهما) الأجنبي

---

١) المنتقى للباجي جـ١ ص١٤٢، الفتح لابن حجر جـ١ ص٣٦٠

٢) المغني للمرابط أحمد ولد مُحَمَّد عينين التمدكي الأمتني الحسني نسباً

٣) البقرة: ١٤٤

٤) البقرة: ٢٣٨

والأمة (للركبة، وحرة عورة) أي كلها عورة (إلا الوجها، والكف) أي سوى الوجه والكفين لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] فسره جمهور المفسرين بالوجه والكفين، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[2] (فانجهها) أي اصرفها (لذلك نجها) أي صرفا (وفي السراويل الصلاة تكره) أي بالسراويل وحدها ليس على كتفيه شيء، وكل محدد للعورة، (إلا لثوب فوقه فيمده) أي يرسله عليهما لأن ذلك يُمدح، وأبلغ في الستر ولأنه من سنة أبينا إبراهيم عليه السلام.

(ومن تنجس ثوبه) بإدغام السين في الثاء كقراء السوسي، أي المصلي (وعجزا عن) تحصيل ثوب (غيره) أي غير الثوب المتجنس، (أو خاف وقتا) أي خاف فوات وقته (اجتزا) أي اكتفى به يعني ثوبه المتنجس، (ولم يجز تأخيرها لعدم) أي لم يجز للمصلي تأخير الصلاة لعدم (طهارة) خبثية ولا حدثية إن وجد ما يتيمم إذا ضاق الوقت.

قال الأخضري : وَمَنْ تَنَجَّسِ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ

---

١) النور: ٣١

٢) انظر القرطبي جـ١ ص١٨٣، تفسير البغوي جـ١ ص٣٤

صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ اَلطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ.([1])

ونظم بعضهم فقال:

ومن لم يجد ماءً ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

(وهو به ذو مأثم) وهو أي المصلي الذي أخر صلاته راجياً ما يتطهر به ثوبه ذو إثم عظيم لأن المحافظة على الصلاة أولى من المحافظة على الطهارة،، (وصل) يا من خوطب بالصلاة (عريانا) بضم العين (إذا لم تلف) أي إذا لم تجد ثوباً (ساتر عورة) من طاهر ثم حرير ثم نجس ولو حشيشاً أو طينا (بغير خلف) أي يصلي من عجز عن تحصيل ثوب يستر به عورته، لأن سترها إنما يشترط مع الذكر والقدرة.

(و) إن تبين للمصلي أنه (مخطئ القبلة) بعد الصلاة بأن كان التبيين تحقيقاً لا شكاً والحال أنه (في الوقت أعاد) أي أعاد في الوقت المختار ندباً (ومستحب كل ما فيه يعاد) أي كلما تلزم منه الإعادة في الوقت فالإعادة فيه استحباباً (و) كل (ما يعاد) أي تلزم منه الإعادة (الفرض)

---

[1]) متن الأخضري ص١١

الحاضر (منه فيه) أي في الوقت بسبب ما ترك منه كسنة غير مؤكدة أو تبين خطأ في القبلة (لا تعد به الفائت والتنفلا) إذ بالفراغ منهما يخرج به وقتهما، والتنفل لا يعاد لقول خليل: ولا يعاد غير فرض إلا هي – أي الرغيبة – فللزوال.

قال الأخضري:وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَفِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُمِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.([1])

تنبيه: سكت الناظم عن أدلة القبلة، منها منطقة الجوزاء والتي هي ثلاثة أنجم وسط النجم المعروف عندنا بالمشبوح، ومنها السنبلة التي هي الثريا والقطب، انظر شرح الشيخ عبد الباقي ومنح الجليل للشيخ عليش على مختصر خليل. [٢]

(تَنْبِيهٌ) : عُلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَمِمَّا ذَكَرْنَا وُجُوبُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ، إذْ هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ لَكِنْ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَدِلَّةَ الْقِبْلَةِ إنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ مَعَ ظُهُورِ الْعَلَامَاتِ لَهُ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ.

---

[1]) متن الأخضري ص ١٢

٢) الخرشي ج٣ص٢٦٤

قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي شَرْحِ الْجَلَّابِ، وَابْنُ عُمَرَ فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ: مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الِاسْتِقْبَالِ فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ إنْ لَمْ يَرْجِعْ، فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي أَدِلَّتِهَا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: دَلِيلُ الْقِبْلَةِ بِالنَّهَارِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ ظِلَّكَ عِنْدَ وُقُوفِكَ قَبْلَ الْأَخْذِ فِي الزِّيَادَةِ فَذَلِكَ قِبْلَتُكَ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يَجْرِي فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَقَالَ الْأُجْهُورِيُّ: وَالَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الِاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ وَلَوْ مِحْرَابًا صَحِيحًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَغْرِبَ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، أَوْ يَجْعَلَ الْمَشْرِقَ أَمَامَ وَجْهِهِ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي أَيِّ زَمَنٍ؛ لِأَنَّهُ إنْ حَصَلَ لَهُ انْحِرَافٌ يَكُونُ يَسِيرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّ عِنْدَنَا، فِيمَنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْعَلَامَاتِ لِمَنْ كَانَ مِصْرِيًّا أَنْ يَجْعَلَ الْقُطْبَ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَإِنْ كَانَ بِالشَّامِ يَجْعَلُهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَإِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ يَجْعَلُهُ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ مُسْتَقْبِلًا، فَإِنَّ الْعِرَاقَ مُقَابِلٌ لِمِصْرِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَالشَّامَ مِنْ جِهَةِ شِمَالِ مُسْتَقْبِلِ قِبْلَةِ مِصْرَ، وَالْيَمَنَ فِي جَنُوبِهِ، وَقَوْلُنَا إنْ كَانَ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ لِقَوْلِ خَلِيلٍ وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلَا مِحْرَابًا إلَّا لِمِصْرِ وَإِنْ أَعْمَى، وَسَأَلَ عَنْ الْأَدِلَّةِ، وَقَلَّدَ غَيْرَهُ مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مِحْرَابًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُقَلِّدُ مَنْ يُقَلِّدُهُ أَوْ تَخَيَّرَ الْمُجْتَهِدُ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ جِهَةً تَرْكَنُ إلَيْهَا نَفْسُهُ وَيُصَلِّي،

وَإِنْ صَلَّى لِلْأَرْبَعِ جِهَاتٍ لَكَانَ فِعْلُهُ حَسَنًا لِاخْتِيَارِ بَعْضِ الشُّيُوخِ لَهُ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ بِكُلِّ وَجْهٍ كَالْمُصَلِّي فِي حَالَةِ الِالْتِحَامِ أَوْ مِنْ تَحْتِ هَدْمٍ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ كَمَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ عَلَى دَابَّةِ النَّافِلَةِ لِجِهَةِ سَيْرِهَا وَلَوْ كَانَتْ وِتْرًا، وَإِنَّمَا أَطَلْت فِي ذَلِكَ لِدَاعِي الْحَاجَةِ وَإِجْحَافِ الْمُصَنِّفِ.([1])

وَاعْلَمْ أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَ إمَّا مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مِحْرَابًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقِيلَ يَخْتَارُ لَهُ جِهَةً يُصَلِّي لَهَا صَلَاةً وَاحِدَةً وَقِيلَ يُصَلِّي أَرْبَعًا لِكُلِّ جِهَةٍ صَلَاةً وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُتَحَيِّرُ وَهُوَ الَّذِي الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ فَفِيهِ الْقَوْلَانِ الْمَذْكُورَانِ إلَّا أَنْ يَجِدَ مُجْتَهِدًا فَيَتْبَعَهُ إنْ ظَهَرَ صَوَابُهُ أَوْ جَهِلَ وَضَاقَ الْوَقْتُ .([2])

والأصل في وجوب استقبال القبلة قوله تعالى : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) ([3])

---

[1]) النفروي على الرسالة ج١ص٢٣٠،
[2]) الدسوقي ج١ ص ٢٢٧ ،
[3]) سورة البقرة ١٤٤ .

قال القرطبي: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ فِي كُلِّ أُفُقٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ شَاهَدَهَا وَعَايَنَهَا فُرِضَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَهَا وَهُوَ مُعَايِنٌ لَهَا وَعَالِمٌ بِجِهَتِهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ مَا صَلَّى ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ غَابَ عَنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ نَاحِيَتَهَا وَشَطْرَهَا وَتِلْقَاءَهَا، فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ النُّجُومِ وَالرِّيَاحِ وَالْجِبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَاحِيَتِهَا. ([1])

[1]) تفسيرالقرطبي ج ٢ ص ١٦٠

فصل في فرائض الصلاة

متن أصل الأخضري:

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَانِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ.

(وَشَرْطُ) النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(وَسُنَّتُهَا): الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ.([1])

النظم :

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ قَصْدُهَا مَعاً تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعاً

---

[1]) متن الأخضري ص ١٣

ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودْ بِجَبْهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودْ

وَالِاعْتِدَالُ وَالطُّمَأنِينَةُ ثُمْ سَلاَمُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمْ

تَرْتِيبَهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنْ إِقَامَةٌ وَالسُّورَةُ التِي تَعُنْ

فِي الأُولَيْيْنِ وَقِيَامُهَا وَسِرْ وَالْجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجُهِرْ

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلاَّ مَا ابْتُدِي وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشَهُّدِ

جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَةْ تَسْلِيمَةٌ ثَالِثَةٌ وَثَانِيَةْ

لِمُقْتَدٍ جَهْرٌ بِتَسْلِيمٍ وَجَبْ صَلاَتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُنتَخَبْ

فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الثَّانِ السُّجُودْ بِالأَنفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودْ

وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ سِتْرَةٌ سِوَى مَأْمُومٍ أَدْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى

غِلَظُ رُمْحٍ طَاهِرٌ لاَّ يَشْغَلُ وَهَاتِكُ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ

الشرح

فصل في فرائض الصلاة

قوله : (فرائض الصلاة) يعني : سيتكلم على الواجبات التي هي أركان الصلاة ، وعرف أهل الأصول " الفرض والوجوب " فقال الشاشي : الْفَرْض لُغَة هُوَ التَّقْدِير ومفروضات الشَّرْع مقدراته بِحَيْثُ لَا يحْتَمل الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان

وَفِي الشَّرْع مَا ثَبت بِدَلِيل قَطْعِيّ لَا شُبْهَة فِيهِ

وَحكمه لُزُوم الْعَمَل بِهِ والاعتقاد بِهِ

وَالْوُجُوب هُوَ السُّقُوط يَعْنِي مَا يسْقط على العَبْد بِلَا اخْتِيَار مِنْهُ

وَقيل هُوَ من الوجبة وَهُوَ الِاضْطِرَاب سمي الْوَاجِب

بذلك لكَونه مضطربا بَين الْفَرْض وَالنَّفْل

فَصَارَ فرضا فِي حق الْعَمَل حَتَّى لَا يجوز تَركه

ونفلا فِي حق الِاعْتِقَاد فَلَا يلْزمنَا الِاعْتِقَاد بِهِ جزما

وَفِي الشَّرْع وَهُوَ مَا ثَبت بِدَلِيل فِيهِ شُبْهَة كالآية المؤولة وَالصَّحِيح من الْآحَاد وَحكمه مَا ذكرنَا. ([1]).

وقال ابن الحاجب المالكي : [ترادف الفرض والواجب]

ش – الْوَاجِبُ لُغَةً: الثَّابِتُ وَالسَّاقِطُ. وَالْفَرْضُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ أَيْ قَدَرْتُمْ. وَفِي الشَّرْعِ الْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ عِنْدَنَا.

وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: الْفَرْضُ: الْمَقْطُوعُ بِهِ، وَهُوَ مَا عُرِفَ وَجُوبُهُ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. وَالْوَاجِبُ: الْمَظْنُونُ، وَهُوَ مَا عُرِفَ وَجُوبُهُ بِدَلِيلٍ ظني .انتهى ([2])

(فَرَائِضُ الصَّلَاةِ) أَيْ أَرْكَانُهَا وَأَجْزَاؤُهَا الَّتِي تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا وهي خمسة عشر بين متفق عليه ومختلف فيه وأفعالها كلها فرائض إلا رفع اليدين عند الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام ، وليس في الأقوال فرض إلا تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام.

إشراق القرار

أقم صلاتك محافظا ولا تكبر عليك فرضا أو تنفلا

---

[1]) أصول الشاشي ج١ص ٣٧٩

[2]) مختصر ابن الحاجب ج١ص ٣٣٧

بها استعن ثم اصطبر عليها وآمر اهلك وأخشع فيها

محافظ تضييع الاهل يذر في زمرة المضيعين يحشر

وسند في حشره مع الردي نجل عطاء الله خل سندي

في التنوير: يجب أمر الأهل بالصلاة من زوجة وأمة وغير ذلك فيعذبهم على تركها ومن حافظ عليها وتركها أهله حشر يوم القيامة في زمرة من أضاعوها.

(فرائض) الصلاة :الفرض ما فرضه الله في كتابه ونبيه في سنته وإجماع الأمة على ذلك.

آكد ما فرضه العلي آخر ما أوصى به النبي

أم الدعائم عماد الدين صلة بين العبد والمتين

ففرضها من فرضهن أفضل ونفلهن من نفلها لا يعدل

صرح به الحطاب ويأتي "خير أعمالكم الصلاة" وقيل إن الصوم يفضلها . اليعقوبي. (قصدها) أي نيتها للصلاة المعينة لقوله ﷺ (إنما العمل بالنية)[1]. (معا * تكبيرة الإحرام) وإنما يجزئ في الإحرام الله أكبر بلفظ عربي (و) ثالثها (الحمد معا) يقرأها بحركة لسان لافتتاحه ﷺ الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كما في حديث انس بن مالك رضي الله عنه[2] (ثم) يلي الثالث الرابع الذي هو (القيام) لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة على إمام وفذ والخامس (الركوع) الذي تقرب راحتاه من ركبتيه .

تنبيه: الراحة وهي بطن الكف فيه من ركبتيه (و)السادس (السجود * بجبهة) وهي هنا ما هو مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية ويكفي إلصاق أقل جزء منها. اليعقوبي

أقرب أحوال الفتى من ربه حال سجود وقد فاز به

---

١) الحديث رواه البخاري من طريق مالك رقم ٥٤ ، انظر كتابنا فتح المالك ج ١ ص٢٣.

١) لقوله ﷺ :لاصلاة لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتابٍ متفق عليه ،جامع ابن يونس ج١ ص٤١٤ ،ومسلم رقم ٦٠٦ من حديث أنس والبخاري رقم ٧٠١

(والرفع منهما) أي الركوع والسجود (يعود) إلى القيام والجلوس والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض وجلوسه بين السجدتين .المغني (و) السابع والثامن (الاعتدال) في قيام وجلوس (والطمأنينة) وهي استقرار الأعضاء في جميع الأركان زيادة على ما يحصل به الواجب وهي سنة على ما شهر بعضهم . قال زروق من تركها أعاد مع الوقت على المشهور (ثم) التاسع (سلامه) وسلام عرف بأل أي السلام عليكم (مع) العاشر (جلوسه) له أي السلام (وضم) للفرائض وهو الحادي عشر (ترتيبه) أي تقديم ما يقدم على غيره (بين الفرائض وسن) ولما فرغ من الفرائض شرع يتكلم على السنن فقال وسننها ثمانية، قال صاحب مراقي السعود

وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيها وجبا

(إقامة) وثنِّي تكبيرها وتسن كفاية للجماعة ، وللرجل وحده ، وتندب للمرأة ، ونقل ابن العربي وجوبها على جماعة المدن. (والسورة التي تعن) التي تلي الفاتحة (في الأوليين) أي الأولى والثانية وتكره في غيرهما وقيامها أي للسورة (والسر) أقله حركة اللسان وأعلاه إسماع نفسه فقط بمحله والخامسة الجهر أقله لرجل أن يسمع نفسه ومن يليه والمرأة إسماع نفسها فقط وسرها حركة اللسان وأما الإمام فله أن يرفع صوته بقدر ما

يسمعه من خلفه كما في خش (فيما سر فيه أو جهر) كالصبح والجمعة وأوليتا المغرب والعشاء للجهر وما عدا ذلك فللسر (و) السادسة (كل تكبيرة) كل فرد سنة كما لابن القاسم خلافا لأشهب والأبهري. المغني (إلا المبتدي) أي تكبيرة الإحرام (و) السابعة والثامنة (كل تسميعة) حال الرفع للإمام والفذ (أو تشهدي) أي كل تشهد سنة ولا تحصل السنة إلا بجميعه كما لابن عرفة والقلشاني (جلوسه) ما عدا جلوس السلام (تقديمه) أي المصلي (للواقية* تسليمة ثانية) إلى جهة الإمام (والثالثة) إلى يساره إن كان به أحد فهما خاصتان (لمقتد جهرٌ بتسليم وجب) خليل وجهر بتسليمة التحليل فقط .

فائدة : روى أحمد في مسنده : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي، فَمِثْلُ ذَلِكَ " . رواه أحمد رقم الحديث ٢٣٥٦٨ .مسند الإمام أحمد.

ورواه الترمذي : عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَئِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ. أخرجه الترمذي رقم ٣٥٣٤ . سنن الترمذي.

ورواه النسائي تحت رقم١٠٣٣٨ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ " . السنن الكبرى للنسائي .رقم الحديث ١٠٣٣٨سنن النسائي الكبرى.

وراه أيضا بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ قَالَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَوِ الصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعَثَ اللهُ لَهُ

مَسْلَحَةً يَحْرُسُونَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمِنْ حِينِ يُصْبِحُ حَتَّى يُمْسِيَ " نَحْوَهُ . . السنن الكبرى للنسائي .رقم الحديث ١٠٣٣٩ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» – قَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ: وَهُوَ ثَانِيَ رِجْلِهِ – قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُنَّ مَسْلَحَةً وَحَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ " الحديث رقم ٣١٩٢ . مصنف عبد الرزاق الصنعاني .

وقال :الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي يَا أَبَا أَيُّوبَ أَلَا أُعَلِّمُكَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَذَكَرَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَإِلَّا كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ وَإِلَّا كَانَ فِي جُنَّةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي إِلَّا كَانَ كَذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي

أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ أَبِي أَيُّوبَ وَرَوَى أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَفَعَهُ مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَأَخْرَجَهُ جَعْفَرٌ فِي الذِّكْرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رُهْمٍ السَّمَعِيِّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَكِنْ زَادَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَقَالَ فِيهِ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ وَكَانَ لَهُ مَسْلَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِهِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَوْمئِذٍ يَقْهَرُهُنَّ وَإِنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِلَفْظِ مَنْ قَالَ غُدْوَةً فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا عَشِيَّةً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ .انتهى من فتح الباري لابن حجر ج ١١ص ٢٠٥ .

المسلحة بفتح الميم وسكون المهملة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، والمعنى أنها تكون سلاحاً له يحفظه الله بها من كل أذى يصيبه في ذلك اليوم.انتهى من النهاية لابن الأثير . قاله: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد البنا

الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) ج ١٤ص ٢٣٤. والعينى في عمدة القاري ج ١٧ص ٥٣.

وفي الموطإ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ "رواه الموطأ الحديث رقم ٢٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . والبخاري من طريق مالك رقم ٦٤٠٣فضل التهليل .انظركتابنا فتح المالك في رواية البخاري لموطإمالك ج١ص ٤٦٤.

وروا الإمام مالك ﷺ في الموطإ أيضا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه الموطأ الحديث رقم ٢١ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَ وَتَعَالَى .والبخاري من طريق مالك رقم ٦٤٠٥ باب فضل التسبيح. انظركتابنا فتح المالك في رواية البخاري لموطإمالك ج١ص ٤٦٥.

فائد: قراءة القرآن في الصلاة وغيرها حرز للقارئ من كل مكروه .قال السيوطي : وَأخرج ابْن عَسَاكِر وَولده الْقَاسِم فِي كتاب آيَات الْحِرْز عَن الْعَبَّاس بن مُحَمَّد الْمنْقري رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قدم حُسَيْن بن زيد بن عَليّ بن الْحُسَيْن بن عَليّ بن أبي طَالب رَضِي الله عَنهُ الْمَدِينَة حاجّاً فاحتجنا إِلَى أَن نوجه رَسُولا وَكَانَ فِي الْخَوْف فَأبى الرَّسُول أَن يخرج وَخَافَ على نَفسه من الطَّرِيق فَقَالَ الْحُسَيْن رَضِي الله عَنهُ: أَنا أكتب لَك رقْعَة فِيهَا حرز لن يَضرك شَيْء إِن شَاءَ الله تَعَالَى فَكتب لَهُ رقْعَة وَجعلهَا الرَّسُول فِي صورته فَذهب الرَّسُول فَلم يلبث أَن جَاءَ سالما فَقَالَ: مَرَرْت بالأعراب يَمِينا وَشمَالًا فَمَا هيجني مِنْهُم أحد والحرز عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد بن عَليّ بن الْحُسَيْن عَن أَبِيه عَن جده عَن عَليّ بن أبي طَالب وَإِن هَذَا الْحِرْز كَانَ الْأَنْبِيَاء يتحرزون بِهِ من الفراعنة: (بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم) (قَالَ اخسؤوا فِيهَا وَلَا تكَلمُون) (الْمُؤْمِنُونَ آيَة ١٠٩) (إِنِّي أعوذ بالرحمن مِنْك إِن كنت تقيا) (مَرْيَم آيَة ١٨) أخذت بسمع الله وبصره وقوّته على أسماعكم وأبصاركم وقوتكم يَا معشر الْجِنّ وَالْإِنْس وَالشَّيَاطِين والأعراب وَالسِّبَاع والهوام واللصوص مِمَّا يخَاف ويحذر فلَان بن فلَان سترت بَينه وَبَيْنكُم بستر النبوّة الَّتِي استتروا بهَا من سطوات الفراعنة جِبْرِيل عَن أَيْمَانكُم وَمِيكَائِيل عَن شمائاكم وَمُحَمّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أمامكم وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من فَوْقكُم يمنعكم

من فلَان بن فلَان فِي نَفسه وَولده وَأَهله وشعره وبشره وَمَاله وَمَا عَلَيْهِ وَمَا مَعَه وَمَا تَحْتَهُ وَمَا فَوْقه

{وَإِذا قَرَأت الْقُرْآن جعلنَا بَيْنك وَبَين الَّذين لَا يُؤمنُونَ بِالآخِرَة حِجَابا مَسْتُورا} {وَجَعَلنَا على قُلُوبهم أكنة} إِلَى قَوْله {نفوراً} وَصلى الله على سيدنَا مُحَمَّد وعَلى آله وَصَحبه وَسلم تَسْلِيمًا كثيرا.

وَأخرج البُخَارِيّ فِي تَارِيخه عَن أبي جَعْفَر مُحَمَّد بن عَليّ عَليّ أَنه قَالَ: لم كتمتم (بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم) فَنعم الِاسْم وَالله كتموا فَإِن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ إِذا دخل منزله اجْتمعت عَلَيْهِ قُرَيْش فيجهر (بِبسْم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم) وَيرْفَع صَوته بهَا فتولي قُرَيْش فِرَارًا فَأنْزل الله {وَإِذا ذكرت رَبك فِي الْقُرْآن وَحده ولوا على أدبارهم نفوراً}.

وَأخرج ابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم عَن قَتَادَة رَضِي الله عَنهُ فِي قَوْله: {إِنَّه كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} قَالَ: حَلِيمًا عَن خلقه فَلَا يعجل كعجلة بَعضهم على بعض غَفُورًا لَهُم إِذا ثابوا

وَأخرج أَبُو يعلى وَابْن أبي حَاتِم وَصَححهُ وَابْن مرْدَوَيْه وَأَبُو نعيم وَالْبَيْهَقِيّ مَعًا فِي الدَّلَائِل عَن أَسمَاء بنت أبي بكر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَت: لما نزلت (تبت يدا أبي لَهب) (المسد آيَة ١) أَقبلت العوراء أم جميل وَلها ولولة وَفِي يَدهَا فهر وَهِي تَقول: مذمماً أَبينَا وَدينه قلينا وَأمره عصينا وَرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم جَالس وَأَبُو بكر رَضِي الله عَنهُ

إِلَى جنبه فَقَالَ أَبُو بكر: لقد أَقبلت هَذِه وَأَنا أَخَاف أَن تراك فَقَالَ: إِنَّهَا لن تراني وَقَرَأَ قُرْآنًا اعْتصمَ بِهِ

كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذا قَرَأت الْقُرْآن جعلنَا بَيْنك وَبَين الَّذين لَا يُؤمنُونَ بِالآخِرَة حِجَابا مَسْتُورا} فَجَاءَت حَتَّى قَامَت على أبي بكر رَضِي الله عَنهُ: فَلم تَرَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَت: يَا أَبَا بكر بَلغنِي أَن صَاحبك هجاني فَقَالَ أَبُو بكر رَضِي الله عَنهُ: لَا وَرب هَذَا الْبَيْت مَا هجاك فَانْصَرَفت وَهِي تَقول: قد علمت قُرَيْش أَنِّي بنت سَيِّدهَا

وَأخرج ابْن مرْدَوَيْه وَالْبَيْهَقِيّ فِي الدَّلَائِل من وَجه آخر عَن أَسمَاء بنت أبي بكر رَضِي الله عَنْهُمَا: أَن أم جميل دخلت على أبي بكر وَعِنْده رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَت: يَا ابْن أبي قُحَافَة مَا شَأْن صَاحبك ينشد فِي الشّعْر فَقَالَ: وَالله مَا صَاحِبي بشاعر وَمَا يدْرِي مَا الشّعْر

فَقَالَت: أَلَيْسَ قد قَالَ: (فِي جيدها حَبل من مسد) (المسد آيَة ٥) فَمَا يدريه مَا فِي جيدي فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: قل لَهَا: هَل تَرين عِنْدِي أحدا فَإِنَّهَا لن تراني جعل بيني وَبَينهَا حجاب فَقَالَ لَهَا أَبُو بكر رَضِي الله عَنهُ: فَقَالَت: أتهزأ بِي وَالله مَا أرى عنْدك أحدا

وَأخرج ابْن مرْدَوَيْه عَن أبي بكر الصّديق رَضِي الله عَنهُ قَالَ: كنت جَالِسا عِنْد الْمقَام وَرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي ظلّ الْكَعْبَة بَين

يَدي إِذْ جَاءَت أم جميل بنت حَرْب بن أُميَّة زَوْجَة أبي لَهب وَمَعَهَا فهران فَقَالَت: أَيْن الَّذِي هجاني وهجا زَوجي وَالله لَئِن رَأَيْته لارضن أنثييه بِهَذَيْنِ الفهرين

وَذَلِكَ عِنْد نزُول (تبت يدا أبي لَهب) قَالَ أَبُو بكر رَضِي الله عَنهُ: فَقلت لَهُ: يَا أم جميل مَا هجاك وَلَا هجا زَوجك

قَالَت: وَالله مَا أَنْت بِكَذَّابٍ وَإِن النَّاس ليقولون ذَلِك ثمَّ ولت ذَاهِبَة

فَقلت: يَا رَسُول الله إِنَّهَا لم ترك فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: حَال بيني وَبَينهَا جِبْرِيل

وَأخرج ابْن أبي شيبَة وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي الْأَفْرَاد وَأَبُو نعيم فِي الدَّلَائِل عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: لما نزلت (تبت يدا أبي لَهب) جَاءَت امْرَأَة أبي لَهب فَقَالَ أَبُو بكر رَضِي الله عَنهُ: يَا رَسُول الله لَو تنحيت عَنْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَة بذية فَقَالَ: إِنَّه سيحال بيني وَبَينهَا فَلَا تراني فَقَالَ: يَا أَبَا بكر هجانا صَاحبك قَالَ: وَالله مَا ينْطق بالشعر وَلَا يَقُوله

فَقَالَ: إِنَّك لمصدق فاندفعت رَاجِعَة

فَقَالَ أَبُو بكر رَضِي الله عَنهُ: يَا رَسُول الله مَا رأتك قَالَ: كَانَ بيني وَبَينهَا ملك يسترني بجناحه حَتَّى ذهبت . الدر المنثور ،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ج٥ص٢٩٧ .

قال الشيخ مُحَمَّد الأمين ولد آب الشنقيطي : قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى: وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا ؛ أَيْ حَائِلًا وَسَاتِرًا يَمْنَعُهُمْ مِنْ تَفَهُّمِ الْقُرْآنِ وَإِدْرَاكِهِ لِئَلَّا يَفْقَهُوهُ فَيَنْتَفِعُوا بِهِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْحِجَابُ الْمَسْتُورُ هُوَ مَا حَجَبَ اللَّهُ بِهِ قُلُوبَهُمْ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِكِتَابِهِ، وَالْآيَاتُ الشَّاهِدَةُ لِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ؛ كَقَوْلِهِ: وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ [٤١ \ ٥] ، وَقَوْلِهِ: خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ الْآيَةَ [٢ \ ٧] ، وَقَوْلِهِ: إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ الْآيَةَ [١٨ \ ٥٧] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: قَتَادَةُ وَالزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُمَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِجَابِ الْمَسْتُورِ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُهُ عَنْ أَعْيُنِ الْكُفَّارِ فَلَا يَرَوْنَهُ، قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمَنْثُورِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مَعًا فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ [١١١ \ ١] أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ وَلَهَا وَلْوَلَةٌ وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ وَهِيَ تَقُولُ:

مُذَمَّمًا أَبَيْنَا. . وَدِينَهُ قَلَيْنَا. . وَأَمْرَهُ عَصَيْنَا

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَقْبَلَتْ هَذِهِ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي» وَقَرَأَ قُرْآنًا اعْتَصَمَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا [١٧ \ ٤٥] ، فَجَاءَتْ حَتَّى قَامَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكِ، فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْوَجْهِ الْأَخِيرِ مَا نَصُّهُ: وَلَقَدِ اتَّفَقَ لِي بِبِلَادِنَا – الْأَنْدَلُسِ – بِحِصْنٍ مَنْثُورٍ مِنْ أَعْمَالِ قُرْطُبَةَ مِثْلُ هَذَا، وَذَلِكَ أَنِّي هَرَبْتُ أَمَامَ الْعَدُوِّ وَانْحَزْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ عَنْهُ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِي فَارِسَانِ وَأَنَا فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ قَاعِدٌ لَيْسَ يَسْتُرُنِي عَنْهُمَا شَيْءٌ، وَأَنَا أَقْرَأُ أَوَّلَ سُورَةِ يس وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَبَرَا عَلَيَّ ثُمَّ رَجَعَا مِنْ حَيْثُ جَاءَا، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِلْآخَرِ: هَذَا دُيْبَلَةٌ (يَعْنُونَ

شَيْطَانًا) وَأَعْمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْصَارَهُمْ فَلَمْ يَرَوْنِي. اهـ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ هُوَ الْأَظْهَرُ.

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: حِجَابًا مَسْتُورًا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَفْعُولِ وَإِرَادَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ ؛ أَيْ حِجَابًا سَاتِرًا، وَقَدْ يَقَعُ عَكْسُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ [٨٦ \ ٦] أَيْ مَدْفُوقٍ عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ [٦٩ \ ٢١] أَيْ مَرْضِيَّةٍ. فَإِطْلَاقُ كُلٍّ مِنِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ وَإِرَادَةُ الْآخَرِ أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْبَيَانِيُّونَ يُسَمُّونَ مِثْلَ ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ «مَجَازًا عَقْلِيًّا» وَمِنْ أَمْثِلَةِ إِطْلَاقِ الْمَفْعُولِ وَإِرَادَةِ الْفَاعِلِ كَالْقَوْلِ فِي الْآيَةِ ؛ قَوْلُهُمْ: مَيْمُونٌ وَمَشْئُومٌ، بِمَعْنَى يَامِنٍ وَشَائِمٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ: مَسْتُورًا عَلَى مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ مِنْ كَوْنِهِ اسْمَ مَفْعُولٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحِجَابَ مَسْتُورٌ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فَلَا يَرَوْنَهُ، أَوْ مَسْتُورًا بِهِ الْقَارِئُ فَلَا يَرَاهُ غَيْرُهُ، وَاخْتَارَ هَذَا أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، المؤلف : مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ج٣ص١٦٠ .

قال القرطبي : [سورة الإسراء (١٧): آية ٤٥]

وَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجاباً مَسْتُوراً (٤٥)

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ" تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ " أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلِ بِنْتُ حَرْبٍ وَلَهَا وَلْوَلَةٌ وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ «» وَهِيَ تَقُولُ

مُذَمَّمًا عَصَيْنَا ... وَأَمْرَهُ أَبَيْنَا

وَدِينَهُ قَلَيْنَا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَآهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَقْبَلَتْ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي" وَقَرَأَ قُرْآنًا فَاعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ. وَقَرَأَ" وَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجاباً مَسْتُوراً". فَوَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أُخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي! فَقَالَ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكِ. قَالَ: فَوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشُ أَنِّي ابْنَةُ سَيِّدِهَا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتْ" تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ" جَاءَتِ امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهَا لِئَلَّا تُسْمِعَكَ مَا يُؤْذِيكَ، فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّهُ سَيُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا" فَلَمْ تَرَهُ. فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَجَانَا صَاحِبُكَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ ما ينطق بالشعر ولا يقوله. فقالت: وإنك لَمُصَدِّقَةٌ، فَانْدَفَعَتْ رَاجِعَةً. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا رَأَتْكَ؟ قَالَ:" لَا. مَا زَالَ مَلَكٌ بَيْنِي وَبَيْنَهَا يَسْتُرُنِي حَتَّى ذَهَبَتْ". وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ: الْآيَةِ الَّتِي فِي الْكَهْفِ" إِنَّا جَعَلْنا عَلى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذانِهِمْ وَقْراً "، والآية التي في النحل أُولئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصارِهِمْ ، وَالْآيَةِ الَّتِي فِي الْجَاثِيَةِ " أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلى بَصَرِهِ غِشاوَةً " الْآيَةَ. فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَّأَهُنَّ يَسْتَتِرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَحَدَّثْتُ بِهِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَأَتَى أَرْضَ الرُّومِ فَأَقَامَ بِهَا زَمَانًا، ثُمَّ خَرَجَ هَارِبًا فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِ فَقَرَأَ بِهِنَّ فَصَارُوا يَكُونُونَ مَعَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَلَا يُبْصِرُونَهُ. قَالَ الثَّعْلَبِيُّ «٤»: وَهَذَا الَّذِي يَرْوُونَهُ عَنْ كَعْبٍ حَدَّثْتُ بِهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الرِّيِّ فَأُسِرَ بِالدَّيْلَمِ، فَمَكَثَ زَمَانًا ثُمَّ خَرَجَ هَارِبًا فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِ فَقَرَأَ بِهِنَّ حَتَّى جَعَلَتْ ثِيَابُهُنَّ لَتَلْمِسُ ثِيَابَهُ فَمَا يبصرونه. قلت: ويزاد إلى هذه الآية أَوَّلُ سُورَةِ يس إِلَى قَوْلِهِ" فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ «٥» ". فَإِنَّ فِي السِّيرَةِ

فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُقَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فِرَاشِهِ قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ، وَأَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ فَلَا يَرَوْنَهُ، فَجَعَلَ ينثر ذلك التراب على رؤوسهم وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ يس:" يس . وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ. إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ. تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ."- إِلَى قَوْلِهِ-" وَجَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ". حَتَّى فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ. قُلْتُ: وَلَقَدِ اتَّفَقَ لِي بِبِلَادِنَا الْأَنْدَلُسِ بِحِصْنِ مَنْثُورٍ مِنْ أَعْمَالِ قُرْطُبَةَ مِثْلُ هَذَا. وَذَلِكَ أَنِّي هَرَبْتُ أَمَامَ الْعَدُوِّ وَانْحَزْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ عَنْهُ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِي فَارِسَانِ وَأَنَا فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ قَاعِدٌ لَيْسَ يَسْتُرُنِي عَنْهُمَا شي، وَأَنَا أَقْرَأُ أَوَّلَ سُورَةِ يس وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَبَرَا عَلَيَّ ثُمَّ رَجَعَا مِنْ حَيْثُ جَاءَا وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِلْآخَرِ: هَذَا دَيْبَلَةٌ ، يَعْنُونَ شَيْطَانًا. وَأَعْمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْصَارَهُمْ فَلَمْ يَرَوْنِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى ذلك. انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ج١٠ص٢٧٠ .

وقال ابن كثير: وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْهَرَوِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَب وَتبٍ} [سُورَةُ الْمَسَدِ] جَاءَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ وَلَهَا ولوَلة، وَفِي يَدِهَا فِهْر وَهِيَ تَقُولُ: مُذَمَّمًا أَتَيْنَا –أَوْ: أَبَيْنَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: الشَّكُّ مِنِّي –وَدِينَهُ قَلَيْنَا، وَأَمْرَهُ عَصَيْنَا. وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ –أَوْ قَالَ: مَعَهُ –قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ أَقْبَلَتْ هَذِهِ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ، فَقَالَ: "إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي"، وَقَرَأَ قُرْآنًا اعْتَصَمَ بِهِ مِنْهَا: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا} . قَالَ: فَجَاءَتْ حَتَّى قَامَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكِ. قَالَ: فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَقُولُ: لَقَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا . انظر : تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ج٥ص٨٢ .

وسنة (صلاتنا على الرسول المنتخب) والأفضل فيها ما في الخبر اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما صليت على إبراهيم وبارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. كَمَا

نَصَّ عليه مسلم في صحيحه هنا مع النووي وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة ولو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي إلى وجوبها انتهى المراد من إرشاد الساري هنا.

وفي الموطإ : وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ " رواه الموطأ ([1])

---

[1]) الموطأ ج١ص١٦٥رقم الحديث ٦٧،وأخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٣ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٣ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٧١٠٨ في م٤ ص١١٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٤٠٦ في م٥ ص٢٧٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٤٠٦ في م٥ ص٢٧٤ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الصلاة: ٦٥ عن طريق

ويكون (في آخر التشهد الثاني السجود ** بالأنف والكف وركبة تعود) وسن على أطراف قدميه وأعاد لترك أنفه (وطرف الرجلين) وتسن (سترة) بضم السين كما في المصباح والمعتمد استحبابها كما لعبق خلافا لعليش أي نصبها لإمام وفذ إن خشيا مرورا وقدر طولها ذراع (سوى ** مأمون أدناها) طولا (ذراع قد هوى) أي قدر وقدرها عرضا (غلظ رمح طاهر) لا نجس (لا يشغل) للقلب كجماعة تتحدث (وهاتك الحرمة سوف يسأل) فلا يحسب نفسه أن يترك سدى.

(وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ إِنْ خَشِيَا مُرُورًا) ابْنُ عَرَفَةَ: سُتْرَةُ الْمُصَلِّي غَيْرَ مَأْمُومٍ حَيْثُ تَوَقَّعَ مَارًّا.

يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ١٢٨٥ في السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٩٨٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣٢٢٠ في تفسير عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٩٥٨ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٩٦٥ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٣٤٣ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي، ٢٦٨، كلهم عن مالك به.

قَالَ عِيَاضٌ: مُسْتَحَبَّةٌ. الْبَاجِيُّ: مَنْدُوبَةٌ. وَقِيلَ: سُنَّةٌ وَفِيهَا لَا يُصَلِّي حَيْثُ يَتَوَقَّعُ مُرُورًا إلَّا لَهَا، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى دُونَهَا انْتَهَى

وَانْظُرْ إنَّمَا هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَإِنَّهُ إذَا صَلَّى فِيهِ لِغَيْرِ سُتْرَةٍ فَمُرُورُ الطَّائِفِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الطَّائِفِينَ مُصَلُّونَ، فَلِذَلِكَ جَازَتْ الصَّلَاةُ إلَيْهِمْ.([1])

حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنْ كَانَ لِلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَنْدُوحَةٌ حَرُمَ عَلَيْهِ الْمُرُورُ صَلَّى الْمُصَلِّي لِسُتْرَةٍ أَمْ لَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْدُوحَةٌ فَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ صَلَّى الْمُصَلِّي لِسُتْرَةٍ أَمْ لَا وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ حَرُمَ الْمُرُورُ إنْ كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ وَصَلَّى لِسُتْرَةٍ وَإِلَّا جَازَ الْمُرُورُ هَذَا إذَا كَانَ الْمَارُّ غَيْرَ طَائِفٍ وَأَمَّا هُوَ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُصَلِّي سُتْرَةٌ أَمْ لَا، نَعَمْ إنْ كَانَ لَهُ سُتْرَةٌ كُرِهَ. قاله الدسوقي ([2])

قال البناني : (وإثم مار له مندوحة) قول ز وأما به فثلاثة أقسام الخ حاصل المسألة في مكة إن صلى لغير سترة جاز وإلا كره للطائف وحرم على غيره وأما المصلي والمضطر فلا إثم عليهما في كل مسجد انظر ح قاله البناني .([3])

---

[1]) المواق ج٢ص٢٣٣

[2]) الدسوقي ج١ص٢٤٦

[3]) البناني ج١ص٣٧٠

والأصل في ذالك مارواه البخاري: عن ابن عمر، قال: ((كان النبي – ﷺ – يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها.) ،وعن نافع، عن ابن عمر ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعرض راحلته فيصلي إليها)) . متفق عليه.([1])

فضائل الصلاة

متن الأخضري:

(وَفَضَائِلُهَا) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالْتِيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ.))

---

[1]) مرعاة المفاتيح ج٢ص٤٨٨

النظم :

ولما فرغ من السنن شرع يتكلم على المندوبات وهي إحدى وعشرون فقال:

هَذَا وَمَندُوبَاتُهَا رَفْعُ الْيَدَيْن ... فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ حَذْوَ الأُذْنَيْنْ

وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا ... مَعْ وَلَكَ الْحَمْدُ وَ أَنْ يُؤَمِّنَا

مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الإِمَامْ ... فِي الْجَهْرِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ سَامْ

دُعَاءُ سَاجِدِ وَأَنْ يُطَوِّلاَ ... قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلاَ

تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ ... تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ دُونَ عُذْرِ

وَكُوْنُ سُورَتِكَ الأُولَى أَطْوَلاَ ... وَقَبْلُ كَالتَّشَهُّدِ الذْ كَمُلاَ

وَحَالُهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ ... وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ

وَنُدِبَ الْقُنُوتُ سِراً قَبْلاَ ... رُكُوعِ صُبْحٍ بَعْدَهُ أُحِلاَّ

أَخْفَضَ وَالدُّعَاءُ مَعْ تَشَهُّدِ ثَانٍ تَيَامُنُ سَلاَمِ الْمُبْتَدِ

تَحْرِيكُهُ سَبَّابَةً مَا دَامَ فِي تَشَهُّدَيْهِ قَامِعاً حَتَّى يَفِي

الشرح

(هذا ومندوباتها) أي الصلاة (رفع اليدين) أي للمصلي (في حالة الإحرام حذو) شحمة (الأذنين) بأن يجعلهما قائمتين أي أصابعه حذو أذنيه وكفيهما حذو منكبيه على المشهور كما لأحمد زروق والمازري ورجحه اللقاني كما في المواق[1] (وقول مأمون وفذ) سمع الله لمن حمده (ربنا** مع) قولهما (ولك الحمد وأن يؤمنا) أي الاثنين وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأمون بسر وجهر إن سمعه (من بعد) قراءة (فاتحة سوى الإمام** في الجهر والتسبيح) سبحان ربي الأعلى (في الركوع سام) وندب تسبيح بركوع وسجود وندب (دعاء ساجد) اللهم ارزقني واهدني الخ... ودعا بما أحب إن لم يكن لدنيا بل وإن لدنيا (و) ندب (أن يطولا) أي يندب للمصلي أن يطول (في الصبح) لفذ بأن يقرأ فيها من طوال المفصل إلا لضرورة من خوف خروج وقت (والظهر تلا) أي

---

١) انظر المواق ج١ص ٤٣٦.وابن بطال ج٢ص ٤٣٦.

تتلوها في التطويل وأول المفصل الحجرات وآخره إلى سورة الناس وندب (تقصيرها لمغرب وعصر) بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله الضحى إلى آخر السفر ك(توسط العشاء دون عذر) بأن يقرأ فيها من وسطه وأوله عبس وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره (و)ندب (كون سورتك الاولى أطولا) وتقصير الثانية (كذا التشهد الذ قد كملا) أي وندب تطويل التشهد الثاني وتقصير الأول (و) ندب أن يأتي بـ(حالها المعلوم في السجود ** وفي ركوعها وفي القعود) من ركوع وسجود وقيام وجلوس وخضوع ،ومداومة على أول الصفوف والأوقات .قال اليعقوبي :

والزم رباطها الثلاث وآتي في أول الصفوف والأوقات

لما رواه مالك وغيره في الموطأ ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط)) رواه في الموطأ [1]

(وندب القنوت سرا قبلا ** ركوع صبح بعده أحلا) وندب على المشهور دعاء قنوت ويكون سرا بصبح أحل فقط ، ويكون قبل الركوع

---

١) الموطأ رقم ٣٤٨ ج٢ص٦

وندب لفظه المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وهو "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتزكل عليك ونخشع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدَّ إن عذابك بالكفار ملحق" [1]

تقنيت مسبوق في ركعة القضا هو الذي لدى الرهوني مرتضى

ورد ما شهره البناني بكثرة الدليل والبرهان

انتهى من التلخيص.

وقال ابن رشد في البداية : اخْتَلَفُوا فِي الْقُنُوتِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مُسْتَحَبٌّ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا مَوْضِعُهُ الْوَتْرُ، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا قُنُوتَ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْهُ.

---

١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج١ص١٠٨، والفواكه الدواني ج٢ص٢٨٢.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَقْنُتُ بِهِ، فَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ الْقُنُوتَ بِـ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنخالعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكفار مُلْحِقٌ» وَيُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ السُّورَتَيْنِ، وَيُرْوَى أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ: بَلْ يَقْنُتُ بِـ «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» وَهَذَا يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: عَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ يَقْنُتُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ. بداية المجتهد ج١ص١٤١.

تنبيه : وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ فَقِيلَ: يَقْنُتُ فِي قَضَائِهَا وَقِيلَ لَا يَقْنُتُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.قاله :أبوالحسن شارح الرسالة .

قال العدوي : [قَوْلُهُ: وَقِيلَ لَا يَقْنُتُ] وَجْهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَقْضِيَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَهِيَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُنُوتٌ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَقْضِي الْأُولَى هَذَا جلُّ كَلَامِهِ.

قَالَ عج وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْوَالِ الَّتِي يَقْضِيهَا الْمَسْبُوقُ الْقِرَاءَةُ خَاصَّةً كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الْأَقْوَالِ كَالْقُنُوتِ

وَمَا يُقَالُ فِي الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ فَبِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْبِنَاءِ فِي الْأَفْعَالِ. [حاشية العدوي] على الرسالة ج١ص٢٧٣ .

قال الدسوقي : (قَوْلُهُ وَيَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ) مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مُدْرِكَ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ يَقْنُتُ إذَا قَامَ لِقَضَاءِ الْأُولَى وَإِنَّ الْقُنُوتَ مُلْحَقٌ بِالْأَفْعَالِ تَبِعَ فِيهِ عج وِفَاقًا لِلْجُزُولِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الْعُتْبِيَّةِ وَالْبَيَانِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي التَّوْضِيحِ وَالْقَلْشَانِيِّ وَابْنِ نَاجِيٍّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مُدْرِكَ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ لَا يَقْنُتُ إذَا قَامَ لِقَضَاءِ الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْلِ الَّذِي يُقْضَى الْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ اُنْظُرْ بْن. [حاشية الدسوقي] ج ١ص ٣٤٦ .

(أدون) من الدنو (والدعاء مع تشهدي ** ثان) ودعا بما أحب بين سجدتيه وفي آخر تشهد التالي استحبابا وإن لدنيا ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لا بممنوع شرعي كاجعلني نبيا أو عقلي كاجعلني أطير في الهواء أو عادي كاجعلني سلطانا والأفضل له أن يدعو بالأحاديث المأثورة عن نبينا مُحَمَّد ﷺ وأن يكون في السجود لأنه أقرب أحواله إلى الله عز وجل قال اليعقوبي

أقرب أحوال الفتى من ربه حال سجوده وقد فاز به

ولا يوسوس به الشيطان يهرب يعوي أفلح الإنسان

أثره مثل خير النات وحزبه الوارد في التوراية

إلى أن قال

وبالمصلى دم ليستغفر لك ما دمت ذا طهارة به الملك

وبعدها الدعاء يستجاب فاسأل كما أمرك الوهاب

أي اسأل الله من فضله، ومن تأويلات قوله تعالى﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾ [1] فإذا فرغت من صلاة الفرض فانصب في الدعاء، ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾[2] لا تسأل غيره. قال في مراقي السعود

وما به قد خوطب النبي تعميمه في المذهب السني

---

١) الشرح: ٧

٢) الشرح: ٨

(تيامن سلام المقتدي) أي إشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه ويكون عند النطق بالكاف والميم من عليكم (تحريكه سبابة ما دام في ** تشهديه قامعا حتى يفي) من التشهد كما هو ظاهر المصنف لكن العمل على تحريكه إلى السلام والحال أنه عاقد للخنصر والبنصر والوسطى وتحريكه يطرد الشيطان الملعون طردا شديدا ويدل على فرديته تعالى.

مكروهات الصلاة

متن الأخضري:

وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهُ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.)

النظم:

ولما فرغ من مندوباتها شرع يتكلم عن مكروهاتها التي هي ستة عشر.

كُرِهَ الِالْتِفَاتُ تَغْمِيضُ الْبَصَرْ بَسْمَلَةَ تَعَوَّذاً فِي الْفَرْضِ ذَرْ

كَذَا وَقُوفُهُ بِرِجْلٍ وَاحِدَةْ مَالَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةْ

وَصَفْدُ رِجْلَيْهِ وَحَمْلُ فَمِهِ مُشَوِّشاً أَوْ جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ

وَكُلُّ مَا يُلْهِي عَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا كَفِكْرٍ فِي الدُّنَا مَمْنُوعِ

الشرح :

أولها الالتفات (كره الالتفات) فيها بلا حاجة قال خليل وفي التفاته في الصلاة يقدح به في الشهادة كما نص عليه في باب الشهادات (تغميض البصر) بلا ضرورة من ريح أو برد (بسملة تعوذا في الفرض ذر) أي اتركه فإنه مكروه قال خليل ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل (كذا) يكره (وقوفه برجل واحدة) ورفعه رجلا ووضع القدم الأخرى (ما لم يطل قيامه لفائدة) أي إلا أن يكون لطول قراءة أو لضرورة من وجع القدم المرفوعة فلا شيء عليه (إقران رجليه) أي ضمهما معا كالمكبل (وحمل فمه ** مشوشا) أي مشغلا له عن الحضور ما لم يمنعه من إخراج الحروف وإلا حرم (أو جيبه أو كمه) أي يكره له حمل شيء في جيبه أو كمه ولو خبز خبز بروث دواب نجس بناء على المعتمد من أن النار تطهر كما تقدم (وكلما يلهي عن الخشوع) من عبث بلحية وتزويق قبلة أي محراب بذهب أو غيره (فيها) أي الصلاة (كفكر في الدنا ممنوع)

أي محظور ما لم يشغله عنها ، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا فإن شغله زائدا على المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت، وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخروي.

تتمات:

من مكروهات الإمامة استزدتها هنا في مكروهات الصلاة مما حصله التلخيص للمختار فال بن إبراهيم فال المغفري

إمامة النسا بالاجنبي مكروهة في حكمنا الشرعي

إن لم يكن مع النسا والاجنبي رجل أو محرمة للأجنبي

صلاتنا بالجن عند العلما مكروهة جائزة وحرما

نكاحنا إناثهم إلهنا تحريمه نكاحهم إناثنا

وخصنا من دونهم برؤيته إلهنا وبدخول جنته

ومثلهم ملائك الرحمن وقيل بل يرونه قولان

اصغ لما حصله الحطاب في من اقتدى بفاسق به تفي

فقيل لا يعيدها أصلا وقيل يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل

وقيل بل يعيدها طول الأبد وأول الأقوال هو المعتمد

وقيل إن المقتدي يعيدها حيث تكون جمعة لا غيرها

فصل:

سوف يتكلم على نتائج الصلاة التي يحصل عليها من أتى بها على حالها المحمود الذي أداها عليه نبينا وسيدنا مُحَمَّد ﷺ ولأنها أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى بعد الإيمان، لما اشتملت عليه من حق الله تعالى كالنية والتكبير ونحو ذلك وحق رسول الله ﷺ بالصلاة والتسليم والشهادة له بالرسالة وعلى حق المكلف المصلي بدعائه لنفسه بالهداية والإعانة على العبادة وغير ذلك وعلى حق الملائكة

المقربين وعباد الله الصالحين في السماوات والأرضين بالصلاة عليهم والتسليم عليهم.

الخشوع في الصلاة

متن الأخضري:

(فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلَ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ. فَحَافِظَ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.) النظم:

ثم قال رحمه الله تعالى :

فصل وَلِلصَّلاَةِ نُورٌ عَظُمَا بِهِ يُنِيرُ كُلُّ قَلْبٍ أَسْلَمَا

وَإِنَّمَا يَنَالُهُ مَنْ خَشَعَا فَإِنْ أَتَيْتَ لِلصَّلاَةِ فَاخْضَعَا

وَفَرِّغِ الْقَلْبَ مِنَ الدُّنَا تَصِل وَبِمُرَاقَبَةِ مَوْلاَكَ اشْتَغِلْ

ذَاكَ الذِي لِوَجْهِهِ تُصَلِّ وَاعْتَقِدَ أَنَّهَا لَهُ تَذَلّ

بِفِعْلِهَا مُعَظِّماً مُجِلاً بِقَوْلِهَا وَحَاذر أَنْ تُخِلاً

بِنَقْصٍ أَوْ وَسْوَسَةٍ مَا كَانَا أَعْظَمَهَا لاَ تَتْرُكِ الشَّيْطَانَا

يَلْعَب بِقَلْبِكَ إِلَى أَنْ يُظْلِمَا قَلْباً وَلَذَّةَ الصَّلاةِ تُحْرَمَا

فَدَاوِمِ الْخُشُوعَ فِيهَا تَخْشَى لِنَهْيِهَا عَن مُّنْكَرِ وَفَحْشَا

وَلْتَسْتَعِنِ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمَنِ فَالْمُسْتَعَانُ خَيْرُ مُسْتَعَانِ

الشرح:

(فصل وللصلاة نور عظما) أي تشرق به قلوب المصلين . اعلم أن الصلاة صلة بين العبد والرب ولهذا كانت أعظم أركان الدين بعد الشهادتين وقد اشتملت على الثناء على الله بما لا يوجد في غيرها من

العبادات ففي الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)) [1]

(به ينير كل قلب أسلما) أي عالم بمقام الألوهية يرى الحق بالحق فإذا تمت له هداية البداية ارتحل عن الأكوان بالمكون وخرج عن سجن الطبيعة والتحق بالملإ الأعلى واقتبس من نبراس من مُدح بقوله تعالى﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[2] وكان في عداد من مدحهم الله بقوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ

---

١) الحديث رواه مالك في الموطأ رقم ١٧٤ ج١ ص٢٥٣ ،ومسلم من طريق مالك ٥٩٨ ج٢ ص٣٥٢

٢) القلم: ٤

إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾[1] (وإنما يناله من خشعا) أي تذللت نفسه وخضعت لله خوفا من عذابه الملحق . قال اليعقوبي في الكفاف

والخوف باستشعارك الوقوفا بين يدي خالقك الرؤوفا

به ابن رشد الخشوع عرفا وأي الاركان به كان كفى

وهو فضيلة لدى عياض وعنه أيضا أنه افتراض

وبعض أهل الصوفة الهداة شرطه في صحة الصلاة

وواجب وتركه لا يبطل لدى ابن رشد وعليه عولوا

(فإن أتيت للصلاة فاخضعا) أي إذا تلبست بأعمال الصلاة فأت بها على حقيقتها المشروعة المتفق عليها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الكتاب والسنة وإن عليك لرقيب عتيد ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن

---

١) البقرة: ٣ – ٥

﴿قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[1] (وفرغ) أي أبعد خاطرك عن (القلب) مما يخطر من الخواطر الرذيلة و(من) التفكير في محسوسات (الدنا تصل) إلى الحضرة القدسية لما ورد في الحديث من أن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (و)كن أنت العاقل (بمراقبة) أي بالتفكر في عظمة مخلوقاته الذي هو (مولاك) أي خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم (اشتغل) ، قال شيخنا سعد أبيه في تأليفه نور الصراط:

مقام الاحسان هو المراقبة لهيبة الله وهذي المرتبة

منشأها أصلا شهود أثر وصف الإله واسمه بالنظر

ملاحظا لله شيئا شيئاَ مستحضرا لله فيه بدأ

حتى يكون في عبادة الإله كمن يراه بصرا بلا اشتباه

إن لم يكن يراه فالله يرى وهذه أدون عند من درى

---

١) ق: ١٨

(ذاك الذي لوجهه تصلي** واعتقد) أنت المكلف المصلي (أنها) أي الصلاة (له) أي لله (تذلي) أي تواضعا (بفعلها) كن (معظما) أي منزها (مجلا** بقولها) وفعلها لقوله تعالى ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[1] قال اليعقوبي:

يا من يرد نيل المراد والثبات والظفر بالمطلوب في دار الثبات

فليحتضر وليمتثل أمر الإله بفعله إذا أقام للصلاة

وليجعل الكعبة نصب عينه وليجعل الجنة عن يمينه

وليجعل الصراط تحت رجله وليجعل الجحيم عن يساره

وملك الموت وراء ظهره ولينوين ذا انتهاء عمره

وليتأمل ما قرا وما ركع وما سجد ولوقوعه رجع

---

١) البقرة: ٢٣٨

ثم كذلك إلى آخرها وغير ما ذكر من أركانها

تقل لمن أتمها ويعتني حفظك الله كما حفظتني

وعكسه تقل له يا مجتني ضيعك الله كما ضيعتني

فلينظر الطالب أي الطلبين يختاره لنفسه والمنزلين

(وحاذر أن تخلا) أي أن تفسد عملك (بنقص أو وسوسة ما) تعجبية (كان) زائدة "كما كان أصح علم من تقدما" أي ما (أعظمها) لأنها رأس قواعد الإسلام بعد الشهادتين و(لا تترك) أنت المصلي (الشيطان) أي الملعون الخبيث (يلعب بقلبك) أي ينجسه بخواطره الباطلة لأن الإنسان إذا سكت عن ذكر الله عض الشيطان بفمه على قلبه فلذلك حجبه بالظلمة عن النور، قاله سليمان الجمل عند تفسير سورة الناس (إلى أن يظلما) أي يطمس (قلبا و) يحرمك من (لذة) أي حلاوة العبادة لأن من علامة قبول العبادة الدوام عليها فكن مستأنسا بلذة (الصلاة) لا (تحرما) مركب بمعنى تمنع ونائبه ضمير المخاطب ومفعوله الثاني يقدم عليه (فأدم الخشوع فيها تخشى) أي الله لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ

ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ﴿١٧﴾﴾[1] (لنهيها عن منكر وفحشا) لقوله تعالى﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2] (ولتستعن في ذاك بالرحمن) أي كثير الرحمة (فالمستعان خير مستعان) لقوله تعالى﴿ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾[3] ، قال الشاعر :

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

قاعدة: اعلم أن الخواطر أربعة تخطر على القلب الأول الخاطر الرباني يجيء من قبلة القلب ، الثاني الخاطر الملكي يخطر عن يمين القلب ، الثالث خاطر النفس يجيء من ظهر القلب، الرابع الخاطر الشيطاني يأتي من شمال القلب. والله ورسوله أعلم.[4]

---

١) مُحَمَّد: ١٧

٢) العنكبوت: ٤٥

٣) يوسف: ١٨

٤) المدخل ج٣ ص٢٦٥

القشيري : الخواطر خطابات ترد على الضمائر فقد يكون الخطاب بإلقاء ملك أو إلقاء شيطان أو أحاديث نفس أو من الحق سبحانه ، فإذا كان من الملك فهو الإلهام ، وإذا كان من قبل النفس قيل له الهواجس ، وإذا كان من الشيطان فهو الوسواس ، وإذا كان من الله سبحانه وكان إلقاؤه في القلب فهو خاطر حق ، وجملة ذالك من قبيل الكلام فإن كان من الملك يعلم صدقه بموافقة العلم ولهذا قالوا كل خاطر لايشهد له ظاهره فهوباطل ،وإن كان من قبل الشيطان فأكثره ما يدعو إلى المعاصي ، وإذا كان من النفش فأكثره يدعو إلى اتباع الشهوات أو استشعار تكبر . ([1])

[1]) نخبة المطلوب شرح مطهرة القلوب ص١٦٦

فصل في الحالات الواجبة والمستحبة في الصلاة

متن الأخضري:

(فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بِطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.).

فصل: يجب بفرض قيام إلا لمشقة

اعلم أن المكلف مخاطب بأداء الصلاة على أي حال كان ما دام بعقله ولا تسقط عنه إذا عجز عن حالة من أحوالها بل نقله الشرع إلى حالة أخرى

النظم:

لِلْفَرْضِ سِتَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ ثَلاَثَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ

أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِماً ثُمَّ اسْتَنَدْ أَوِ اسْتَقَلَّ جَالِساً ثُمَّ اعْتَمَدْ

وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبْ مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلاَثٌ تُسْتَحَبْ

بِجَنبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ بِظَهْرِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرِ

وَبِسقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنِدْ يَسْقُطُ إِلاَّ كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدْ

وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَا وَالنِّصْفَ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نَقَسَا

وَجَالِساً يَدْخُلُهَا وَقَامَا وَالْعَكْسُ إِن لَّمْ يَلْتَزِمْ قِيَامَا

الشرح :

(للفرض سبعة) وظائف نص عليها جميع النصوص القاطعة (على الترتيب) أي على حسب حال المصلي من الإتيان بأولها ثم إن عجز

عن الأول فعل الثاني هكذا (أربعة منها على الوجوب) الأول منها (أن يستقل قائما) وإلا وجب بالاستناد (ثم) إن لم يقدر قائما استقلالا (استند) لقيامه لكل شيء ولو حيوانا أناخ لا لجنب وحائض محرم فيكره لهما لبعدهما عن الصلاة ولهما أعاد بوقت ضروري فإن عجز عن القيام والاستناد فيه لخوفه ضررا به فيهما كخروج ريح (أو استقل) متربعا (جالسا) بغير استناد (ثم اعتمد) أي استند على ما ذكره المصنف من وجوب الترتيب من الاستناد قائما والجلوس مستقلا ذكره خليل والحطاب وابن ناجي وزروق (وبطلت) الصلاة (بكل حالة كسب ما) أي حالة (فوقها) لأن في القيام مزيد خشوع وتواضع لقوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1] أي خاضعين.

فائدة: صلى النبي ﷺ بأصحابه يوم أحد جالسا، كما نص عليه البدوي في غزواته حيث قال :

صلى بهم وقعدوا وقعدا ظهرا لما من الجراح أجهد

(ثم) بعد الأربعة التي على الوجوب (ثلاث تستحب بشقه الأيمن ثم) يليه في الندب (الأيسر) وندب على ظهره ورجلاه للقبلة وإلا بطلت

---

١) البقرة: ٢٣٨ .

صلاته فإن عجز فعلى بطنه ورجلاه إلى القبلة فإن خف معذور في الصلاة بأن زال عذره انتقل وجوبا لأعلى فإن كان جالسا قام أو مضطجعا قدر على القيام انتقل إليه وجوبا (و)إلا (بطلت إن يقدر) على القيام كما مثلنا (و) بطلت الصلاة (بـ) سبب (سقوط ما) أي الذي (عليه يستند) فبسقوط العماد الذي يستند عليه المصلي (يسقط وإلا) ولو زال ما اعتمد عليه ولم يسقط المصلي فلا تبطل صلاته ولكن (كرهوا) العلماء له عليه (أن يعتمد و) جاز (للمتنفل له) أي المصلي القادر على القيام (أن) يصليها (جالسا) وله أن يدخل في النافلة في حالة الجلوس وله أن يجيء بركعة قائما والأخرى جالسا وله أي المصلي أن يبسط ثوبا طاهرا على سرير نجس ويصلي عليه وإن صلى النافلة جالسا (فالنصف من أجر القيام نقسا) فأبدل الصاد بالسين لأجل ضرورة الوزن ، قال الحريري في الملحة :

وجائز في صنعة الشعر الصلف أن يصرف الشاعر ما لا ينصرف

لنقصه بعض ما يحصل به التواضع وهو القيام لأن الجزاء من جنس العمل.

فائدة: جرت حكمة الله في عباده الصالحين التفاضل بالأعمال الصالحة فلذلك فضل الرسل بالأعمال قال الله تعالى ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ (١)

قال الفخر الرازي: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَعَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ [الْأَنْبِيَاءِ: ١٠٧] فَلَمَّا كَانَ رَحْمَةً لِكُلِّ الْعَالَمِينَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ الْعَالَمِينَ. (٢)

فصل في قضاء الفوائت

متن الأخضري:

(فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ

---

١) سورة البقرة (٢) : آية ٢٥٣]

٢) مفاتيح الغيب ج٦ ص٥٢١

فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ).

النظم:

وَوَاجِبٌ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ ... وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الأُمَّةِ

وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَالَمْ يَفْرُطِ ... بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يَفَرَّطِ

بِنَحْوِ مَا تَفُوتُ كَانَتْ فِي حَضَرْ ... أَوْ سَفَرٍ وَقْتُ الأَدَاءِ الْمُعْتَبَرْ

وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَا ... وَبَيْنَ أَرْبَعِ فَوَائِتٍ مَعاً

حَاضِرَةٍ وَإِنْ تَفُتْ بِالذِّكْرِ ... فَرْضاً وَذِي الأَرْبَعُ أَعْلَى النَّزْرِ

فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلِّى ... ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلاَّ

الشرح

فصل: يذكر فيه أربع مسائل:

الأولى: قضاء الفوائت، والثاني ترتيب الحاضرتين ، والثالث الفوائت في أنفسها، والرابع يسيرها مع حاضرة.

وذكرها بالترتيب فقال رحمه الله (وواجب) فورا (قضاء ما) صلاة فائتة حاصلة (في الذمة) على نحو ما فاتته من سفرية أو حضرية سرية أو جهرية (وحرم التفريط فيها الأمة) فيحرم التأخير إلى إلا لحاجة دنيوية لا بد منها كتمريض قريب وإشرافه قال الدسوقي وعلم متعين، ويحرم التنفل إلا السنن والشفع المتصل بالوتر مطلقا تركها عمدا أو سهوا أو شكا إلا أنه يتقي بالمشكوك فيه وقت النهي (ومن) أي الذي (قضى كل يوم فقط) بأن صلى المكلف كل يوم صلاة خمسة أيام كما قال المصنف رحمه الله (خمسة أيام فلم يفرط) لم يسم بمفرط فإن أتى بفوائت خمسة أيام فإنه ينتظم في سلك الامتثال لأوامره تعالى فيقضيها (بنحو ما تفوت) عليه (كانت في حضر أو) فاتت في (سفر وقت الأداء المعتبر) أي فإن كل صلاة فاتت في وقت أدائها مختارا أو ضروريا فإنها تسمى فائتة (ورتب) وجوبا مع ذكر وقدرة ترتيب (الحاضرتين) يا (من) الذي (وعى) أي من سمع حكم الشرع (وبين أربع فوائت معا) أي فيجب ترتيب الحاضرتين مع قليل الفوائت اتفاقا أربعا وكثيرها ست اتفاقا والخلاف في الخمس مع (حاضرة وإن تفت بالذكر) حتما وجوبا (وذي الأربع أعلى) أي أقصى (النزر) أي قليل الفوائت أربع فيجب

تقديمها على الحاضرة وإن خرج وقتها كما قال المصنف (فقبل حاضرته تصلى) أي الفوائت (ثم القضا في كل وقت حلا) فبعد ذلك أي ترتيبها مع الحاضرتين يجب قضاء الفرض في كل وقت عَنَّ لك.

لا يتنفل من عليه قضاء فريضة

متن الأخضري:

(وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.)

النظم:

وَالنَّفْلُ بِالْقَضَاءِ مَا إِنْ يُبِحَا فَلاَ تَرَاوِيحُ وَلاَ نَفْلُ ضُحَى

وَاسْتَثْنَوُا الْعِيدَيْنِ شَفْعاً وِتْراً كُسُوفاً اسْتِسْقَا وَزَادُوا الْفَجْرَا

وَجَمْعُ مَن يَقْضُونَ ظُهْراً مَثَلاَ بِالِاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضِّلاَ

وَمَن نَّسِيَ عَدَداً صَلَّى عَدَدْ يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَازَ الأَمَدْ

الشرح :

(والنفل في القضاء ما) بمعنى لا (إن يبحا) أي لا يجوز (فلا) تصلي (تراويح ولا نفل ضحى). لأن القاعدة الكلية التي أجمع عليها العلماء "ولا يتنفل من عليه القضاء" وهذا الذي أشار إليه المصنف قدمناه في أول الباب في قوله (واستثنوا) أي جمع الجهابذة من النفل (العيدين شفعا وترا** كسوفا استسقاء وزادوا الفجرا) أما قيام رمضان فلا يجوز كما قاله البناني عن ابن ناجي (وجمع من يقضون ظهرا مثلا ** بالاتحاد في الزمان فضلا) أي جاز لجماعة نست الظهر مثلا في يوم معين وأرادوا قضاءها صلوها جماعة وأمهم واحد منهم (ومن نسي عددا صلى عدد ** يزيل شكه إذا جاز الأمد) بأن يأتي بعدد يحيط بما شك فيه يقينا، ولا يكفي الظن فإن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق أي اليقين. فلا يكفي في براءة الذمة مثال ذلك ما قاله خليل "وإن جهل عين منسية صلى خمسا وبدأ بالظهر وختم به فبذلك يزيل شكه.

فصل في سجود السهو

وهذا الفصل ينبغي الاعتناء به لأنه سيد أبواب الصلاة . قال الشاعر:

خليلي هذا ربع عزة فاعقلا قلوصيكما ثم ابكيا حيث حلت

والتنبيه على الأشياء العظيمة المعنى مأخوذة من تنبيهه عليه الصلاة والسلام للصحابة يوم الحصار لبني قريظة وغزوتها بقوله عليه الصلاة والسلام لجميع أصحابه ((قوموا لسيدكم سعد بن معاذ)) الأنصاري الأوسي .

قال الإمام النووي رحمه الله: (باب السهو في الصلاة والسجود له)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ خَمْسَةٌ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يَذْكُرُ مَوْضِعَهُمَا وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه فيمن شك فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم وحديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ الْقِيَامُ إِلَى خَامِسَةٍ وَأَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ وَفِيهِ السَّلَامُ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَالْمَشْيُ وَالْكَلَامُ وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن بُحَيْنَةَ وَفِيهِ الْقِيَامُ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ بِهَذِهِ الأحاديث فقال داود لا يقاس عَلَيْهَا بَلْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِ دَاوُدَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً وَخَالَفَهُ فِي غَيْرِهَا وَقَالَ يَسْجُدُ فِيمَا سِوَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ لِكُلِّ سَهْوٍ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْقِيَاسِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ سَهْوٍ إِنْ شَاءَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَصْلُ هُوَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ وَتَأَوَّلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَصْلُ هُوَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ وَرَدَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ السَّهْوُ زِيَادَةً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَقَبْلَهُ فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَقُولُ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَهَا وَنَصَّ عَلَى السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ مَعَ تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول حديث بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِيَامِ إِلَى خَامِسَةٍ وَالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ مَا عَلِمَ السَّهْوَ الا بعد السلام ولو علمه قبله لَسَجَدَ قَبْلَهُ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ جَرَى فِيهَا سَهْوٌ فَسَهَا عَنِ السجود وقبل السَّلَامِ فَتَدَارَكَهُ بَعْدَهُ هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ نَفِيسٌ وَأَقْوَى الْمَذَاهِبِ هُنَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلٌ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ بِالتَّخْيِيرِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَوِ اجْتَمَعَ فِي صَلَاةٍ سَهْوَانِ سَهْوٌ بِزِيَادَةٍ وَسَهْوٌ بِنَقْصٍ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا

اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْجُمْهُورُ لَوْ سَهَا سَهْوَيْنِ فَأَكْثَرَ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ .قاله النووي ([1])

متن الأخضري:

بَابٌ فِي السَّهْوِ

(وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبَلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ. وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا. وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبَلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ

---

[1]) شرح مسلم للنووي ج٥ص٥٧،وإكمال المعلم للقاضي عياض ٢/٥٠٤،والمعلم للمازري ج١ص٤٢٠،

رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ. فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالْمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.)

النظم:

سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَّ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلاَمِ حَالَةَ النُّقْصَانِ

بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا تَشَهُّداً مُقَصِّراً وَسَلِّمَا

وَلِلزِّيَادَةِ كَذَلِكَ بَعَدْ سَلاَمِهِ وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ يُزَدْ

وَلْيُقْضَ قِبْلِيٌّ دَنَا وَإِنْ يُطَلْ أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَ وَبَطَلْ

فَرْضُكَ إِنْ كَانَ ثَلاَثٌ سنَنَهْ وَلْيُقْضَ بَعْدِيٌّ وَلَوْ بَعْدَ سَنَهْ

وَلاَ سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلاَ فَضِيلَةٍ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلاَ

سِراً وَجَهْراً فَعَلَى الْمُسِرّ فِي الْجَهْرِ قَبْلِيٌّ بِعَكْسِ الْجَهْرِ

فَفِيهِ بَعْدِيٌ كَمَنْ تَكَلَّمَا سَاهِياً أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَا.

وَبَطَلَتْ بِزَيْدِ مِثْلِهَا وَإِنْ شَكَّ بِرُكْنٍ عَادَ وَالْبَعْدِيُ سِنْ

وَالشَّكُ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلاَمِ وَبَقِي

سَلَّمَ بِالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ إِلاَّ تَوَسُّطاً وَجِداً تَفْسُدُ

وَلْيَتْرُكِ الْوَسْوَسَةَ الْمُوَسْوِسُ وَلاَزَمَ الْبَعْدِيَ فِيمَا يَهْجِسُ

الشرح :

(سن) على الراجح (لسهو) من موقن أو شاك إماما أو فذا حيث لم يتكرر له بل وإن تكرر من نوع أو نوعين قبل السجود لا بعده (قل) احترازا من المستنكح فلا أثر له من المستغرق القلب حتى لا يبقى منه

شعور للمفعول مبطل (سجدتان) كترك سنة مؤكدة كسورة في ركعتين (قبل السلام حالة النقصان بعد التشهد) وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه والظاهر الاعتداد بهما إن قدمهما على التشهد ويكفي له وللصلاة تشهد واحد (وزد) استنانا (بعدهما) السجدتان (تشهدا مقصرا) بأن لا تجاوز مُحَمَّدا عبده ورسوله وهي إحدى الأربعة التي لا يطلب في تشهدها الدعاء.

واقصر تشهدا إذا أقيمتا أو خرج الخطيب ذا نافلتا

والسهو عنه حتى سلما الإمام كالقبلي فاقف العلما

(وسلما) خليل: وبالجامع في الجمعة. (و) يلزم (في الزيادة كذلك بعد) فإن الزيادة اليسيرة المحضية بعد: بفتح العين لغة في كل عين لقيه ساكن كما في التسهيل من باب نعم (سلامه) أي الواجب والسني فليشمل السلام على الإمام والمأموم، واحترزنا باليسير من الكثير فهو مبطل (والنقص غلب إن يرد) بالتركيب أي من ينقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة وزاد معها كقيامه لخامسة غلب جانب النقص فيسجد قبل السلام ولبعضهم :

وأوجه القبلي ست تذكر وللقرافي سابع لا ينكر

نقصانه لسنة تحقيقا أو شكا كجمع الزيد والنقص حكوا

تحقيقا أو شكا أو الزيد انفرد بشك والنقص بتحقيق ورد

كالعكس ثم موجب قد عرضا لم يدره أ زيدا أو نقصا قضى

(وليقض قبليا) وجوبا (دنا) أي قرب ذكره بعد السلام (وإن يطل) فعل مركب أي بالعرف عند العتقي، (أو خرج المسجد) عند أشهب ، ومثل للطول كحصول مانع أو تعمد كلام ولبس نجاسة واستدبار قبلة (فات) أي القبلي (وبطل) بترك قبلي عن ثلاث سنن كما قال المصنف (فرضك إن كان ثلاث سننه) كما في المدونة قال ابن عاشر:

واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدي ولو من بعد عام

تنبيه: في الذخيرة إن التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنها منهاجه ﷺ وأصحابه والسلف الصالح. انتهى من

مغني قراء المختصر للمرابط أحمد ولد مُحَمَّد عينينا التمدكي الحسني الهاشمي.

الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع

(ولا سجود لفريضة) وما روي عن مالك في ترك الفاتحة تجبر بالسجود فمبني على استنانها (ولا فضيلة و) لا (سنة) غير مؤكدة كتشهد أدى جلوسه وتكبيره كما في الجلاب وسند واستظهر الحطاب السجود وأما الفضيلة فلا سجود لها وإن كثرت كقنوت وتسبيح ركوع ودعاء سجود قبل السلام أعاد أبدا سواء جاهلا أو عامدا (مما خلا سرا وجهرا فعلى المسر) بفاتحة الجهر في صلاة الفرض أو مع السورة ولم يتذكره حتى انحنى قبلي وأما لو ترك الجهر أو بدله بأقل السر في السورة فقط فلا سجود لأنه سنة واحدة غير مؤكدة لا إن ترك ذلك في ركعتين (بعكس) الزيادة على (الجهر) في محل السر في الفاتحة (ففيه بعدي) وأما لو بدله بأقل الجهر فلا سجود لأن قليل الجهر والسر لا سجود فيهما (كمن تكلما ساهيا أو قبل التمام سلما) وفي نظم الرسالة :

وسن بعدي لذي كلام سهوا يسيرا غير ذي ائتمام

(وبطلت بزيد مثلها) يقينا لا شكا كأربع ركعات في الرباعية ولو في ثالثة على المشهور كركعتين في الثنائية كصبح وجمعة بناء على أنها فرض يومها لا على أنها بدل الظهر فلا تبطل إلا بأربع وكفجر وعيد وكسوف ووتر وإنما لم يبطل بمثله لما هو الغالب وأما السفرية فلا تبطل إلا بأربع (وإن شك) غير مستنكح أو ظن أو توهم لأنه معتبر في الفرائض دون غيرها (في ركن) كسجود أو غيره (عاد) أي رجع في الأوليين للركن المتردد فيه وأحرى المحقق (والبعدي سن) أي بكسر السين أي سن لك أنت المصلي ، قال ابن مالك :

وماضي الأفعال بالتا مز وسم بالنون فعل الأمر إن أمر فهم

أي دل على طلب (والشك في النقصان كالتحقق) كما مر ويأتي (وحيث شك في السلام وبقي) مكانه (سلم بالقرب وليس يسجد إلا توسطا) الرافعي:

ومن سها عن السلام سلما إن كان في مكانه ملتزما

التلخيص:

مقتصر سهوا على لفظ السلام ولم يقل "عليكم" مع السلام

يدخلها فورا بلا إحرام وبعضهم قال مع الإحرام

ويسجد البعدي على القولين لأجل ذاك الزيد في الوجهين

ثالثها عنه السجود ينتفي وينبغي إحرامه فلتعرف

انتهى.

(وجدًّا تفسد) أي يعني أنه إذا طال الفصل جدا بين السلام والمشكوك فيه فالمعتمد البطلان كما هو ظاهر. قال المصنف (وليترك الوسوسة الموسوس) يعني أن الموسوس أي الملازم له الوسواس في الصلاة ولو كان يأتيه في اليوم مرة واحدة فذلك معتبر يعني أنه يعرض عنه قال خليل في هذا الحكم : ولهيَ عنه أي أعرض عنه (ولازم البعدي) حيث شك لا حيث يتوهم (فيما) الذي (يهجس) أي يقع في خاطرك ترغيما للشيطان.

تنبيه: واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة مثل هل زاد أو نقص أو لا وهل صلى ثلاثا أو أربعا ولا يتيقن شيئا يبني عليه فحكمه أن يلهي عنه ولا إصلاح ويبني على الأربع التي هي

الأكثر وسجد بعده ندبا، أما غير المستنكح الذي لا يأتيه كل يوم كمن شك في بعض الأوقات أصلى ثلاثا أم أربعا أم زاد أو نقص أو لا فإنه يبني على الأقل وأتى بما شك فيه وجوبا وسجد بعده فإن بنى على الأكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال حيث سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا وهو أن يسهى ويتيقن أنه سهى فحكمه يصلح ولا سجود عليه وأشار إليه خليل بقوله لاإن استنكحه السهو، والسهو غير المستنكح الذي لا يأتيه كثيرا فحكمه أن يصلح ،وسجد حسب ما سهى من نقص أو زيادة وإليه أشار المصنف بقوله سن .. الخ ([1])

ودليل حكم المسنتنكح مارواه مالك في الموطإ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ. حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رواه مالك في الموطإ.([2])

---

[1]) الدسوقي جً١ص٢٧٦ ،

[2]) الموطأ رقم الحديث ١ بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ

قال أبو عمر: هذَا الْبَابُ كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فَلَا يَنْفَكُّ مِنْهُ أَوْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ مِنْهُ فَيُسَمُّونَهُ الْمُسْتَنْكَحَ بِكَثْرَةِ الْوَهْمِ فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ أَجْزَأَهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ.([1])

متن الأخضري:

وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ، وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ

---

[1]) الإستذكار ج٢ص٣

السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا،).

النظم :

وَلاَ سُجُودَ لِقنُوتٍ يَجْهَرُ بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنكَرُ

كَزَيْدِ سُورَةٍ وَإِنْ بِأُخْرَيَيْهْ وَسَمْعِهِ الرَّسُولَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهْ

أَوْ أَكْثَرَ السُّوَرَ أَوْ لَمْ يُكْمِلِ سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلِى

كَذَا الإِشَارَةُ وَمَنْ يُكَرِّرِ فَاتِحَةً سَهْواً بِبَعْدِي بَرِي

وَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الاِنْحِنَا

لاَ يَرْجِعَنْ وَذَاكِرٌ لِسِرِّ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرِ

فَاتِحَةٍ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدْ أَوْ سُورَةٍ أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ

الشرح :

(ولا سجود لقنوت) أي نقصه ولا بطلان (يجهر به) أي لا سجود في ترك السر به والجهر به (ولكن عمده) أي السجود (مستنكر) أي مكروه وخلاف الأولى لأنه خلاف المستحب (كزيد سورة) بأوليه اتفاقا بل (وإن بأخريه) أي زاد السورة فيهما على أم القرآن خلافا لأشهب (وسمعه الرسول) ﷺ أي بالفتح بدل من سمعه أو بالكسر (أن صلى عليه) .

تنبيه: الصلاة عليه ﷺ واجبة بالعمر مرة واحدة لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦ ﴾[1] وقوله ﷺ ((من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا)) بكل صلاة عليه عشر حسنات

(أو أكثر السور) في صلاته لا سجود عليه (أو لم يكمل سورة) بل خرج منها قبل تمامها لغيرها فلا سجود وكره تعمد ذلك إلا أن يفتتح بسورة قصيرة وانتقل منها إلى طويلة وإلى ذلك أشار بقوله (أو خرجها لما تلي* كذا الإشارة) بيد أو رأس لسلام لرده لا ابتداءه فإنه مكروه ورده باللفظ فبمطل والراجح أن الإشارة للرد واجبة . اهـ من الدردير (ومن يكرر* فاتحة سهوا ببعدي بري) أي برأت ذمته لأن الذمة لا تبرأ

---

١) الأحزاب: ٥٦.

إلى بمحقق وهذه من قواعد أصول الفقه (والظاهر الصحة في العمد لنا) أي جمع الجهابذة خلافا للأخضري في نثره وهذه عشر مسائل وافق ابن القاسم أشهب عليها وهي التي تفوت بالانحناء ، قال خليل: وهو رفع رأس وأشار لها المصنف بقوله (وذاكر السورة بعد الانحنا) هذه الأولى (لا يرجعن) من فرض إلى سنة (وذاكر للسر) أي تركه بمحله أو أبدله بالجهر للفاتحة (قبل عقد ركوعه أو جهر) فإنه يفوت بالانحناء الرابعة: التنكيس لأم القرآن بأن يقدم السورة عليها ولم يذكر حتى انحنى خليل الخامسة وتكبير عيد السادسة وذكر بعض من صلاة أخرى حقيقة أو حكما كترك ثلاث سنن التاسعة ترك ركوع من الركعة التي قبلها سهوا العاشرة إقامة مغرب لراتب مسجد وهو بها فإنها تفوت بالانحناء في الثالثة أي تفيت القطع والدخول مع الإمام (فاتحة) سرا وجهرا فيها قبل الانحناء (أعادها) يأتي بها على سنتها (ثم سجد) البعدي (أو) سر (سورة) أو جهرها قبل الانحناء (أعادها ولم يزد) سجودا على إعادتها إلا أن تعاد مع الفاتحة.

متن الأخضري:

(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ

بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ وَمَنْ أُنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،).

النظم:

وَبَطَلَتْ بِالْقَهِّ مُطْلَقاً وَلاَ يَضْحَكُ إِلاَّ لاَهٍ أَوْ مَنْ غَفَلاَ

وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ عَمَّا سِوَى اللهِ وَدُنْيَا يَرْفُضُ

لِيَحْضُرَ الْقَلْبُ لَهَا وَيَرْتَعِدْ وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلاَلَ مَنْ عُبِدْ

فَذِي صَلاَةُ الْخَاشِعِينَ ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَلاَ

بُكَا خُشُوعٍ مِثْل إِنْصَاتٍ نَزُرْ لِمُخْبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرْ

الشرح :

(وبطلت بالقه) أي الضحك بصوت وقطع فذ وإمام ولم يستخلف (مطلقا) غلبة أو عمدا أو سهوا وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك

خلافا لسحنون القائل بالصحة وهذه إحدى مساجنه على البطلان، ولبعضهم

مساجن الإمام فيما اشتهرا أربعة من للركوع كبرا

و نسي الإحرام أو من ذكرا صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

(ولا يضحك إلا لاهٍ) أي صاحب لهو؛ لأن من اتبع هواه ضل مسعاه (أو من غفلا) عن الأدب مع الله تعالى ومناجاته لأنه هو الملك الحق، والإخلاص في الأعمال الصالحة والخضوع من فعله هو الموفق (والمؤمن الكامل) الإيمان (فيها) أي الصلاة (يعرض) في قلبه عن الخواطر الخسيسة ويتأهب ظاهرا وباطنا لمناجاة ربه تعالى الرقيب عليه الأقرب إليه من حبل الوريد (عما سوى الله) تعالى

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

(ودنيا يرفض) بالفتح للياء أي يترك لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩ ﴾[1]

(ليحضر القلب لها) حقيقة لقوله ﷺ ((المصلي يناجي ربه)) ولقوله تعالى ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ ﴾[2] ولأنه واجب على المصلي الاتصاف بمقام المراقبة لأنها من مقامات الإحسان وهو أن يتلبس بأعمال الصلاة لا يصرفه عنها صارف ولا يقع في خياله إلا معبوده فكن في صلاتك متحليا بالخضوع والحيا كمثل نعم العبد صهيب الذي من ربه استحيا، قال شيخنا الشيخ سعد أبيه ولد الشيخ مُحَمَّد فاضل:

إن الحيا منشأؤه المراقبة لله فاجتهد تكن مراقبه

(ويرتعد) القلب (وترهب النفس جلال من) أي الذي (عبد) فالخلق كلهم يعبدونه ، لقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ

---

١) المنافقون: ٩

٢) المؤمنون: ١ – ٢

﴿[1] فهم مخلوقون للعبادة لا للهو (فذي صلاة الخاشعين) أي المفلحين (ثم لا * شيء عليه) أي المصلي من سجود ولا بطلان (في التبسم) الذي بلا صوت ولكنه مكروه (ولا * بكا) بالقصر لضرورة الوزن (خشوع) أي غلبة خشوع (مثل إنصات نزر) أي قليل الاستماع عرف من مصل (ل)شخص (مخبر) له أو لغيره (و)إن طال (جدا بطلت) ولو سهوا (إذا غزر) أي كثر وإن توسط سهوا سجد بعد السلام.

متن الأخضري:

(وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ الْتَفَتَ

---

١) الذاريات: ٥٦

فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ.)

النظم :

وَمَنْ يَقُمْ مِنِ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا مَالَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا

وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلْ وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ

وَلاَ سُجودَ فِي التَّزَحْزُحِ اتفَاقْ وَصَحَّت إِن رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الفراق

وَسَاهِياً سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلاَمْ وَلْيَسْجُدْ إِنْ شَمَّتَ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ

سَهْواً وَلاَ يَرْدُدْ عَلَى مُشَمِّتِهْ وَمَا عَلَى العَاطِسِ فِي حَمْدَلَتِهْ

كَسَدِّ فِيهِ لِلتَّثَاؤُبِ وَلَا يَنْفُثُ بِالْحَرْفِ لِئَلاَّ تَبْطُلاَ

وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلاً فِي حَدَثْ شَكَّ بِهِ فَبَانَ نَفْياً أَوْ خَبَثْ

فَلاَ عَلَيْهِ كَالْتِفَاتِ وَقُلِي عَمْداً وَالِاسْتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِلُ

الشرح :

(ومن يقم من اثنتين) أي ركعتين في الصلاة (رجعا) وجوبا (ما لم يفارق بيديه الموضعا) أي الأرض (وركبتيه) جميعا فيرجع لبقاء يديه فقط أو ركبتيه وأحرى أكثر وسجد قبله في السهو وأما عمدا أو جهلا جرى على الخلاف في تارك السنن عمدا هل تبطل صلاته أم لا (وتمادى المنفصل) باليد والركبة إن استقل اتفاقا وإن لم يستقل على المشهور (ولم يعد) بفتح الياء وضم العين توكيد للتمادي (ومنه قبليا قبل) فيلزمه سجود القبلي فبه تبرأ ذمته (ولا سجود في التزحزح اتفاق) أي النهضة الخفيفة (وصحت) الصلاة (إن رجع) المصلي (من بعد الفراق) للأرض بيديه وركبتيه ولو استقل قائما عامدا أو جاهلا خلافا للفاكهاني ولو علم بخطأ فعمله خلافا لسند فإن رجع أو جلس انقلب عليه بعديا وتبعه مأمومه في كلٍ بعد أن يسبح استحبابا ما لم يستو قائما (وساهيا) قال ابن مالك

والحال إن ينصب بفعل صرفا أو صفة أشبهت المصرفا

إلى أن قال

فجائز تقديمه كمسرعا ذا رجل ومخلصا زيد دعا

(سجد والنفخ كلام) بالفم لا بالأنف فيبطل عمده ولو بلا حرف (وليسجد إن شمت من بعد السلام * سهوا) التشميت: قوله للعاطس الحامد يرحمك الله بالمهملة من السمت وهو الهدى أي جعلك الله على هدى وسمت حسن وبالمعجمة أي أبعدك الله عن الشماتة (ولا يردد على مشمته) فلا يقول له "يغفر الله لنا ولكم" في فرض أو نفل بخلاف السلام (وما على العاطس في حمدلته) قال خليل: ولا لحمد عاطس أو مبشر أو مشمت لاسجود ولا بطلان وكذلك المسترجع في مصيبته وندب تركه أَيْ تَرْكُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ أَوْ الْمُبَشَّرِ ،الدردير .قال الدسوقي: (قَوْلُهُ وَنُدِبَ تَرْكُهُ) أَيْ نُدِبَ تَرْكُهُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا سِرًّا وَجَهَرَا وَكَذَلِكَ يُنْدَبُ تَرْكُ الِاسْتِرْجَاعِ أَيْضًا وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حُكْمُ الْحَمْدِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ .([1])

(كـ) لا سجود في (سد فيه) باليمنى أو ظاهر اليسرى (للتثاؤب) ، وقال بعضهم في ذلك المعنى

واقطع قراءتك للتثاؤب إلا إذا فهمت ذا التخاطب

[1]) الدسوقي ج١ص٢٨٣

إلا ففي فاتحة لا يجزئ وفي سواه للمسيء يجزئ

(ولا * ينفث بالحرف لئلا تبطلا) بالأصوات كالنفخ سجد لسهوه وبطلت لعمد، قال خليل: ونفث بثوب لحاجة جاز بلا صوت. عند أبي مُحَمَّد وبه عند أبي شبلون كتنحنح والتنخم كالتنحنح قاله الدسوقي وابن عاشر (ومن تفكر قليلا في حدث * شك به فبان نفيا) أي نفيه بتمييز محول عن الفاعل (أو) شك في (خبث * فلا) شيء (عليه) وكذا التفكر في استخراج حكم مسألة عارضة في الصلاة (كالتفات) عمدا أو سهوا (وقلي) أي كره (عمدا والاستدبار) للقبلة بالقدمين للجهات الثلاث (شر مبطل) لأنه متلاعب بصلاته.

متن الأخضري:

وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ وَقَفَ

فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةِ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى.)

النظم :

وَصَحَّتْ إِنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّما نَظَرَ أَوْ لَبِسَهُ وَأَثِمَا

وَغَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآن سَجَدَ بَعْدِياً كَمَا مِنْهُ وَكَانْ

غَيَّرَ لَفْظَاً أَوْ لِمَعْنًى أَفْسَدا وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا

وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ وَذَرْ أَنِيناً إِلاَّ لِوَجَعْ فَمُغْتَفَرْ

كَذَا التَّنَحْنُحُ لِضُرٍّ وَالْقِلاَ فِيهِ لِلإِفْهامِ وَلَيسَ مُبطِلاَ

وَسَبِّحَن لِحَاجَةٍ وَمَنْ يَقِفْ قِرَاءَةً وَفَاتِحاً مَا إِنْ ثَقِفْ

تَرَكَ الآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَا وَلْيَرْكَعْ إِنْ كْلاَهُمَا تَعَذَّرَا

كُرِهَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفا إِلاَّ لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَا

وَتَارِكُ الآيَةِ مِنْهَا سَجَدَا قَبْلُ وَفَوْقَ الآيَتَيْنِ أَفْسَدَا

كَفَتْحِهِ عَلَى سِوَى الإِمَامِ وَفَتْحُهُ عَلَى الإِمَامِ الْحَامِ

مَكْرُوهٌ إِلاَّ إِنْ لِفَتْحٍ انتَظَر أَوْ أَفْسَدَالْمَعْنَى فَهَذَا الْمُغْتَفَرْ

الشرح :

(وصحت) إن سرق فيها حراما (أو محرما) مفعول (نظر) فيها ، وللناظم

وناظر عورة نفسه لدى صلاته بعلمه لا تفسدا

مثل إمامه وإن عنها ذهل لا غير إلا إن بما رأى اشتغل

يعني أو بتلذذ وقوله لا غير عورته وعورة إمامه وقوله بعلم أي مع علمه أنه في الصلاة (أو لبسه) محرما كحرير خالص مع وجود غيره (وأثما) في الثلاث إثما أعظم من إثمه بفعلها خارجها خليل: وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما. (وغالط باللفظ من غير القرآن) بنقل حركة الهمزة كقراءة المكي (سجد بعديا) لأنه تكلم ساهيا (كما) غلط به (منه وكان* غير لفظا) بفتح "نعبد" فيسجد لا إن لم يغير ككسر دال الحمد لله بإتباع الكسر لام لله أو العكس وقد قرأ به زيد بن عمر (أو لمعنى أفسدا) كتخفيف إياك لصيرورة معناه :شمسك وكسر تاء أنعمت ولم يرد هذا التفصيل إلا في اللحن (وذو) صاحب (نعاس خف ما) نافية (إن) زائدة (سجدا * ونومه الثقيل مبطل) كما تقدم في نواقض الوضوء (وذر) أي اترك وجوبا (أنينا) لأنه كالكلام يبطل عمده ويسجد لسهوه (إلا لوجع) أي وجع وقع غلبة (فمغتفر) ظاهره وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام قال خليل: كأنين لوجع (كذا التنحنح) والتنخم كما قدمنا عزوه للدسوقي عند وينفث (لضر والقلا) أي الكراهة فيه حال كونه للإفهام (وليس مبطلا) عند اللخمي وللحطاب ولو عبثا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري (وسبحن) يا كُلَّ مصل جوازا (لحاجة) ضرورية ولو لمجرد التفهيم لخبر (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله) ومَنْ مِنْ صِيغِ العموم شملت النساء. قال

خليل: وتسبيح رجل وامرأة لضرورة (ومن يقف قراءة) أي من وقف في القراءة (و)لم يجد (فاتحا) مفعول ثقف أي لم يلف فاتحا عليه (ما) نافية (إن) زائدة (ثقف) كسمع أي وجد (ترك الآية)المنسية (وبعدها قرا) أو خرج لسورة أخرى (وليركع إن كلاهما) أي الفاتح وترك عين المنسية (تعذرا) فالمختار سقوطهما (كره أن ينظر) مبتدأ (فيها مصحفا) في صلاة الفرض لا في النفل (إلا لفاتحته إن وفقا) ولم يجد فاتحا فيجب عليه النظر في المصحف فإن لم يتيسر إلا بالانحناء ينحني وهو الظاهر (وتارك الآية منها) سهوا وأما إن تركها قبل الركوع ولا يمكن تلافيها (سجدا* قبل) وإن تركها عمدا بطلت صلاته ولو على القول باستنانها لأنها سنة اشتهرت فرضيتها وجرت السنة عليها (و) تارك (فوق الآيتين أفسدا) وفي هذه المسألة اضطراب أي اختلاف عند الفقهاء.

و في المغني ما نصه : وإن ترك الفذ أو الإمام آية منها أو اقل أو أكثر و أو تركها كلها سهوا و لم يمكن التلافي بأن ركع (سجد) قبل سلامه ولا يعيد الصلاة هذا ظاهره ، وهو قول في المسألة ولكن المشهور في تركها من الأقل أو النصف أو الجل أنه يتمادى ويسجد قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها في ركعة، ويعيد في الوقت عند التتائي وعلي الاجهوري، و أبدا وجوبا عند طفي، مراعاة للقول بوجوبها في الكل ، و إن تركها أو بعضها في ركعة عمدا فعلى وجوبها في الجل ، فقيل تبطل

الصلاة لأنه ترك سنة شهرت فرضيتها ، و اختصر عليه بعض شراح الرسالة ، وقيل لا ويسجد قبل السلام و عليه اللخمي وهو ضعيف ، إذ المعتمد أنه لا سجود للعمد ، وعلى وجوبها في الكل تبطل قطعا ، انتهى منه بلفظه[1] (كفتحه) أي المصلى (على سوى الإمام) خليل: كفتحه على من ليس معه في صلاته على الأصح (وفتحه على الإمام الحامي) أي الحافظ للفاتحة (مكروه) في غير الفاتحة ولو خرج من سورة إلى أخرى (إلا إن لفتح انتظر) بأن وقف أو تردد (أو أفسد المعنى) أو خلط آية عذاب بآية رحمة كوصل الصبر بويل (فهذا مغتفر) أي جائز أو مندوب وأما الفاتحة فيجب مبادرته بالتلقين مطلقا.

متن الأخضري:

وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا

---

١) المغني للعلامة أحمد بن أحمد بن الهادي ص ٩١ ج ١

بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.)

النظم:

وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلاً فِي الدُّنَا نَقَصَ أَجْرُهُ وَلَمْ تَبْطُل لَّنَا

كَدَفْعِ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّ قَدْ وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَبْهَةٍ سَجَدْ

أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةٍ لَبِسْ وَهَكَذَا غَالِبِ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ

وَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي إِلاَّ فَرِيضَةً سِوَى الأُمِّ اقْتَدِ

وَإِنْ يُزَاحَمْ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفَلْ أَوْ نَحْوُهُ فِي غَيْرِ أُولاَهُ حَصَلْ

وَطَمِعَ الإِدْرَاكَ قَبْلَ أَنْ رَفَعْ مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكَعْ

وَقَصَّهُ فِيهَا وَإِن لَّمْ يَطْمَعِ طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعِ

وَعَنْ سُجُودٍ لِقِيَامِ الْمُقتَدَى بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى سَجَدَا

إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الإِمَامِ قَبْلاَ عَقْدِ رُكُوعِ مَا تَلِى وَإِلاَّ

يَثِبْ عَلَيْهِ وَقَضَا أُخْرَى وَلاَ سُجَودَ إِلاَّ حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلاَ

الشرح

(ومن تفكر) أي أجال فكره (قليلا في) أمور (الدنا * نقص أجره ولم تبطل) صلاته (لنا) أي نحن أهل الظاهر وفيه نظر عند أهل الصوفية لأن من أجال فكره قليلا في أمور الدنيا صلاته صحيحة ولكنه أحبط عمله أي ثواب الصلاة إذ الثواب يدور مع الخشوع والتواضع ولا يجتمع بوقت واحد لشخص واحد خشوع واشتغال بالأمور الدنيوية وأما كثير التفكر حتى لم يدر كم صلى فتبطل (كدفع)ه للماشي (من بين يديه مر قد) اسم فعل وبمعنى فقط ويجوز المشي لدفع قدر ثلاث صفوف بإسقاط المخروج منه والمدخول فيه دفعا معتادا فإن بعد أشار له (و) ك(من على جانب جبهة سجد) لأنه ترك مستحبا. خليل: ولا سجود لفضيلة (أو) على (طيتين) غير كثيفتين (من عمامة) بكسر العين

(لبس) فيكره إلا لحر وبرد وخشونة أرض قال خليل : وكره سجود على كور عمامة (وهكذا غالب قيء أو قلس) وهو ماء حامض تقذفه المعدة فلا سجود ولا بطلان بشرط كون كليهما طاهر قليل ولم يبتلع منه شيئا بعد إمكان طرحه فإن ابتلع منه شيئا ناسيا سجد البعدي وفي بطلانها بغلبة ابتلاعه قولان سيان قال خليل: أو قاء غلبة أو قلس (ويحمل الإمام سهو المقتدي) في حال اقتدائه فإذا قام للقضاء صار كالفذ . قال خليل: ولا سهو على مؤتم حال القدوة، بفتح القاف بمعنى الاقتداء حمل الإمام ذلك ولا مفهوم لسهو بل ولو ترك السنن لم تبطل صلاته .

تتمة: لو سلم مأموم لظن سلام إمامه فرجع قبل سلام إمامه حمله عنه وبعده سلم وسجد بعديا وقيل قبليا لأنه نقص السلام مع الإمام وزاد هو سلاما وإن كان مسبوقا فقام لقضاء ما عليه فإن سلم قبل سلام إمامه رجع ولا شيء عليه وإلا لم يرجع ولم يعتد إلا بما فعل بعد سلام إمامه إن كان مستقلا فإن لم يستقل كركعة ركع فيها قبل السلام سجد لها بعده صلاها بجميعها وسجد بعد السلام ولو ظن المأموم سلام إمامه الذي عليه بعدي فسلم وسجده فسمع سلام الإمام فسلم أيضا وسجد معه بطلت عند أصبغ بناء على أن السلام سهوا يخرج عنها فأبطلها سجوده قبل رجوعه وأما على أنه لا يخرج عنها فسجوده قبل

سلام إمامه يحمله عنه ويرجع لصلاته بلا تكبير قاله المغني (إلا الفريضة سوى الأم) أي أم القرآن (اقتدي) ولو لهذه الفائدة مع أن في صلاة الجماعة سبعا وعشرين فائدة . انظر التوضيح (وإن يزاحم) المأموم (عن ركوع) أو عن الرفع منه مع إمامه (أو غفل) أو نعس (أو نحوه في غير أولاه حصل) بأن سها أو اشتغل بحل إزاره أو شبهه أو حصل له إكراه من غيره أو ربطه وأما لو ترك الركوع عمدا بطلت صلاته ،ومثله في عج وأما إن حصل ذلك في أولاه فيخر ساجدا مطلقا ويلغي أولاه ويقضيها بعد سلام الإمام فإن تبعه عمدا أو جهلا بطلت صلاته وسهوا بطلت ركعته وإن حصل في غير أولاه والحال أنه (إن طمع الإدراك قبل أن رفع* إمامه من سجدة) ثانية (فيها) أي في ركعة الازدحام (ركع) على المشهور وجوبا (وقصه) أي تبعه (فيها) أي قضاها في صلبه (وإن لم يطمع) أي إن لم يطمع الإدراك الموصوف (طار عليه وقضاها) بعد سلام الإمام (فاسمع) أي فاسمع مقالة العلماء وإن اتبعه مع فقد الشروط عمدا أو جهلا بطلت الصلاة وسهوا بطلت تلك الركعة (و) إن يزاحم أو حصل نحوه ولو في أولاه (عن سجود) سجدتين أو سجدة (لقيام) أي إلى قيام (المقتدى* به) وهو الإمام (إلى الركعة الأخرى) التي تلي ركعة العذر (سجدا) ما ترك قاضيا في صلب الإمام (إن ظن إدراك الإمام) وهو مفعول ظن الأول (قبلا * عقد ركوع ما تلي وإلا) جملة في

محل خبر ظن وإلا يقوى ظنه في إدراك الإمام قبل عقد ركوع ما تلي (يثب) أي يطر (عليه) وترك السجود إن اشتغل ولم يحصل له سوى ركعة مع مخالفة الإمام (وقضى) بعد سلام الإمام ركعة (أخرى) في مكان ركعة العذر بسورة إن كانت من الأوليين فاسمع سماع فهم وقبول فإن تبعه مع فقد الشروط عمدا أو جهلا بطلت وسهوا بطلت تلك الركعة وإن زوحم عن سجود أو نعس أو غفل أو حصل نحوه ولو في أولاه عن سجود سجدتين أو سجدة من أولاه أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الإمام لقيام المقتدى به وهو الإمام إلى الركعة التي تلي ركعة العذر سجدا ما ترك قاضيا في صلب الإمام (إن ظن)تنصب مفعولين إدراك هو المفعول الأول وإدراك مضاف للإمام والإمام مضاف إليه (قبلا) ابن مالك:

وأعربوا نصبا إذا ما نكرا قبلا وما من بعده قد ذكرا

يعني أن قبل إذا حذف ما أضيفت قبل إليه ولم ينو لفظا ولا معنى فإنها حينئذ تكون نكرة معربة وأشار إليه ابن مالك "وأعربوا نصبا" وقوله نصبا معناه أنها تنصب إذا لم يدخل عليها جار فإن دخل عليها جرت نحو من قبل ومن بعد .اهـ من ابن عقيل على ألفية ابن مالك وعقد الركوع هنا هو رفع الرأس وإلا يقوى ظنه في إدراك قبل عقد ركوع ما

تلي يثب عليه وترك السجود لأنه إن اشتغل به لم يحصل له سوى ركعة مع مخالفة الإمام وقضى بعد سلام الإمام ركعة أخرى في مكان ركعة العذر بسورة إن كانت من الأوليين، ولا نافية لاستغراق الجنس قال ابن مالك :

عمل إن اجعل للا في نكره مفردة جاءتك أو مكرره

فسجود منصوبة بلا أي (ولا سجود) عليه بعدسلامه لزيادة ركعة النقص (إلا حيث شك أن غلا) أي زاد في الزيادة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المقضية، وأما إن تيقن أنه تركه فلا سجود عليه.

قال الدردير: (أَوْ) زُوحِمَ مَثَلًا عَنْ (سَجْدَةٍ) مِنْ الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا أَوْ عَنْ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ لِمَا يَلِيهَا (فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا) أَيْ فِي الْإِتْيَانِ بِالسَّجْدَةِ (قَبْلَ عَقْدِ إمَامِهِ) لِلَّتِي تَلِيهَا بِرَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِهَا بِأَنْ ظَنَّ أَنَّ إمَامَهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ (تَمَادَى) عَلَى تَرْكِ السَّجْدَةِ وَتَبِعَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ (وَقَضَى رَكْعَةً) بَدَلَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ (وَإِلَّا) بِأَنْ طَمِعَ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إمَامِهِ (سَجَدَهَا) وَتَبِعَهُ فِي عَقْدِ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَخَلَّفَ ظَنُّهُ فَلَمْ يُدْرِكْهُ بَطَلَتْ عَلَيْهِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى لِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِسُجُودِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ وَالثَّانِيَةُ لِعَدَمِ إدْرَاكِ رُكُوعِهَا مَعَ الْإِمَامِ (و) إذَا تَمَادَى عَلَى تَرْكِ السَّجْدَةِ وَقَضَى رَكْعَةً (لَا

سُجُودَ عَلَيْهِ) بَعْدَ سَلَامِهِ لِزِيَادَةِ رَكْعَةِ النَّقْصِ(إنْ تَيَقَّنَ) أَنَّهُ تَرَكَ السَّجْدَةَ وَأَمَّا إنْ شَكَّ فِي تَرْكِهَا وَقَضَى الرَّكْعَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَجَدَهَا وَرَكْعَةُ الْقَضَاءِ هَذِهِ مَحْضُ زِيَادَةٍ فَهَذَا رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً .الدردير. انظرالدسوقي([1])

وهذه المسألة من عويصات السهو لكنها قد يسرالله فهمها وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[2] وقال ﷺ ((لن يغلب عسر يسرين)) الحديث .

متن الأخضري:

(وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ البَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ

---

[1]) الدسوقي ج١ص٣٠٣

٢) الشرح: ٦

السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبَلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ.)

النظم:

وَمَنْ أَتَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَتْلُهُ جَائِزٌ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ

أَوْ صَوْبَهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهْ مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بِوِتْرٍ صَيَّرَهْ

ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَبَعْدِياً لِمَا ثُمَّةَ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَا

بَيْنَهُمَا كُرِهَ إِنْ تَعَمَّدَا وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقاً أَنْ يَسْجُدَا

وَمُدْرِكٌ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلاَ يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ إِلاَّ تَبْطُلاَ

وَمُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا تَلاَهُ فِي قَبْلِيِّهِ وَأَخَّرَا

بَعْدَيَهُ حَتْماً وَإِلاَّ أَفْسَدَا إِنْ عَامِداً لاَ سَاهِياً فَلْيَسْجُدَا

وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلاَمِ الْمُقْتَدَى بِهِ فَكَالْفَذِّ لِسَهْوٍ سجَدَا

وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعْ بَعْدِيِّ إِمَامِهِ اجْتَزَأَ بِالْقَبْلِيِّ

الشرح

(ومن أتته عقرب) وأحرى حية ومثلهما الحيوان غير المألوف كالسباع ونحوه (فقتله * جائز) ولا سجود في مباح (إلا أن يطول) فعل مضارع منصوب بأن

ونصبه بأن ولن إذن وكي ولام كي لام الجحود يا أخي

(فعله) أو ينحط لآلة (أو صوبه) وهو أعم من القبلة لانفراده في نقل السفر (بالقدمين استدبرا) فيبطل فإن لم يرده ما يحاذره من المؤذيات كره قتله وفي سجوده قولان ويكره قتل ما لا ضرر فيه ولا يبطلها إلا الاشتغال الكثير.

فائدة:قال في الموطإ: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ

أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ» رواه الموطأ([1])

و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»رواه البخاري([2])

وكمقتصر على شفع فإنه يسجد بعد السلام ك(من شك هل هو بوتر) فهو استئناف في قوة الشك أي هل هذه هي الركعة التي هو فيها هي ثانية شفعه أم هي ركعة الوتر (صيرا) أي صيرها (ثانية الشفع وبعديا لما) أي سجد بعديا (ثمت أوتر) ثم بعد ذلك أتى بركعة الوتر ومثله مقتصر على عشاء هل هو آخرتها أو في شفع ومقتصر على ظهر شك هل هو به أو بعصر فالسجود للزيادة . اهـ من الدسوقي (ومن تكلما* بينهما)

---

[1]) الموطأ ج ٢ص ٩٥١رقم الحديث ١١،

[2]) البخاري ج ٧ص ١٣١رقم الحديث ٥٧٣٧،

أي بين شفعه (كره إن تعمدا * وما) نافية (عليه مطلقا) سهوا أو عمدا (أن يسجدا * ومدرك ما) بمعنى الذي الموصولة ، قال ابن مالك

ومن وما وأل تساوي ما ذكر وهكذا ذو عند طيء شهر

وما أي (دون ركعة) بأن أحرم بعد رفعه من ركوعه الأخير (فلا* يسجد مع الإمام ألا تبطلا) يَعْنِي أَنَّ الْمَسْبُوقَ إذَا لَمْ يَلْحَقْ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً وَسَجَدَ مَعَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا لِسَهْوٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ سَوَاءٌ كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُومٍ حَقِيقَةً وَلِذَا لَا يَسْجُدُ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ أَيْضًا قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ. ([1])

تنبيه: ظاهر قوله فلا يسجد ..الخ إن لم يلحق ركعة بطلت صلاة المسبوق الذي دخل مع الإمام وهو في حال سجود السهو وقيل بصحته لظنه أن هذا السجود الذي دخل معه فيه هو السجود الأصلي والخلاف مذكور في بعض حواشي العزية . انظر المجموع والدسوقي هنا.([2]) لاقبليا والجاهل كالعامد ولا يسجد بعد تمام صلاته أيضا (ومدرك لركعة فأكثرا * تلاه في قبليه) ولو لم يدرك المسبوق موجبه ولو

---

[1]) الخرشي ج١ص٣٣١

[2]) الدسوقي ج١ص٢٩٠

ترك إمامه وسجد المسبوق وكان القبلي عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام وتزاد على قاعدة: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق حدثه أو نسيانه (وأخرا) المسبوق (بعديه) لتمام صلاته (حتما) وجوبا ولو قدمه عمدا أو جهلا بطلت صلاته والأولى أن لا يقوم إلا بعد سلام إمامه فإن حصل له في القضاء سهو بنقص غلبة وسجد قبل السلام إلا أن يجعله الإمام قبليا فيسجده معه (وإلا) يؤخره (أفسدا) صلاته (إن) كان وربما حذفت كان ونابت عنها إن في العمل وحذف معها اسمها ، قال ابن مالك

ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد إن ولو كثيرا ذا اشتهر

(عامدا) أخرها (لا ساهيا فليسجدا) بعد السلام لزيادته فذا لقوله (وإن سها) الإمام (بعد سلام المقتدى* به فكالفذ) في سهوه لنقص أو زيادة (لسهو سجدا * ومن له القبلي) من جهة نفسه بعد مفارقته للإمام (مع بعدي * إمامه) المتأخر وجوبا (اجتزأ بالقبلي) وسقط البعدي لقوله بالقبلي ، قال بعضهم :

والسهو إن كرر جنسا واحدا لبسط الاجماع فلا تعددا

إلا لمن مع الإمام سجدا قبل والسهو في القضاء واحدا

وابن حبيب زاد من تكلما من بعد قبلي وما إن سلما

متن الأخضري:

(وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا. وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صِلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،).

النظم:

ثم قال

وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودْ يَرْجِعُ قَائِماً وَقُرْآناً يُعِيدْ

نَدْباً وَيَرْكَعُ وَبَعْدِياً أَقَامْ وَذَاكِرٌ لِسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامْ

رَجَعَ جَالِساً إِذَا لَمْ يَجْلِسِ قَبْلُ فَلاَ كَسَجْدَتَيْنِ إِنْ نَّسِي

وَسَجَدَ الْبَعْدِيَ فِيمَا قَدْ وَقَعْ وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعْ

رَأْساً مِنَ التِي تَلِي تَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ وَأُخْرَى زَادَا

وَلْيَبْنِ فِي الْمُلْغَاةِ وَالْقَبْلِيُّ فِي الأُولَيَيْنِ فِي السِّوَى الْبَعْدِيُّ

وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالسَّلاَمِ مِنْ ضَابِطٍ يَشُكُّ فِي الإِتْمَامِ

الشرح

(وذاكر الركوع) ابن حبيب والرفع منه (في حال السجود) بعد تركه له سهوا (يرجع) له (قائما) أي ينحط له من قيام لا محدوداً بناء على أن الحركة للركن مقصودة على المشهور وإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال تارك الركوع يرجع محدودبا لا قائما بناء على أن الحركة

للركن غير مقصودة (وقرآنا يعود ندبا) أي يقرأ شيئا من القرآن غير الفاتحة في غير الاخريين لأن من شأن الركوع أن يكون عقب قراءة لا من الفاتحة للنهي عن تكرارها ولا في الأخريين لأنهما ليستا محلا للقراءة خلافا للأمير وعبد الباقي وكأنهما اغتفرا ذلك لضرورة أن شأن الركوع أن يعقب قراءة قاله الدسوقي (ويركع وبعديا أقام) أي ثبت وأما لو ترك الرفع من الركوع يرجع محدودبا كما قدمنا (وذاكر السجود في حال القيام* رجع جالسا) يأتي به من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة ومحل رجوعه (إذا لم يجلس قبل) مبني على الضم، ابن مالك:

واضمم بناء قبل إن عدمت ما له أضيف ناويا ما عدما

فإن حصل الجلوس بين سجدتين (فلا) يرجع للجلوس بل يخر ساجدا (كسجدتين إن نسي) فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام وفي رفعه ليخر لهما من قيام إن تذكر في ركوع ورجح وانحطاطه منه قولان فإن خالف في المسألتين عمدا بأن انحط لسجدة من قيام وجلس لسجدتين فالظاهر عدم البطلان وسهوا سجدا قبليا بناء على قصد الحركة انظر المغني([1]) .

[1]) مغني قراء المختصر ج١باب السهو

(وسجد البعدي في) كل (ما قد وقع) من زيادة قيام قبل سجود واحد أو سجدتين ورجوعه (وذاكر السجدة بعد أن رفع * رأسا من) الركعة (التي تلي) الخلل (تمادى * على صلاته و) ركعة (أخرى زادا) في مكان ركعة الخلل وألغاها . قال خليل: ورجعت الثانية أولى ببطلانها لترك ركن منها وفاته التدارك بعقد الثانية وكذلك كل ركعة بطلت سابقتها تصير بدلها لفذ وإمام وسجد كل قبله. اهـ من المغني (وليبن في الملغاة) أي يجعل الصحيح من صلاته هو أول صلاته ولبعضهم :

الباني فذا أو إماما معه تالي يذكر ركنا مفسدا والعقد حالي

فليجعل الصحيح هي أولى صلاته يبني عليها مكملا

(والقبلي في) إلغاء إحدى (الأوليين) لكونها محل السورة لا (في السوى) أي في الثالثة إذ يسجد (البعدي) إذ لا سورة فيها لتمحض الزيادة (وتبطل الصلاة بـ) الباء سببية قال في الخلاصة :

وزيد والظرفية استبن ببا وفي وقد يبينان السببا

يعني محل الشاهد أن الباء تجيء دالة على السبب كقوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾[1] .

(السلام * من ضابط يشك في الإتمام) أي من شك في صلاته وهو ضابط فسلم فتبطل صلاته لأنه سلم على شك عكس الموسوس سواء شك أو ظن أو توهم في الإتمام ، قال خليل: كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر له الكمال على الأظهر أي على المشهور كما أفاده الحطاب لمخالفته البناء على الأقل للمتيقن الواجب عليه كذا إن تعمد السلام قبل الإمام فتبين أنه بعده.

(قُلْت) النَّصُّ فِيهَا الصِّحَّةُ كَمَنْ اعْتَقَدَ امْرَأَةً أَنَّهَا فِي عِدَّتِهَا فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ خُرُوجُهَا مِنْ الْعِدَّةِ صَحَّ النِّكَاحُ وَغُرَّ وَسَلَّمَ، وَاخْتَارَ التُّونُسِيُّ فِي الْأُولَى الْبُطْلَانَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بُطْلَانَهَا بِسَلَامِهِ وَفِي الْمَسَائِلِ الْمَنْسُوبَةِ لِابْنِ قَدَّاحٍ مَنْ شَكَّ أَنَّ فِي جِسْمِهِ نَجَاسَةً فَتَمَادَى حَتَّى سَلَّمَ فَظَهَرَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ انْتَهَى. ([2])

---

١) النساء: ١٦٠

[2]) الحطاب ج ٢ص٣٨، الخرشي ج١ص٣٣١

الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل

متن الأخضري:

وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ. وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا.)

النظم:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ كالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ سِوَى مَسَائِلِ

فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ جَهْرٍ وَسِرْ وَزَيْدِ رَكْعَةٍ وَرُكْنٍ إِنْ خَسِرْ

فَذَاكِرٌ فَاتِحَةً مِن نَّفْلٍ إِنْ عَقَدْ تَمَادَى مَعَ قَبْلِيٍّ وَمِنْ

فَرِيضَةٍ أَلْغَى وَزَادَ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَالسُّجُودُ مَرّا.

وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَمَا عَقَدْ سُورَةً أَوْ سِراً وَجَهْراً مَا سَجَدْ

وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقَدِ ثَالِثَةٍ رَجَعْ عَلَيْهِ الْبَعْدِ

وَإِنْ عَقَدْ ثَالِثَةً تَهَيا لأَرْبَعٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَا

بِعَكْسِ فَرْضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى ذَكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أَتَى

وَذَاكِرٌ مِثْلَ رُكُوعٍ وَسُجُودْ مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلاَمٍ لاَ يُعِيدْ

نَفْلاً وَفِي الْفَرْضِ يُعِيدُ أَبَداً كَمُبْطِلٍ نَافِلَةً تَعَمُّدَا

الشرح

(واعلم بأن السهو في النوافل * كالسهو في الفرض سوى) ست (مسائل) يعني أن السهو في النوافل كالسهو في الفرائض إلا في ست مسائل ذكرها الناظم رحمه الله وسقاه من رحيق ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون فقال (فاتحة وسورة جهر وسر * وزيد ركعة وركن إن خسر * فذاكر فاتحة من نفل إن * عقد) الركوع برفع الرأس ودال عقد مدغمة في التاء لضرورة الوزن (تمادى) أي لا يرجع إلى الركعة الأولى (مع قبلي) لنقصه فاتحة وهي من سنن النافلة (ومن * فريضة ألغى) يعني أنه يترك تلك الركعة (وزاد) ركعة (أخرى) في محلها كما تقدم (ويتمادى) بعد الركعة الموالية للملغاة لأن النفل ليس كالفريضة (والسجود مرا) يعني أن من ألغى ركعة من أوليه فيسجد القبلي كما في قول الناظم "وليبن في الملغاة..الخ" واشار إلى ذلك أيضا بقوله والسجود مرا (وذاكر في النفل) النفل لغة: الزيادة مطلقا واصطلاحا ما فعله ﷺ ولم يداوم بل تركه في بعض أوقاته . وفي نظم الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني في الأصول للشيخ سيدي مُحَمَّد الكنتي:

ذو النفل ما فاعله يثاب ولا على تاركه عقاب

يؤجر فاعله ولا يؤزر تاركه ، والنفل ما زاد على الفريضة وكذلك السنة والرغيبة وكان ﷺ كثير التهجد أي التنفل وهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام لأنه واجب عليه، قال خليل: خص ﷺ بوجوب الضحى والتهجد لقوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾[1] أي زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد النوم على المختار قال وكان عبد الله بن الزبير مثلثا لليل فالثلث الأول يعطيه لطول القيام في النفل والثاني لطول الركوع والثالث لطول السجود. انتهى من تاريخ الخلفاء للسيوطي وهو أي عبد الله بن الزبير أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة في المدينة المنورة وروي عنه ((أن النبي ﷺ احتجم فلما فرغ قال له يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد فلما ذهب شربه فلما رجع قال ما صنعت بالدم قال: عمدت إلى أخفى موضع فجعلته فيه قال لعلك شربته قال: نعم قال: ويل للناس منك وويل لك من الناس)). انظر البخاري وتاريخ الخلفاء([2]). (بعد ما عقد) الركوع (سورة أو سرا وجهرا ما سجد) لأنها فضائل في النوافل ولا سجود لفضيلة بخلاف الفريضة كما مر (وذاكر في النفل قبل عقد) ركوع (ثالثة) برفع رأس

---

١) الإسراء: ٧٩

[2]) تاريخ الخلفار للسيوطي ج١ص١٦١

(رجع) بسكون العين المهملة مدغما العين الأولى في العين الأخيرة لضرورة الوزن (عليه البعدي) حال كونه تركه ساهيا ويرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسجد بعد السلام لزيادة القيام وهذه المسألة لا تختص بالنوافل وإنما تختص بها قوله (وإن عقد) بسكون الدال مدغما في الثاء (ثالثة تهيا) أي تأهب (لأربع) من الركعات إلا النفل المحدود كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله أربعا لأن زيادة مثله تبطله وكذا يرجع عن ثانية الوتر مطلقا وقيل هذا في غير نوافل الليل لخبر صلاة الليل مثنى مثنى، (وسجد القبليا) لنقص السلام (بعكس فرضه) أو وتر وفجر (فيرجع متى * ذكره) أي المزيد عقد أم لا (ثم ببعدي) لتمحض الزيادة (أتى * وذاكر الركوع في حال السجود * من بعد طول) بالعرف (و)الخروج من السجدة بـ(سلام لا يعود * نفلا وفي الفرض يعيد أبدا * كمبطل نافلة تعمدا) فيعيدها لوجوبها لأنها ترتبت في ذمته لما تعمد ذالك ،بخلاف الناسي .وقال القرافي:إذاقطع النافلة عمد ا قضاها ،لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعمالكُم} الآية .([1])

[1]) الذخيرة للقرافي ج٢ص٤٠٣

مسائل في السهو

متن الأخضري:

(وَمَنْ تَنَهَّت فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ. وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنْ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.) النظم:

وَمَنْ تَنَهَّتَ بِلاَ حَرْفٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِحَرْفٍ أَبْطَلاَ

وَإِنْ سَهَى الإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَصْ سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ وَلاَ يُقَصْ

إِلاَّ إِذَا قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ

فَقُمْ إِذَا جَلَسَ فِي أُولاَهَا وَلاَ تَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ خَلاَّهَا

فَإِنْ تَخَفْ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمِي وَلاَ تُجَالِسْهُ وَإِنْ يُسَلِّم

قَضَيْتَ مَا أَلْغَيْتَ بَانِياً وَزِدْ قَبْلَ السَّلاَمِ سَجْدَتَيْنِ لاَ تُعِدْ

وَمَنْ لَّهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ مُسْتَخْلَفاً نَدْباً يُتِمُّ بِهِمُ

وَإِنْ يَقُمْ لِزَائِدٍ بِهِ اقْتَدَى مَنْ أَيْقَنَ الْمَوْجِبَ أَوْ تَرَدَّدَا

وَمَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ جَلَسْ وَبَطَلَتْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الأُسْ

إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَحْ وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَتَصِحْ

وَإِنْ يُسَلِّمْ قَبْلَ رُكْنٍ فَعَلَى مَنْ خَلْفُ تَسْبِيحٌ بِهِ وَكَمَّلاَ

وَجَا بَبَعْدِيٍّ وَإِنْ شَكَّ الإِمَامْ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الْكَلاَمْ

وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلاَ عَلَى الْيَقِينِ تَارِكاً مَنْ عَدَلاَ

إِلاَّ لِكَثْرَتِهِمُ فَيَدَعُ يَقِينَهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ

الشرح

(ومن تنهت بلا حرف فلا * شيء عليه وبحرف أبطلا) أي إن تعمد التنهيت أبطل وإن سها سجد (وإن سها الإمام) ويبدل من سهى (زاد أو نقص * سبح) وجوبا كفائيا في المبطل وندبا في غيره (مأموم) بأن يقول سبحان الله لعله يتذكر ما سها عنه على قول سحنون الذي مشى عليه الناظم هنا وإن تركوا التسبيح المفهم (به) بطلت صلاتهم (ولا يقص) أي لا يتبعه في الزيادة ولا يفعل النقص في صلبه (إلا إذا قام من اثنتين) عن الجلوس (و)الحال أنه (فارق الموضع باليدين) وركبتين فيتبعه حينئذ كما تقدم ولم يذكر الركبتين هنا لأنهما بعد اليدين في الشروع (فقم إذا جلس في أولاها) أي الصلاة أي يجلس في الركعة

الأولى ويسبح له (ولا تقم عن سجدة خلاها) من الركعة الأولى سهوا أو لا ويسجدها وينبهه بالتسبيح فمن سجدها لم تجزه وكذلك إذا سجد إحدى سجدتي رباعية وترك الأخرى لم يتبع يعني لا يتبعه مأمومه بل يجلس ولم تبطل إن سجدها فإن رجع الإمام وجب الرجوع معه (فإن تخف عقد الركوع فقم) له يعني إذا خاف عقد الركوع في الركعة التي تلي ركعة النقص قم لعقدها معه وبعقدها بطلت الأولى وصارت الثانية أولى (ولا تجالسه) في الثانية في ظنه لأنها أولاه وكذلك الرابعة لزعمه كالفاسق (وإن يسلم) أي الإمام عقب تشهده لظنه كمال صلاته بطلت عليه بمجرد سلامه (قضيت) للأفعال (ما ألغيت) أي من الصلاة كالركعة الأولى (بانيا) بالفاتحة فقط (وزد * قبل السلام سجدتين) لنقص السورة والجلوس وزيادة الملغاة كما مر ولو تذكر الإمام قبل السلام لبنى بهم في الملغاة كذلك (لا تعد) أي الصلاة المرقعة (ومن) كان (له جماعة يقدم * مستخلفا ندبا يتم بهم) وقيل وجوبا هذا هو مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد مذهب ابن القاسم وهو أنه إن لم يفهم التسبيح فلا يكلمونه لأنهم إن كلموه بطلت صلاتهم ولكنهم يسجدونها لأنفسهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه وصحت صلاتهم فهذه مستثناة من قاعدة الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها انتهى من

جواهر الاكليل على خليل.([1]) (وإن يقم) الإمام (لزائد) كسجدة أو ركعة ثالثة في الصبح أو رابعة في مغرب . قال خليل: وإن قام إمام لخامسة فمأمومه على خمسة أقسام . (به اقتدى) حتما (من أيقن الموجب أو ترددا) ظن أو شك أو توهم ثم إن ظهر له موجب فظاهر وإلا سجد مع الإمام بعديا (ومن تيقن الزيادة) بالاعتقاد الجازم لكمال الصلاة (جلس) وجوبا قال خليل: فمتيقن وجوبها يجلس وجوبا ولا يقوم مع الإمام وتصح صلاته إن سبح للإمام ولم يتبين أن لها موجبا وإن لم يفهم بالتسبيح أشار له وإلا كلمه وإلا بطلت (وبطلت لكل من خالف) من الفريقين (الاس) أي الأصل بإبدال الصاد بالسين لضرورة الوزن وهو الاتباع لمتيقن الموجب والمتردد والجلوس لمتيقن الانتفاء . خليل: فإن خالف عمدا بطلت فيهما. أي في الاتباع والجلوس لا سهوا اللهم (إلا إذا ظهر أن ما اجترح) أي اكتسب مخالفة ما أمر به كقوله تعالى ﴿ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2] (وافق ما في نفس الامر فتصح) لمن حكمه القيام وظهرت له الزيادة ولمن حكمه الجلوس وقام وظهر له موجب القيام.

---

[1]) جواهر الإكليل ج١ باب السهو

٢) الجاثية: ٢١

حَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا قَامَ لِزَائِدَةٍ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فَلِلْمَأْمُومِ حَالَانِ إمَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ انْتِفَاءَ الْمُوجِبِ أَمْ لَا وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَرْبَعُ صُوَرٍ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إمَّا أَنْ يَفْعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ يُخَالِفَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ تَأْوِيلًا فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ الْمُوجِبِ إنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْجُلُوسِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِقَيْدَيْنِ إنْ سَبَّحَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وُجُوبُ الْمُوجِبِ وَإِلَّا بَطَلَتْ لِقَوْلِهِ وَلِمُقَابِلِهِ إنْ سَبَّحَ وَلِقَوْلِهِ لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بِأَنْ قَامَ بَطَلَتْ إنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْمُوجِبُ وَإِلَّا صَحَّتْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَوَّازِ وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ الْبُطْلَانَ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ تَبَيَّنَ لَهُ مُوجِبُ قِيَامِ إمَامِهِ أَمْ لَا وَمَا لِابْنِ الْمَوَّازِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَفْهُومِ وَلَمْ يَتَّبِعْ فِي قَوْلِهِ لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَإِنْ خَالَفَ سَهْوًا فَقَامَ لَمْ تَبْطُلْ اتِّفَاقًا وَكَذَا تَأْوِيلًا عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ ثُمَّ إنْ اسْتَمَرَّ السَّاهِي وَالْمُتَأَوِّلُ عَلَى يَقِينِ انْتِفَاءِ الْمُوجِبِ لَمْ يَلْزَمْهُمَا شَيْءٌ وَإِنْ زَالَ يَقِينُهُمَا لِقَوْلِ الْإِمَامِ قُمْت لِمُوجِبٍ فَهَلْ يَكْتَفِيَانِ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي فَعَلَاهَا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رَكْعَةٍ بَدَلَ رَكْعَةِ الْخَلَلِ وَقَدْ جَزَمَ الْمُصَنِّفُ أَوَّلَ كَلَامِهِ بِالثَّانِي فِي السَّاهِي فَأَحْرَى الْمُتَأَوِّلُ لَكِنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ لَمْ تُجْزِهِ الْخَامِسَةُ إنْ تَعَمَّدَهَا أَنَّ السَّاهِيَ يَجْتَزِي بِهَا دُونَ الْمُتَأَوِّلِ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ انْتِفَاءَ الْمُوجِبِ بِأَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ لِمُوجِبٍ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ تَوَهَّمَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَإِنَّهُ يَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْقِيَامِ

فَوَاضِحٌ وَإِنْ خَالَفَ فَجَلَسَ عَمْدًا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ نَفْسَ الْأَمْرِ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ ح وَإِنْ جَلَسَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَإِنْ خَالَفَ مُتَأَوِّلًا فَكَالْعَامِدِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ اهـ بْن.قاله الدسوقي ([1])

(وإن يسلم) الإمام (قبل ركن) كسجدة أو ركعة نقص (فعلى) وجوبا (من خلف) أي خلفه مبنية على الضم، قال ابن مالك:

واضمم بناء قبل إن عدمت ما أضيف ناويا ما عدما

(تسبيح به) بسبب النقص لأوله (وكملا) إن تردد (وجا ببعدي) لزيادة السلام أو احتمال الزيادة (وإن شك الإمام) بعد السلام في النقص وفي الإخبار به (سأل عدلين) فأكثر (وقد جاز الكلام) القليل لإصلاحها قال خليل: وكلام لإصلاحها كثلاث جمل حيث تكلم الإمام والمأموم بعد السلام أو قبل له حيث لم يفقه التسبيح ولا يجوز الكلام حيث شك قبل السلام لوجوب بنائه على اليقين وكذا لو حصل له الشك من بعد السلام (ومن تيقن الكمال عملا * على اليقين تاركا من عدلا * إلا لكثرتهم) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري ولا تشترط العدالة .

---

[1]) الدسوقي ج١ص٣٠٤

والأصل في ذالك حديث ذي اليدين ﷺ الذي رواه: مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. الحديث رقم ٥٨ بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا رواه مالك ﷺ في الموطإ.([1])

تنبيه:

طلبة العلم على العدالة قد يحملون ابن هلال قاله

انتهى من قول عبد القادر ابن مُحَمَّد سالم المجلسي. (فيدع * يقينه) إذا اتفقت الأمة على أنك أعمى فاستعن بالله واتخذ العصا. لأن في الحديث عن:((أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا

[1]) الموطأ ج١ص٩٣. ومن طريق مالك رواه البخاري رقم ٧١٤، ومسلم من طريق مالك رقم ٩٩ باب السهو

فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»))الحديث رقم ٣٩٥٠ رواه ابن ماجه ([1])

.

قال في نظم الورقات:

لقول طه أمتي لا تجتمع على ضلالة حديث مرتفع

وللعدول يرجع.

وَالْحَمْدُ للهِ الْعَلِيِّ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَأَوَّلاً وَآخِراً

وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ سَبْتاً فِي عَامِ هَضْقَشٍ جَنُوبَ سِبْتَا

الشرح

(والحمد لله العلي ظاهرا * وباطنا) كما أسبغ علينا نعمه ظاهرا وباطنا الحمد على أربعة أقسام حمدان قديمان حمد الله لنفسه وحمده لبعض خلقه والآخرين حديثان حمد الناس لله وحمد بعضهم لبعض والحمد واجب على الإنسان حتى يصير إلى الدرك الأسفل من النار (وأولا وآخرا) ولكن جعل المنصوبات الأربعة أحوالا ، قال ابن مالك

---

[1]) سنن ماجه ، باب السوادالأعظم ج٢ص١٣٠٣رقم الحديث ٣٩٥٠

والحال قيد يجيء ذا تعدد لمفرد فاعلم وغير مفرد

والخلاصة أن هذه الأسماء من صفات الله تعالى (ووافق الفراغ منه سبتا) أحد أيام الأسبوع أي يوم السبت (في عام هضقش) ١١٩٥ هجرية ألف ومائة وخمسة وتسعون للهجرة (جنوب سبتا) وهي الباغنية كما قاله الناظم في شرحه .

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا الله على تمامه

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين.

أدلة أحكام السهو من السنة:

قال الإمام مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري في صحيحه :

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ

كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ» **الحديث رقم ١٢٢٤رواه البخاري.([1])**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»**الحديث رقم ١٢٢٥ رواه البخاري.([2])**

و عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ **الحديث رقم ١٢٢٦ بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا رواه البخاري.([3])**

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ – أَوِ العَصْرَ – فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ

---

[1]) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٢٤.

[2]) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٢٥ .

[3]) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٢٦.

مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» **الحديث رقم ١٢٢٧** بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلاَثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ.رواه البخاري.([1])

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ " **الحديث رقم ١٢٢٨رواه البخاري .([2])**

---

[1]) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٢٧ .

[2]) الحديث رقم ١٢٢٨رواه البخاري.

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ – قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ – رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» **الحديث رقم١٢٢٩** بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.رواه البخاري.([1])

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ

[1]) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٢٩ .

كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " رواه البخاري .([1])

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رواه البخاري([2])

---

[1]) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٣١ بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[2]) رواه البخاري من طريق مالك رقم الحديث ١٢٣٢ .

خاتمة :

ختم الله لنا بأحسن الختام ، وجعلنا الله من الذين قال فيهم :(إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ (١٠١) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ) (١٠٢) ([1])

وهذه خاتمة البخاري في صحيحه ختمنا بها في هذا الشرح رجاء الانتفاع به كأصله وكذلك دوام الانتفاع بالبخاري وغيره من النصوص الشرعية، فقال الإمام مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في صحيحه ما نصه:

---

[1]) الأنبياء (١٠٢)

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ ((: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»)) انتهى بنصه.([1])

وفي سنن المهتدين للمواق أن النبي ﷺ كان هجيره أستغفر الله العظيم وهجير أبي بكر الصديق ﷺ لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله ﷺ وهجير عمر ﷺ الله أكبر وهجير عثمان ﷺ سبحان الله العظيم وهجير علي ﷺ الحمد لله وهجير مالك رحمه الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم . انتهى منه بلفظه .

وكان الانتهاء منه بعون الله تعالى تقبله منا بأحسن قبول وجعلنا الله من الذين يتقبل الله عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم عشية الجمعة الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وأربع مائة وألف من هجرته صلى الله عليه في محظرة شيخنا عبد الله بن حرمه في آكرج ، مقطع لحجار ،ولاية آلاك ، موريتا نيا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جمعه وألفه الفقير إلى رحمة ربه المتعالي /الشيخ أحمد أبو المعالي ولد عبد الله ولد مُحَمَّدحرمه بن الشريف الطالب مختار التمدكي القلقمي

[1])الحديث رقم ٦٦٨٢ صحيح البخاري

الإدريسي الحسني الهاشمي نسبا وأصلا ،الأمتني قبيلة ، التاقاطي خوألة ،المدني مهاجرا وسكنا ،والله أعلم ،وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

تم طبعه في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بتاريخ :١٢ربيع أول سنة ١٤٤٠هجرية .

فهرس الكتاب

المحتويات

التقاريظ..... ٢

مقدمة المؤلف..... ٢٠

آداب إسلامية..... ٣٨

باب الطهارة..... ٧١

فصل في الطهارة من النجاسة..... ٧٤

فصل في فرائض الوضوء..... ٧٦

سنن الوضوء..... ٧٩

تدارك المنسي من أعضاء الوضوء..... ٨٣

فضائل الوضوء..... ٨٦

نواقض الوضوء..... ٩١

فصل في موانع الحدث..... ٩٥

فصل في ما يجب منه الغسل..... ٩٧

فصل في فرائض الغسل وسننه ومندوباته..... ١٠١

سنن الغسل..... ١٠٤

فضائل الغسل..... ١٠٦

فصل في موانع الجنابة ١٠٨
فصل في التيمم ١٠٩
فصل في فرائض التيمم ١١٢
سنن التيمم ١١٦
نواقض التيمم ١١٩
فصل في الحيض ١٢١
فصل في النفاس ١٢٦
فصل في أوقات الصلاة ١٢٨
حكم تأخير الصلاة عن الوقت ١٤١
شروط الصلاة ١٤٧
فصل في فرائض الصلاة ١٥٧
فضائل الصلاة ١٨٣
مكروهات الصلاة ١٩١
فصل في الحالات الواجبة والمستحبة في الصلاة ٢٠٤
فصل في قضاء الفوائت ٢٠٨
لا يتنفل من عليه قضاء فريضة ٢١١
فصل في سجود السهو ٢١٢
الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل ٢٥٨

مسائل في السهو..... ٢٦٣
خاتمة..... ٢٧٧